التشريعات الإعلامية

الدكتورة/ ليلى عبد المجيد

أستاذ الصحافة بكلية الإعلام

جامعة القاهرة

٢٠٠٥

(٢١٠) التشريعات الإعلامية (٣)

جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مداخلات تكنولوجيا التعليم

أ.د/ مصطفى عبد السميع
د/ منى محمد الجزار

رقم الإيداع : ٣٠١١ / ٢٠٠٥

I . S . B . N : 977 - 223 - 960 - 4

المحتـــويـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	س
الوحدة الأولى : حرية الفكر والتعبير عن الرأى	١
التقسيمات المختلفة للحريات	٤
حرية الفكر والتعبير عن الرأى	٧
التطور التاريخى لحرية التعبير عن الرأى	٩
حرية التعبير عن الرأى فى العصور القديمة	١٠
حرية التعبير عن الرأى فى العصور الوسطى	١١
حرية التعبير عن الرأى فى العصور الحديثة - والمعاصرة	١٤
نظريات تفسير حرية الصحافة	١٩
١- نظرية السلطة أو النظرية السلطوية	١٩
٢- نظرية الحرية أو النظرية الليبرالية	٢٠
٣- نظرية المسئولية الاجتماعية	٢٣
٤- النظرية الشيوعية	٢٧
٥- نظرية صحافة التنمية أو النظرية التنموية	٢٨
٦- نظرية المشاركة الديمقراطية	٣١
ملخص الوحدة	٣٤
أسئلة الوحدة	٣٥
مراجع الوحدة	٣٧

الوحدة الثانية : حرية الإعلام (المفهوم والعناصر) **٣٩**
مفهوم حرية الصحافة والإعلام ٤١
ضمانات حرية الإعلام ٤٣
عناصر حرية الإعلام وأبعاده ٤٤
أولا : عناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامى أو المهنى ٤٤
ثانيا: عناصر حرية الإعلام بالنسبة لوسائل الإعلام ٥٣
ثالثا: عناصر حرية الإعلام بالنسبة للجمهور ٦٣
ملخص الوحدة ٧٤
أسئلة الوحدة ٧٦
مراجع الوحدة ٧٨
الوحدة الثالثة : تشريعات الصحافة فى مصر **٧٩**
أولاً : المبادئ الدستورية الخاصة بالصحافة المصرية ٨٢
ثانيا: قوانين الصحافة ٨٥
قوانين المطبوعات والصحافة فى مصر ٨٧
قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المعمول به حاليا ٩٥
١- تنظيم إصدار الصحف وأنماط ملكيتها ٩٦
٢- حقوق الصحفيين وضمان ممارسة المهنة ١٠٦
٣- التزامات الصحيفة وواجبات الصحفيين ١١٠
٤- المجلس الأعلى للصحافة ١١٢
ملخص الوحدة ١١٩
أسئلة الوحدة ١٢٠
مراجع الوحدة ١٢٣

الوحدة الرابعة : نقابة الصحفيين فى مصر ١٢٥
قانون نقابة الصحفيين ١٢٧
قانون نقابة الصحفيين رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ ١٢٧
القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين . ١٢٨
قانون نقابة الصحفيين الحالى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ١٣٠
ملخص الوحدة ١٤٢
أسئلة الوحدة ١٤٣
مراجع الوحدة ١٤٥
الوحدة الخامسة : التشريعات الإذاعية ١٤٧
خلفية تاريخية عن تطور التشريعات المنظمة للإذاعة والتليفزيون فى مصر ١٤٩
الإذاعة ١٤٩
التليفزيون ١٥٣
التشريع المطبق حاليا على النشاط الإذاعى فى مصر ١٥٥
أهداف الاتحاد وأغراضه ١٥٥
مهام الاتحاد واختصاصاته ١٥٧
الإشراف على الاتحاد وإدارته ١٥٨
مجلس الأمناء ١٥٩
مجلس الأعضاء المنتدبين ١٦٢
الجمعية العمومية ١٦٥
ملخص الوحدة ١٦٨
أسئلة الوحدة ١٦٩
مراجع الوحدة ١٧٢

الوحدة السادسة : حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية ١٧٣
خصائص حق التصحيح والرد ١٧٦
حق التصحيح والرد فى التشريعات الصحفية المصرية ١٧٧
صاحب الحق فى الرد والتصحيح ١٧٨
المادة الصحفية التى ينشأ عنها حق التصحيح ١٧٩
شروط استعمال حق التصحيح ١٨٠
نشر البلاغات الرسمية ١٨٣
مقارنة بين نشر البلاغات الرسمية وحق الأفراد فى التصحيح ١٨٤
حق الرد والتصحيح فى مجال الإذاعة والتليفزيون ١٨٥
ملخص الوحدة ١٨٧
أسئلة الوحدة ١٨٨
مراجع الوحدة ١٩٠
الوحدة السابعة : حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية ١٩١
مفهوم حقوق المؤلف ١٩٣
الحقوق الأدبية للمؤلف ١٩٣
الحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف ١٩٤
شروط الانتفاع بحقوق المؤلف ١٩٤
أنواع الاعتداء على حقوق المؤلف ١٩٥
المؤلفات الجديرة بالحماية ١٩٧
المؤلف الذى يستفيد من الحماية ١٩٩
العنصر الأدبى فى حق المؤلف ٢٠٠

العنصر المادى فى حق المؤلف ٢٠٢
وسائل حماية حق المؤلف ٢٠٧
حماية المصنفات الأجنبية ٢٠٨
الحماية القانونية لحق المؤلف فى المجال الصحفى ٢٠٩
المصنف الجدير بالحماية فى المحال الصحفى ٢١٢
المصنفات الصحفية غير الجديرة بالحماية ٢١٥
حماية حق المؤلف فى المجال الفنى ٢١٧
الإيداع ٢٢١
حماية الملكية الفكرية ٢٢١
ملخص الوحدة ٢٢٦
أسئلة الوحدة ٢٢٧
مراجع الوحدة ٢٢٩
الوحدة الثامنة : أخلاقيات العمل الإعلامى ومواثيق الشرف المهنى ٢٣١
١- أخلاقيات تعامل الإعلامى مع مصادره ٢٣٩
٢- اخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامى مع المواطنين ٢٤٠
٣- أخلاقيات الإعلان ٢٤٤
٤- أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام ٢٤٥
٥- أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين ٢٤٦
٦- أخلاقيات خاصة بعلاقة وسائل الإعلام بالمجتمع ٢٤٦
٧- أخلاقيات ومعايير المستوى المهنى للإعلاميين ٢٤٩

تجربة المجلس الأعلى للصحافة الأول فى مصر (مارس ١٩٧٥ - ١٩٧٧) ٢٥٣
تجربة المجلس الأعلى للصحافة الحالى ٢٥٧
ملخص الوحدة ٢٧٧
أسئلة الوحدة ٢٧٩
مراجع الوحدة ٢٨٢
ملاحق الوحدة ٢٨٣
الملحق الأول: ميثاق الشرف الصحفى الصادر فى ٢٦/٣ ١٩٩٨ ٢٨٤
الملحق الثانى: ميثاق شرف الإذاعيين ٢٩١
الملحق الثالث: ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ٢٩٥
الوحدة التاسعة : جرائم النشر ٣٠١
خلفية تاريخية حول تطور جرائم العلانية ٣٠٦
التعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات ٣٠٩
جرائم النشر فى القانون المصرى الحالى ٣١٤
١- جرائم العدوان على الاعتبار ٣١٤
القذف ٣١٤
السب ٣١٩
الإهانة ٣٢٠
العيب ٣٢٢
٢- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ٣٢٢

٣- النشر المؤثر على سير العدالة ٣٢٤
٤- التعدى على الأديان ٣٢٧
٥- انتهاك حرقة الآداب العامة ٣٢٨
٦- نشر الأخبار الكاذبة ٣٢٩
٧- الإفشاء والتضليل الماس بالنظام العام ٣٣٠
٨- التحريض ٣٣١
أسباب الإباحة فى جرائم النشر ٣٣٥
تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم النشر ٣٣٥
المسئولية الجنائية فى جرائم النشر ٣٣٧
الصعوبات التى تواجه تنظيم المسئولية الجنائية فى جرائم النشر ٣٤١
ملخص الوحدة ٣٤٣
أسئلة الوحدة ٣٤٥
مراجع الوحدة ٣٤٨
الوحدة العاشرة : تأثير تكنولوچيا الاتصال على التشريعات الإعلامية ٣٤٩
١- حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية ٣٥١
٢- الحق فى الخصوصية وحماية الحرية الشخصية ٣٥٤
صفات الحرية الشخصية للفرد ٣٥٧
٣- التلاعب بالمعلومات والصور ٣٦٠
٤- الحق فى الحصول على المعلومات وتغير مفهوم الوثيقة ٣٦١
ملخص الوحدة ٣٦٢
أسئلة الوحدة ٣٦٣
مراجع الوحدة ٣٦٥

كيف تدرس هذا المقرر

عزيزى الدارس:

يتم تعلم هذا المقرر وفقاً لمبادئ التعلم الذاتى؛ حيث تستخدم الكتاب الذى بين يديك، بالإضافة إلى مصادر تعلم أخرى تتضمن:

- شريط فيديو عام ، يتم فيه عرض عام لعناصر محتوى المقرر وملخص له ، مصحوبا بالإرشادات العامة لدراسة المقرر واستخدام مصادر التعلم الخاصة به.
- عدد ستة شرائط فيديو أو تسجيلية) أخرى ، يتم فيها شرح عناصر محتوى المقرر ، حيث يختص كل شريط بجزء محدد من المقرر ، وعرض بعض الأسئلة مصحوبة بالإجابات النموذجية عنها ، وتقديم أنشطة تعليمية يقوم بها الدارس لإثراء تعلمه.
- لقاءات فترية يتم تحديدها مسبقاً من قِبلْ مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، والاتفاق مع أستاذ المادة، يتم فيها مناقشة وتوضيح النقاط التى وجدت صعوبة فى فهمها.
- بعض المراجع، والأنشة التعليمية المصاحبة لإثراء عملية التعلم ، والتى تكلف بها من أستاذ المادة فى لقاءاته، بالإضافة إلى الإجابة عن أسئلة كل وحدة .

وحتى يكون التعلم أكثر فعالية وإيجابية، من فضلك... اتبع ما يلى:

(١) قراءة الأهداف الإجرائية الخاصة بكل وحدة؛ لتعرف الأداء المطلوب منك تحقيقه بعد دراسة الوحدة.

(٢) قراءة الموضوع قراءة متأنية واعية قبل مشاهدة شريط الفيديو الخاص بالموضوع ولقاء الأستاذ - مع وضع علامات مرشدة لما يصعب عليك

فهمه؛ لتناقش فيها أستاذ المادة عند لقائك به.

(٣) الاستماع إلى التسجيل الصوتى، أو مشاهدة شريط الفيديو الخاص بالموضوع، وتحديد ما يغمض عليك فهمه، فى مسودة أو دفتر خاص بهذه المادة، للسؤال عنه فى اللقاءات الفترية.

(٤) ربط محتوى كل وحدة دراسية بما يسبقها من وحدات وما يلحقها من وحدات أخرى أثناء التعلم؛ ليكون المقرر كله متكاملاً ونسيجاً متلاحماً؛ مما يسهِّل عملية الفهم للمقرر كله اعتماداً على تراكمية المعرفة واستمراريتها.

(٥) فى ضوء خبرتك، اكتب عنواناً جانبياً فى كراستك تربط فيه الموضوعات المقررة بواقع الحياة، والمجتمع، وبيان دور الإنسان فى عمارة الكون وفق منهج الله تعالى، وتفاعله مع معطيات ثورة الاتصالات والتقنية.

(٦) اكتب رأيك بوضوح حول كل نقطة فى الموضوع، وناقش فيها أستاذ المادة عند لقائك به.

(٧) ارجع إلى بعض المراجع المذكورة فى القوائم التى فى نهاية الوحدات، والكتاب، لتساعدك على فهم أكثر للموضوع والمقرر كاملاً.

(٨) أجب عن أسئلة كل وحدة، ونفذ ما يطلب منك من أنشطة مصاحبة.

(٩) راجع إجاباتك والأنشطة التى قمت بها عند لقائك بأستاذ المادة.

(١٠) استعن بمكتبة المركز ومكتبة الجامعة للاستزادة بالمعلومات، وقاعات المركز، لاستماع ومشاهدة أشرطة التعلم الخاصة بهذا المقرر.

(١١) اكتب إجابات الأسئلة فى كراستك، وتأكد من صحتها عند لقائك بأستاذ المادة لمعرفة الإجابة النموذجية عن تلك الأسئلة.

(١٢) فى نهاية كل وحدة فى هذا الكتاب يوجد ملخص للمراجعة، وأسئلة للتحقق من تمكنك من أهداف الوحدة، إلى جانب مراجع الوحدة.

(١٣) لا تنتقل من دراسة الوحدة إلى الوحدة التالية إلا بعد التأكد من فهمك لمحتوى الوحدة، سواء قراءة أو مشاهدة أشرطة الفيديو من خلال الإجابة عن أسئلة كل وحدة، وهو بمثابة تقويم ذاتى ، لتعرف مدى نجاحك فى تحقيق الأهداف المحددة بالوحدة.

لاحظ أن:

- أستاذ المادة ليس خازناً وحيداً للمعرفة، وإنما دوره يتمثل فى تيسير عملية التعلم، وتوجيهك إلى مصادر التعلم والمعرفة لتتواصل معها.
- لا تجعل من نفسك مستقبلاً للتعلم، بل متفاعلاً إيجابياً مع مصادر التعلم المتنوعة فى هذا المقرر.
- اللقاء مع أستاذ المادة يهدف إلى مناقشة استفساراتك وأسئلتك حول ما غمض عليك فهمه، عند القراءة أو الاستماع أو المشاهدة، كما يتم عرض الإجابات النموذجية عن الأسئلة التى تعقب كل وحدة من وحدات الكتاب.

والله الموفق إلى الهدى والرشاد،،،

مـقـدمـة

تأتى الطبعة الثانية لهذا الكتاب (التشريعات الإعلامية) ونحن نعيش متغيرات ضخمة عالميا وإقليميا ومحليا أثرت بشكل غير مسبوق على حرية الإعلام، ودعت إلى ضرورة إحداث تغيير فى بعض تشريعاته وقوانينه، لعل أهمها ما شهدته هذه الفترة من صدور قانون جديد للملكية الفكرية عام ٢٠٠٢م، جاء مستجيباً لما نعيشه من تطورات سريعة ومتلاحقة فى مجال تكنولوچيا الاتصال والمعلومات، ومرتبطا بالتزامات مصر الدولية، خاصة فى ظل العولمة وتطبيق اتفاقية التجارة العالمية. ولا سيما الجزء الخاص بالملكية الفكرية.

وإذا كان دور الإعلام قد تزايد بشكل واسع خاصة بعد انتشار الفضائيات، والاعتماد الضخم على شبكات المعلومات العالمية خاصة الإنترنت، والتوسع فى استخدام الاتصالات المستعينة بالحاسبات الإليكترونية مما زاد من قدرة الإعلام فى التأثير على أفكارنا وآرائنا وقيمنا، فإن هذا يطرح مزيدا من التحديات، خاصة على مستوى حرية الإعلام وتشريعاته.

وقد كان للتطور الهائل والمتلاحق فى تكنولوچيا الاتصال والتطور الديمقراطى الذى يشهده العالم والاتجاه نحو القبول بمزيد من التعددية والتنوع فى وسائل الإعلام تأثيرات مختلفة، أكثرها إيجابى وبعضها سلبى، على وسائل إعلامنا المصرى مطبوعاً ومسموعاً ومرئياً.

وتثير هذه التطورات والتأثيرات أهمية الفهم الواعى لضمانات حرية الإعلام فى المجتمع من حيث حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها وتبادلها والحق فى نشرها وإذاعتها دون رقابة سابقة أو لاحقة، وتضييق نطاق المحظورات إلى أدنى درجة ممكنة فى إطار بعض التحفظات الأخلاقية والعسكرية، وما يتصل بالأمن القومى بمفهومه المحدد وكفالة أفضل الظروف الملائمة لحماية الإعلاميين من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التى قد يتعرضون لها أثناء ممارساتهم لمهنتهم،

إلى جانب ضرورة دراسة التشريعات الإعلامية الحالة وتأثيراتها الإيجابية والسلبية على الممارسة الإعلامية فى إطار مسئولية الإعلام والوعى بخطورة دوره وسمو رسالته، فلا حرية بلا مسئولية.

ويهدف هذا الكتاب إلى:

١- إكساب الدارس المعلومات الكافية عن مفهوم حرية الإعلام فى إطار حركة الفكر والتعبير وضماناته ومسئولياته.

٢- تزويد الدارس بمعرفة متكاملة للتشريعات التى تنظم النشاط الإعلامى فى مصر، والتى تمثل البيئة القانونية التى يمارس فى إطارها عمله الإعلامى.

٣- إكساب الدارس رؤية تحليلية نقدية لهذه التشريعات بما يسمح بتطويرها لتحقق مزيدا من الحرية المسئولة لوسائل الإعلام من جانب، ولمواجهة التطورات الراهنة والمرتقبة التى تثيرها الثورة فى تكنولوچيا الاتصال والمعلومات.

٤- تكوين اتجاهات إيجابية لدى الدارس نحو الالتزام بالمبادئ الأخلاقية لمهنة الإعلام.

٥- تدريب الدارس على حل المشكلات المتصلة بكيفية مواجهة المواقف القانونية والأخلاقية الخاصة بالنشاط الإعلامى.

ويقع هذا الكتاب فى عشر وحدات على النحو التالى:

الوحدة الأولى: وتتناول فلسفة حرية الفكر والتعبير وتطورها التاريخى منذ العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى، ثم العصر الحديث والمعاصر.

الوحدة الثانية: وهى خاصة بمفهوم حرية الإعلام وأبعادها الخاصة بالإعلام (ضماناته ومسئولياته) ووسائل الإعلام نفسها (مسئولياتها والتزاماتها) وأخيراً حقوق الجمهور.

وخصصت الوحدة الثالثة لتشريعات الصحافة فى مصر، سواء فيما يتصل بالمبادئ الدستورية أو قانون الصحافة الحالى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، كما خصصت

الوحدة الرابعة للحديث عن نقابة الصحفيين فى مصر فى ظل قانونها الحالى لسنة ١٩٧٠.

وتتناول الوحدة الخامسة تشريعات الإذاعة فى مصر (الراديو والتليفزيون) وذلك فى إطار القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

أما الوحدة السادسة فخصصت لحق التصحيح ونشر البلاغات الرسمية، حيث نعرض فيها للمواد الصحفية التى تستوجب التصحيح والرد، وذوى الشأن الذين أعطاهم القانون هذا الحق وشروط استعمال حق التصحيح والرد وشروط نشره.

وتعرض الوحدة السابعة لحقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية، والوحدة الثامنة لأخلاقيات العمل الإعلامى ومواثيق الشرف المهنى.

أما الوحدة التاسعة فتناقش جرائم النشر وفق قانون العقوبات المصرى، سواء ما يتصل منها بالعدوان على الاعتبار (القذف - السب - الإهانة - العيب) أو الإفشاء والتضليل الماس بالنظام العام، والماس بحسن سير العدالة، ثم التحريض، كما تعرض هذه الوحدة للمسئولية عن النشر والعقبات التى تواجه ذلك.

ونختتم الكتاب بالوحدة الأخيرة التى خصصت لمناقشة التأثيرات الخاصة بالتطورات فى تكنولوچيا الاتصال على تشريعات الإعلام فى العالم.

ونأمل أن يأتى هذا الكتاب محققاً المستهدف منه، وأن يدرك الدارس أننا لا نسعى إلى أن يحفظ الدارس نصوص القوانين، ولكننا نتمنى أن يفهم ويستوعب هذه النصوص ويناقشها برؤية نقدية، وأن يستطيع فى النهاية أن يمارس عمله الإعلامى متجنباً الوقوع فى مشكلات قانونية، وأن يتمتع بممارسة حرية الإعلام دون الاعتداء على حريات وحقوق أخرى من المهم احترامها والحفاظ عليها، فنحن نؤمن أنه لا حرية مطلقة وأن الحرية الحقة التى ينبغى أن ندافع عنها هى حرية الإعلام المسئولة.

المؤلفة

الوحدة الأولى

حرية الفكر والتعبير عن الرأى
الفلسفة والتطور التاريخى

الأهداف :

يتوقع فى نهاية دراسة هذه الوحدة ، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- تحدد مفهوم الحرية، وموقع حرية الفكر والتعبير عن الرأى بين الحريات الأخرى.

٢- تبين كيفية انتزاع حق حرية التعبير عن الرأى على مر العصور.

٣- تشرح التطورات التى مرت بها حرية التعبير عن الرأى عبر العصور المختلفة.

٤- تفسر علاقة حرية الصحافة بالسلطة فى ضوء النظريات العلمية التى اجتهدت فى تفسير هذه العلاقة.

٥- تقارن بين مفهوم الحرية فى ضوء النظريات المختلفة لحرية الصحافة .

العناصر:

- مفهوم الحرية.
- التقسيمات المختلفة للحريات.
- حرية الفكر والتعبير عن الرأى.
- حرية التعبير عن الرأى فى العصور القديمة.
- حرية التعبير عن الرأى فى العصور الوسطى.
- حرية التعبير عن الرأى فى العصور الحديثة والمعاصرة.

- نظريات تفسير حرية الصحافة.
  * نظرية السلطة.
  * النظرية الليبرالية.
  * نظرية المسئولية الاجتماعية.
  * النظرية الشيوعية.
  * النظرية التنموية.
  * نظرية المشاركة الديمقراطية.

الوحدة الأولى
حرية الفكر والتعبير عن الرأى
الفلسفة والتطور التاريخى

مفهوم الحرية:

الحرية هى غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات، والحرية هى حق يتمتع به كل إنسان منذ ساعة ولادته، فحرية الفرد أصل من الأصول الكونية الأزلية، وينبغى أن يكون القانون حارسا على حقوق الإنسان من أن تنتهك أو تنتقص.

وهناك رؤيتان للحرية، الأولى تراها التحرر من القيود بحيث يستطيع الإنسان أن يفعل كل ما يريد، الأمر الذى يستحيل قبوله إذ تتحول الحرية التى لا تحكمها أية ضوابط إلى نوع من الفوضى. أما الرؤية الثانية فترى أن الحرية تعنى استقلال الإرادة وحرية الإنسان فى التعبير، والتي تتطلب أن يهيئ المجتمع المناخ الملائم من خلال وضع القواعد القانونية التى تكفل ممارسة هذه الحرية.

والإنسان فى بدء الخليقة كان حرا يأتى ما يشاء ويدع ما يشاء، لا يتقيد فى ذلك إلا طوعاً لما تمليه عليه غريزة حب البقاء، ومع نشوء الأسرة وشعور أفرادها بضرورة التعاون لتلبية احتياجاتهم والدفاع عن أنفسهم، ونمو هذا الشعور مع تكوين العشائر والقبائل والجماعات البشرية اقتضت ظروف هذه الجماعات وحرصها على كيانها أن يقوم بينهم التعاون وتبادل المنافع، لذا كان من الضرورى أن يلتزم كل فرد تجاه جماعته وأن تلتزم كل جماعة قبل الأخرى ببعض الحدود وعلى قدر ما سمحت به حالتهم البدائية، فتقييد حرية الفرد هو من مقتضيات قيام المجتمع مع تشابك المصالح واختلاف الأهواء، وتظل الحرية معنى نسبيا يتفاوت بتفاوت الزاوية التى ينظر منها إليها حتى لو تحدد نطاقها وأعطيت وصفا معينا (سياسيا أو اقتصاديا أو دينيا ...إلخ)، فقد يكون المقصود الحرية من قيد معين بالمعنى السياسى أو الحرية بقصد تحقيق غرض معين بالمعنى الاجتماعى.

والحريات هى حقوق وقدرات على العمل يمتلكها الأفراد بحكم الطبيعة وتظهر كتجسيد للسيادة الفردية.

وحرية الإنسان مفهوم متعدد الأبعاد، وهى تتراوح من الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، والفرص التي تمكن الإنسان من أن يكون مبدعا ومنتجا ومتمتعا باحترام الذات وحقوق الإنسان المكفولة من جهة أخرى.

التقسيمات المختلفة للحريات:

هناك تقسيمات مختلفة للحريات منها :

* قسم هوريو Hauriou الحريات إلى:

١- حرية الحياة الخاصة: وتتضمن الحريات البدنية وهى حريات الحياة وحق الأمن وحرية الذهاب والإياب والتحرر من العبودية، وحريات العائلة والملكية الخاصة وحرية التعاقد وحرية العمل والصناعة.

٢- الحريات الروحية: وتشمل حرية الضمير وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

٣- الحريات الفردية: التى تكون أنظمة اجتماعية تتضمن حرية تكوين الجمعيات، وحرية تكوين الشركات وحرية تكوين النقابات وحرية تكوين الطوائف.

* أما الفقيه دوجى Duguit فيقسم الحريات إلى:

١- الحريات السالبة: التى تظهر كقيود على سلطة الدولة.

٢- الحريات الإيجابية: التى تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد.

* ويرى بلانتى Planty أن الحريات تنقسم إلى:

١- الحريات الفردية: ومنها حرية الحياة الخاصة وحرية التجارة والصناعة وحرية العمل وحرية الرأى وحرية العقيدة.

٢- الحقوق الجماعية: التى تتضمن حق المشاركة والحق النقابى وحق تكوين الأحزاب أو الانضمام إليها.

* ويقسمها إبراهيم الداقوقى إلى:

١- حريات الحياة المدنية: وتتضمن مجموعتين:

الأولى: وتتضمن الحريات الطبيعية فى التنقل أو الحرية الشخصية؛ أى الاستقلال الطبيعى الممنوح للفرد وتتعارض مع الاستعباد وحرية الجسد والحريات العائلية كالزواج والهبة والوصية وحرية الملكية الخاصة وحرية التعاقد وحرية التجارة والصناعة.

الثانية: وتشمل حرية العقيدة والعبادة وحرية الإعلام وحرية التعليم وحرية الاجتماع والتظاهر وحرية تأسيس الأحزاب والنقابات.

٢- الحريات السياسية: وهى التى تتيح المشاركة فى التعبير عن السيادة الوطنية، وتنطلق من فكرة الحرية الفردية والحرية السياسية فى آن واحد، وهى لا تُمنح لكل الأفراد بل للذين بلغوا السن القانونية لممارستها وهى حق الاقتراع فى الانتخابات وحق الترشيح وحق التصويت وحق المشاركة فى الوظيفة العامة.

٣- الحقوق الاقتصادية: وهى ليست مجرد قيد يرد على سلطة الدولة فى التصرف بل هى مقابل إيجابى تلتزم الدولة بتقديمه للأفراد ليساعدهم فى رفع مستواهم المادى وأهمها حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

* وهناك رأى آخر يقسم الحريات والحقوق الفردية فى المجال القانونى إلى:

١- الحريات الفكرية: وفى مقدمتها حرية الرأى وحرية التعليم وحرية الصحافة والاجتماعات والجمعيات والنقابات.

٢- الحريات المادية: كحق الحياة وحق الأمن وحرمة المسكن.

٣- الحريات الاقتصادية: وتشمل حرية الملكية وحرية التجارة وحرية الصناعة.

٤- الحريات الاجتماعية: مثل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

* أما التقسيم الشائع للحريات فى الفقه والدساتير المعاصرة فيقسمها إلى:

١- الحقوق والحريات التقليدية: التى تقرر للفرد بصفته كائناً مجرداً أى لكونه إنساناً.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتقرر للأفراد بوصفهم أعضاء فى جماعة منظمة.

* وفى الفقه المصرى تقسم الحقوق والحريات إلى:

١- الحقوق والحريات التقليدية: ويدخل تحتها الحريات الشخصية كحرية التنقل وحق الأمن وحرية المسكن وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان، وكذلك حريات الفكر ومنها حرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الاجتماعات وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأى.

٢- الحقوق الاجتماعية: وهى تتضمن التزامات من الدولة تجاه الأفراد للمساهمة فى الارتفاع بمستواهم المادى وأهمها حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

* ويطرح تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ خمس حريات يراها جديرة بالاعتبار لأنها تتكامل فى بناء القدرة على الحياة فى حرية وهى:

١- الحريات السياسية: وهى تتصل بما يتوافر للناس من فرص لتقرير من ينبغى أن يحكم ووفق أى مبادئ، وتشمل أيضاً القدرة على مراقبة السلطات ونقدها والتمتع بحرية التعبير السياسى ووجود صحافة حرة.

٢- التسهيلات الاقتصادية: وهى الطرق التى تعمل وفقها النظم الاقتصادية لتوليد فرص الدخل وتحسين توزيع الثروة.

٣- الفرص الاجتماعية: وهى الترتيبات التى يضعها المجتمع للتعليم والرعاية الصحية، واللذان يؤثران على حرية الفرد الأساسية ليعيش حياة أفضل، كما تشير إلى ضمانات الشفافية والأمن الاجتماعى.

٤- ضمانات الشفافية التى تحمى التفاعل الاجتماعى بين الأفراد والتى تستند إلى فهم متفق عليه حول ما يعرض عليهم وما يتوقعون الحصول عليه.

٥- الأمن الاجتماعى من خلال توفير شبكات الأمن الاجتماعى للمجموعات الضعيفة فى المجتمع.

حرية الفكر والتعبير عن الرأى:

حرية الفكر هى حق الفرد كسلطة تقديرية فى عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين عقيدته أو بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته فى الاتصال بالآخرين كحق لجميع الناس على قدم المساواة فى إطار متطلبات المجتمع وحاجاته والمسئولية التى تتطلب السيطرة على الذات والالتزام الإرادى بالنظام.

وحرية الرأى هى بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية وهى أن تكون ارادتنا التى نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله.

فالتعبير الحر هو الذى يصدر من ذات الشخص بما فيها من غرائز وميول.

وحرية التعبير عن الرأى ليست إلا سقوط العوائق التى تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقاً لخيره وسعادته على أساس من العقل والتسامح والرغبة فى الخير.

وتتطلب الحرية أن يكون الفرد مستقلاً عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع، ويكون لكل ذى رأى الحق فى أن يعبر بحرية كاملة عن أفكاره ومعتقداته بشرط ألا يعد ذلك الرأى تحريضاً مباشراً على ارتكاب عمل غير مشروع أو مساس بشخص من الأشخاص.

وما الحرية إلا نتيجة فورية لاستقلال الفرد واحترامه وتتضمن الحق فى التعبير الحر دون مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين.

وإن كان الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى الصواب فى أمر من الأمور حتى يتعرف على آراء المخالفين له فى هذا الأمر ذلك أن الحقيقة لا تضمن لنفسها البقاء إلا إذا أتيحت لها الفرصة لأن تتقابل وجهاً لوجه مع غيرها من الحقائق فى حرية كاملة.

وكلما ازدادت الأمم تحضراً وثقافة وفكراً ، زادت رغبة مواطنيها فى التعرف على ما يدور حولهم ومحاولة فهم ما يرونه بل ومحاولة التأثير لصالحهم فى جميع ما يعنيهم من أمور ودفع المخاوف التي تؤثر على ارادتهم فى التعبير.

وحتى تتحقق حرية التعبير عن الرأى هناك مجموعة من العناصر منها:

- تخلى السلطة عن العوائق التى تضعها أمام حرية التعبير عن الرأى وإن كانت الحكومة ليست وحدها التى يمكن أن تحول دون انطلاق حرية التعبير عن الرأى، وإنما أيضاً الظروف الاجتماعية مثل الفقر والجهل.
- الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر الذى يؤمن بالحوار والمناقشة.
- حق الإنسان فى التجربة حتى يصل إلى الصواب إذا ما أتيحت له الفرصة للوصول إليه، وأنه حتى لو أخطأ فى فهم أمر من الأمور فإن العقل بطبيعة تكوينه قادر على اكتشاف خطئه والسعى إلى تصحيحه.
- حق الخطأ، فلا يوجد إنسان معصوماً، وليس هناك أى شخص مهما كانت صفته حاكما أو محكوما محصنا ضد الخطأ، والخطأ أو الإصابة ليس حكراً على فرد دون غيره أو جماعة دون غيرها.
- حق الاختلاف؛ أى التسامح والإيمان بإمكانية التوفيق بين المؤيدين لرأى ما والمعارضين له، والتأكيد على حق الفرد فى المجاهرة بما يعتقد ولو كان يخالف فيما يعلن رأى المجتمع كله، فالمجتمع الذى يكفل للأفراد الحق فى

التعبير دون تمييز، هذا المجتمع المتسامح الحر هو الذى تسود فيه بحق حرية التعبير عن الرأى.

وإن كان المشرع قد اتجه إلى وضع ضوابط على حرية التعبير عن الرأى، فى إطار التقاليد التى تواضع الناس عليها من حيث وجوب التحفظ فى إبداء الرأى بما لا يضير الفرد أو يتعارض مع مصلحة الجماعة، فإن المشرع أحياناً قد يتجاوز هذه الضوابط الضرورية لحماية حرية الأفراد ومصالح الدولة متعمداً وضع العراقيل فى سبيل الحرية حماية للحكام ومنعاً للناس من نقد أعمالهم أو التعليق على تصرفاتهم.

ولكن الشعوب تحرص دائماً، وكلما أتيح لها التمتع بحقوقها، أن تنص فى دساتيرها صراحة على ضمان حرية التعبير عن الرأى باعتبارها حقاً طبيعياً لا غنى للفرد عن التمتع به ليستكمل آدميته وليتعاون هو وسائر الأفراد من أجل إسعاد الجماعة.

ولقد ظل التوفيق بين حرية الفرد فى التعبير عن رأيه وحق الجماعة وسائر الأفراد فى ألا يتعرضون للأذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية من الأمور الصعبة التى تواجه المشرع والتشريع فى العصر الحديث.

وان كان الأمر يقتضى أن ننظر لحرية الفرد على أنها ليست مجرد متعة له، بل يجب أن ينظر إليها على أنها سبيل الحياة الإنسانية القائمة على التعاون والتعاطف والالتزام بالواجب واحترام حقوق الغير.

التطور التاريخى لحرية التعبير عن الرأى:

لا خلاف على أن الحرية قد مُنيت فى عهود كثيرة بصنوف من الكبت لا حد لها، وكان شر ما بلى به الأفراد هو ما أصابهم من الإمعان فى كبت الرأى.

ولم يتمتع الإنسان العاقل المفكر قط فى أى فترة من تاريخ البشرية بالحرية الكاملة فى الجهر بكل ما يدور بخلده من أفكار أو يجيش فى صدره من أحاسيس وانفعالات دون أن يكون هدفه الأذى أو العدوان، لأن الآراء تتفاوت وتتعارض ولأن أكثر الناس يضيقون ذرعاً بصاحب الرأى المخالف لرأيهم.

وتاريخ حرية التعبير عن الرأى ليس إلا تاريخاً للإنسانية على اختلاف عصورها، فتحرير الإرادة الإنسانية وعقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه كان دائما الهدف الذى بذل من أجله جهداً عظيماً وكفاحاً مريراً من البشر.

وقد اتفق معظم الذين أرخوا لتطور حرية التعبير عن الرأى على تقسيم هذا التطور إلى ثلاث مراحل أساسية هى : العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصر الحديث والمعاصر.

حرية التعبير عن الرأى فى العصور القديمة:

عرف المصرى القديم حرية التعبير عن الرأى ومارسها رغم طغيان معظم ملوك الفراعنة، فقد كان الفرعون هو مصدر السلطات وأصل التشريع وبيت العدل والقضاء.

وتحفظ لنا أوراق البردى فى المتحف البريطانى قصة الفلاح الفصيح التى تعد وثيقة تاريخية تشهد بقيام حق النقد وحرية التعبير فى مصر الفرعونية قبل ٣٥ قرناً.

وقد صاغ اليونانيون (الإغريق) قديماً نظرية كاملة للحرية لاتزال تتردد فى بقاع الأرض حتى الآن بفضل فلاسفة أثينا ومنهم سقراط وأفلاطون وأرسطو.

وسبقهم فى ذلك القائد الأثينى الحكيم بركليز Pericles الذى ترك خطاباً عظيماً يتضمن مبادئ سامية. من أبرز ما تضمنه ما يتصل بحرية التعبير والمناقشة، ومن الأفكار التى طرحها:

- أن على كل إنسان أن يبذل ما استطاع من جهد واهتمام بالحياة العامة لوطنه وألا ينكب فقط على مجرد حياته الخاصة، وضرورة المشاركة فى السياسة، فالناس سواء لا امتياز بينهم.
- المناقشة هى الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة والإسهام بدور فى الحياة العامة وفى النظام السياسى.

وترجع عظمة الأفكار الإغريقية إلى وجود الشعور والفكر الديمقراطى فى تلك البيئة، ولم يكن ثمة قيود - أو حدود - على سلطان الدولة فيما يتعلق باحترام حريات وحقوق الأفراد وقد وضع سقراط فلسفة ونظاماً لحرية التعبير جعل منه حقاً يعلو على حق الحياة نفسها، ثم صاغ أفلاطون أفكار معلمه فى شكل دستور لمدينة فاضلة تقوم حكومتها على أساس العقل المفكر الحكيم، وانتهى أرسطو إلى أن أفضل الحكومات هى تلك التى تمارس فيها الأغلبية إدارة الدولة للصالح العام أى التوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثروة والسعادة لسائر المواطنين.

وأوضح أرسطو فى كتابه "السياسة" أن المشاركة لا تتحقق إلا بحرية التعبير والقول حتى يمكن للمواطن صياغة فكره للإسهام فى حكم المدينة.

وقد ساهم السوفسطائيون Sophists فى القرن الخامس عشر قبل الميلاد فى إثراء حرية الرأى والمناقشة ودعمها إذ كان لهم أثر كبير فى تحرير الفكر القديم بما أثاروه من موضوعات.

ولا شك أن اليونان القديم تأثر بحضارة مصر القديمة التى كانت بالنسبة له مصدر إشعاع وإثراء، وبالمنطق نفسه أثرت الفلسفة الإغريقية القديمة بدورها فى الفكر الرومانى ولمع فى مجال الحرية السياسية شيشرون وبودان وغيرهما..

وقد عرف الإغريق نظرية الحق الطبيعى التى ترى أن حقوق الإنسان ثابتة ودائمة ومطلقة ولا تزول إلا أن يزول الإنسان نفسه، وأسهم الرومان فى تقنين هذه النظرية وتدقيقها.

حرية التعبير عن الرأى فى العصور الوسطى:

تميزت العصور الوسطى بشدة وحدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة حول اختصاصات كل منهما؛ فالإمبراطور كان يجمع بين يديه الامتيازات والاحتكارات التى يستطيع بها الاستيلاء على الأملاك وفرض الضرائب وفقاً لرغباته، والكنيسة التى كانت تحتكر الاشراف على سلوك البشر الدينى والدنيوى وكانت تفرض سلطتها عن طريق محاكمها الخاصة المنتشرة مع انتشار الكهنوت فى كل مكان،

وقد بدأ هذا الصراع فى الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية.

وكانت كلتا السلطتين فى وصايتهما على شئون الأفراد تستند إلى الحق الإلهى بحكم تمثيلهما المباشر لله ومعصومية رئيس كل من السلطتين من الأخطاء والخطايا لأنهما يتلقيان حقوقهما من السماء وتسمو إرادتهما على إرادة المحكومين.

وقد تطورت نظرية الحق الإلهى بظهور المسيحية فلم يعد الحاكم إلها، أو من طبيعة إلهية بل أصبح يستمد سلطته من الله تعالى، فالسلطة مصدرها الله سبحانة وتعالى.

أما اختيار الحكام فعمل إنسانى بحت وانما يتدخل الله بعنايته الإلهية وبما يتفق مع الحرية التى أودعها البشر.

ومما يميز هذه العصور أيضاً قيام نظام الإقطاع الذى أدى إلى قيام شكل من أشكال التدرج الطبقى، وكبل الفرد فى تلك الحقبة بسلسلة من الأغلال تتمثل فى الإمبراطور من جانب والكنيسة من جانب آخر والحكام الإقليميين والمحليين من أمراء الإقطاع وسادة الأرض التى تعتمد فى قوتها وجبروتها على نظام الرق وحقوق الاقطاع مما حال دون قيام أية حقوق أو حريات فردية، وأصبحت حرية التعبير عن الرأى أمراً متعذراً.

وكان القديس أوغسطين رغم تأثره بآراء شيشرون فى الحرية يعترض بقوة على بعضها خاصة تلك التى تقرر أن إقامة العدالة هى وظيفة أية مجموعة من الأمم بغض النظر عن عقائدها إذ اشترط أوغسطين أن تكون العقيدة مسيحية.

وكان تشريع فردريك الثانى فى ألمانيا سنة ١٢٢٠م ينص على تخصيص " الخازوق" باعتباره أداة مناسبة لعقاب الملحدين ومن يجاهرون بالرأى ضد المسيحية.

ثم اتجهت الكنيسة إلى مكافحة أعداء الدين فى أماكنهم التى يختلون فيها

فأنشأ البابا جريجورى التاسع سنة ١٢٥٢م ما يعرف بنظام التفتيش الذى يكفل للكنيسة الدخول فى مواطن اختلاء الناس ومنح المفتشين سلطة واسعة ولم يكن أى منهم مسئولاً أمام أى إنسان.

غير أن هذه العصور شهدت بعض الاتجاهات الفكرية الداعية إلى الإقرار بالحريات السياسية وضرورة وضع القيود على سلطات الحكام وعلى الأخص الإمبراطور وتزعم بعض رجال الكنيسة تلك الاتجاهات كنتيجة للصراع الذى كان قائماً بين الكنيسة والإمبراطور فى أواخر عهد الإمبراطورية الرومانية وامتد حتى القرون الوسطى حيث تمسك الإمبراطور وأنصاره فى هذه المرحلة من الصراع بنظرية الحق الإلهى معتبرين أن سلطة الإمبراطور غير محدودة يستمدها من الله، على حين غيرت الكنيسة موقفها السابق إذ أنكرت هذه النظرية التى سبق للقديسين الأوائل وعلى رأسهم سان بول المناداة بها تبريرا لسلطات الملوك المطلقة.

وكان هناك أيضاً توما الاكوينى الذى يرى أن أول وظائف الدولة هو تحقيق الأمان والطمأنينة ، وتأمينهم من الجوع والأخطار وطاعة القانون واجبة طالما كان عادلاً، أما القانون الظالم فإذا كان معارضاً للقانون الطبيعى والقانون الألهى فلا تجوز له الطاعة بأى حال من الأحوال.

غير أن هذه الأفكار النظرية عن الحرية لم تكن تعبر عن الواقع المعاش، حيث تنكر رجال الكنيسة للحريات وأخذوا من السيف والطغيان وسيلة لمواجهة خصومهم من قبل.

وحددت الكنيسة قوالب جامدة ومحددة للتفكير، فلم تكن تسمح للعلماء الذين يبحثون فى موضوع سبق أن بحثه أرسطو أن يصلوا إلى نتائج تخالف ما وصل إليه، وإذا كان هذا موقف الكنيسة من حرية العلم والبحث العلمى والتعليم وحرية التعبير عن الرأى، فقد كان موقفها من باقى الحريات أكثر تعنتاً وأشد قسوة واضطهاداً.

ولم تكن هناك حرية للعقيدة أو للتعبير عن الفكر حتى ولو كانت الحقائق

الثابتة والقاطعة تؤيده، ولم تكن الحرية الشخصية مكفولة فلا حرية للمسكن ولا للذات إلى جانب انتفاء حرية البحث العلمى، وغيرها من الحريات العامة والحقوق الفردية بمفهومها الحديث.

وقد شهد مطلع القرن السادس عشر بداية الانشقاق البروتستانتى الذى أنكر معصومية البابا فخطا خطوة أساسية نحو حرية الفكر التى لا يمكن أن توجد طالما سلمت الجماعة بوجود إنسان معصوم، وأتبع ذلك بخطوة أخرى هى تقرير حق الفرد فى الاتصال المباشر بالله واستخلاص دينه من الإنجيل الذى أخذت المطبعة تنشره فى أيدى الناس بعد أن كان وقفاً على الخاصة والكهنة.

وأصبحت هذه الفترة عهد إصلاح دينى وسياسى معاً، وإذا كانت الفرق الدينية التى تفرعت عن الانشقاق البروتستانتى لم تناد بالحرية باعتبارها حقاً لهم ولخصومهم أيضا بل نادوا بها كحق خاص لهم فقط فإن الإصلاح السياسى قد تناول أساس السلطة الزمنية (المدنية والسياسية) وأقر حق الشعب فى مقاومة السلطان الجائر، لأن سلطة الحاكم تستند إلى رضاء الشعب.

وصاغ هذا المذهب عدد من المفكرين على رأسهم القديس توما الاكوينى، كما سبق الإشارة إليه .

وجدير بالذكر أن العصور الوسطى شهدت أيضاً انتشار الإسلام وقيام الدولة الإسلامية وهى تجربة غنية ليس مجرد نصوص أو أخبار كما هو الحال بالنسبة للفكر اليونانى، بل أحداث محددة ووقائع ملموسة تدل على قيام حرية التعبير عن الرأى والقول فى السياسة والعلم وكل أمور الحياة، فالأيمان فى الإسلام يستند إلى النظر العقلى ويتعين تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض والاعتبار بسنن الله فى الخلق، والعفو والتسامح جزء أساسى فى شريعة الإسلام، كذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فحرية الرأى إذاً جوهر الإسلام.

حرية التعبير عن الرأى فى العصور الحديثة والمعاصرة:

تواصلت حركة الإصلاح الدينى فى أوربا بهدف التحرر من سلطة الكنيسة،

وقدمت كتابات كبار المفكرين والكتاب الغربيين أمثال توماس هوبس وميلتون وديڤيد هيوم وجون استيورات ميل ولوك وروسو وفولتير - الأساس الفكرى للحقوق والحريات التى عجلت بالثورات التى قامت فى بريطانيا وأمريكا وفرنسا خلال الفترة من سنة ١٧٧٦ إلى سنة ١٨٤٨ ، وعبرت عنها وثيقة الحقوق الإنجليزية سنة ١٦٨٨ وإعلان الاستقلال الأمريكى سنة ١٧٧٦ وإعلان حقوق الإنسان الفرنسى سنة ١٧٨٩، والإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان الصادر فى العام نفسه.

وقد التقط فقهاء القانون الطبيعى فى القرن السابع عشر فكرة حق الشعب فى مقاومة السطان الجائر وجعلوها تستقر على أساسين هما: إثبات المساواة بين البشر، وأن السلطة السياسية قامت لمصلحة الجميع.

وأعلن فيلسوف القرن السابع عشر جون ميلتون أن الحرية هى أن تعرف وأن تقول ما تحس بلا قيد وفقاً لما تحس وتعتقد، وإذا آمن كل البشر برأى وجاء فرد واحد برأى آخر يخالفه، ثم حاولت البشرية جمعاء أن تسكت هذا الرأى فخطؤها لا يقل عن خطأ الفرد الواحد حين يحاول إسقاط الرأى الذى اجتمعت عليه البشرية.

ولا يستطيع الإنسان أن يصل إلى الصواب فى مسألة من المسائل حتى يستمع إلى آراء المخالفين له.

وفقدت السلطتان الدينية والدنيوية نفوذهما المادى والمعنوى فى أوربا الغربية نتيجة عدم مسايرتهما للتطور وعدم استجابتهما لمطالب الجماهير إضافة إلى الحروب التى اندلعت خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر سواء الدينية بين المذاهب المسيحية المتباينة أو السياسية دفاعاً عن مصالح الأسر الحاكمة.

ودافع فلاسفة القرن الثامن عشر من أمثال فولتير ومونتيسكو وجان جاك روسو عن الحرية ومنها حرية التعبير عن الرأى مستندين إلى أفكار من القانون الطبيعى وفكرة العقد الاجتماعى.

وكان القانون الطبيعى كما تصوره مفكرو القرن الثامن عشر يؤمن بالعقل

الطبيعى الذى يحكم جميع البشر فى كل مكان وزمان، فالإنسان وُجد على الطبيعة منفرداً حرا كامل الحرية، غير أن تطور الحياة أدى به إلى الاجتماع مع الآخرين عن طريق التعاقد الاختيارى فكونوا المجتمعات والأمم والدول.

وتنازل الأفراد بموجب هذا التعاقد عن بعض حقوقهم التى لم تعد توافق حالة الاجتماع، واحتفظوا بالحريات الفردية الأساسية التى لا يقتضى انضمام الفرد إلى الجماعة التنازل عنها وفى مقدمتها حق التعبير كحق معنوى يقوم على دفاع الفرد عن آرائه النابعة من وحى ضميره، وفى الوقت نفسه احترامه لآراء الآخرين فهو حق للجميع ويجب على كل فرد أن يطالب به.

وأكد توماس جيفرسون أن الحكومة التى لا تصمد للنقد ينبغى أن تسقط وتفسح المجال لغيرها من الحكومات، كما أعلن جون ارسكين أن كل فرد يسعى لتنوير الآخرين وليس لتضليلهم من حقه أن ينشر ما يمليه عليه ضميره.

ودافع الفيلسوف لوك عن الحق فى التعبير عن الرأى، وصاغ أفكاره فيما بعد بأسلوب قانونى الفقيه الإنجليزى بلاكستون فى أواسط القرن الثامن عشر.

وهيأت هذه الأفكار الأذهان للثورتين الأمريكية والفرنسية فى القرن الثامن عشر رغم أن أصحاب هذه الأفكار لم يكونوا دعاة ثورة من أمثال مونيتسكو وجان جاك روسو.

ونص إعلان حقوق الإنسان الفرنسى الصادر سنة ١٧٨٩ على أن الإنسان هو غاية القانون الذى يستهدف ضمان ملكات الفرد الطبيعية والفكرية والأدبية وتشجيعها لتحقيق الكرامة والسعادة للإنسان، فالفرد حر فى اختيار الوسائل التى يستعين بها لتنمية شخصيته، كما أن الحرية المدنية أو استقلال الفرد لا يتحدد إلا بحدود عدم تعطيل نمو شخصية غيره ولا يمس حقوق الدولة.

وارتبطت هذه الأفكار بمفهوم سياسى واقتصادى خاص بالطبقة البرجوازية التى سيطرت على المجتمع الأوروبى فى القرن الثامن عشر وسعت إلى مقاومة الحكم المطلق، وإن استغلت هذه الطبقة نفسها هذه الفكرة لقمع الحريات بعد أن اعتبرت نفسها هى الأمة عند اندلاع الثورة الفرنسية مبررة استبدادها بالاستناد إلى قداسة

رأى الأغلبية التى صاغها جان جاك روسو فى كتابه "العقد الاجتماعى".

ونصت المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذى تمت المصادقة عليه في الخامس عشر من ديسمبر عام ١٧٩١ على أن الكونجرس ليس بإمكانه سن القوانين التى تفرض الشعائر الدينية أو تمنع ممارستها بحرية، كما أن الكونجرس ليس مخولا بموجب المادة الأولى من الدستور لإصدار قوانين تحد من حرية التعبير أو الصحافة أو تمس من حرية المواطنين فى الاجتماع أو توجيه العرائض إلى الحكومة لنقد الأوضاع وإصلاحها.

وظلت فكرة حقوق الإنسان الطبيعية - ومنها حرية الكلام والتعبير - مستندة إلى فكرة الحقوق الطبيعية ثم إلى فكرة العقد الاجتماعى حوالى ثلاثة قرون حتى القرن الثامن عشر حين نادى جون ستيوارت ميل ومفكرون آخرون فى القرن التاسع عشر بأن الحقوق الإنسانية قائمة أيضاً على المنفعة وتتمثل فى أنها وسيلة للتقدم وأداة لإصلاح الحكم وتحقيق الرقابة ورد الطغيان وتحقيق ذاتية الإنسان.

ويمكن رصد ثلاثة اتجاهات سياسية كان لها تأثيرها على مدى السماح بحرية التعبير عن الرأى فى العصر الحديث والمعاصر هى: الفكر الديمقراطى فى البلاد الرأسمالية والفكر الماركسى فى البلاد الاشتراكية والفكر الإسلامى.

وترتكز الديمقراطية الغربية باعتبارها مذهباً فكرياً ونظاماً للحكم على فكرة الحرية الفردية التى تستند على أن ثمة حقوقاً وحريات طبيعية أسبق من الدولة وأسمى منها يكتسبها الأفراد بمجرد الميلاد ويجب احترامها وعدم المساس بها إلا بالقدر الذى تتطلبه حماية حقوق الأفراد الآخرين، فالحرية تمثل ضماناً ضد تدخل الدولة فهى قيد يرد على السلطة ويمنعها من التدخل فى نشاط الأفراد، وينظم القانون هذه الحرية، والحرية تعنى استقلال الفرد إزاء السلطة وقدرته على التصرف والإسهام فى حكم الدولة التى ينتمى إليها.

وجاء الفكر الماركسى ليصف الحريات التى قامت فى ظل المذهب الحر بأنها

حريات شكلية مجردة من المضمون الحقيقى للحريات، وأنها مقررة لقلة من الأفراد وتخفى وراءها استغلال هذه القلة لحياة الأغلبية الساحقة.

والحرية الحقيقية عند الفيلسوف كارل ماركس هى ان يتمكن الفرد من التمتع بها بفضل ما يهيئه له المجتمع من ظروف اقتصادية ملائمة.

واعتبر لينين ديكتاتورية البروليتاريا (الطبقة العاملة) هى السبيل لتقييد حرية الرأسماليين المستغلين، فهؤلاء يجب أن نقاومهم بالقوة حتى نحرر الإنسانية من العبودية.

ورغم هذه الأفكار عن الحرية إلا أن التعارض بين سلطات الدولة وولايتها وبين حقوق الأفراد وحرياتهم أدى إلى ظهور بعض النظم الديكتاتورية خاصة فى فترة ما بين الحربين العالميتين (سنة ١٩١٧ - سنة ١٩٣٩) التى عصفت بحرية الأفراد وحرية الشعوب فى العالم كله خلال الحرب العالمية الثانية (سنة ١٩٣٩ - سنة ١٩٤٥) والتى تمثلت فى النازية والفاشية، مما دفع دول العالم إلى التكاتف لردعها بعد أن أدركوا أن السلام يقوم على الحرية واحترام حقوق الإنسان، وأكدوا ذلك فيما بعد عند إعلان ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ والتى صدر عنها بعد ذلك الإعلام العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، وكان من بين ما نص عليه أن لكل إنسان أن يستعمل الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان بغير تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، ولكل فرد الحق فى حرية الفكر والضمير والاعتقاد، ولكل فرد الحق فى حرية الرأى والتعبير عنه ويتضمن ذلك الحق فى البحث عن الأنباء والآراء ومعرفتها ونشرها بكل وسائل النشر وبغير تقيد بالحدود الجغرافية.

ولم يكن الإسلام بمنأى عن حركات النضال من أجل الحرية حيث تحفل الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامى بتراث يعلى من شأن الحرية، إذ كفل الإسلام مبدأ الحرية كأصل عام قبل أن يتطرق إلى تقرير الحريات والحقوق بمفهوم المذاهب المعاصرة فى نصوص عديدة إذ ترك الله تعالى للإنسان حريته، فالإيمان ليس جبريا،

وأقر الإسلام حرية العقيدة وحق الاختلاف، أما الذى يمكن أن يحد الحرية فى الإسلام فهو مصالح المجتمع.

ومن العرض السابق يتضح لنا أن حرية التعبير عن الرأى هى موروث إنسانى وفطرة بشرية بهدف احترام كرامة الإنسان وحماية المجتمع، وأن هذا الحق الإنسانى- على مدى التاريخ - لم يأت منحة من حاكم وإنما تم انتزاعه عبر نضال مرير ورسالات سماوية وثورات اجتماعية وسياسية وحركات إصلاح فكرى ودينى، وقد ارتبط التمتع بهذا الحق بفترات التقدم والانتعاش الحضارى، فى حين اقترن الاستبداد والقهر والطغيان بعصور التخلف والنكوص الحضارى.

نظريات تفسير حرية الصحافة :

فى تفسير علاقة الصحافة بالسلطة فى المجتمع عبر التاريخ نجد مجموعة من النظريات التى تفسر تطور الصحافة ودورها فى المجتمع وعلاقتها بالسلطة الحاكمة، أو فلسفة الصحافة بشكل عام، وسنعرض ونحلل تلك النظريات حسب ظهورها التاريخى.

١- نظرية السلطة (أو النظرية السلطوية) Authoritarian:

نشأت هذه النظرية فى القرن السادس عشر والقرن السابع عشر فى انجلترا، وكانت منتشرة انتشارا عظيما ولاتزال تمارس فى كثير من الدول حتى الآن ومصدرها فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو لحكومته أو كليهما معا، نلمح ذلك فى نظريات أفلاطون و أرسطو و ميكيافيلى، وهيجل، وغرضها الرئيسى هو حماية وتوطيد سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم وخدمة الدولة، وبمقتضى هذه النظرية لايعمل فى الصحف أو يصدرها إلا من يستطيع الحصول على ترخيص من الحاكم أو رخصة، ويتم الإشراف على الصحف بواسطة الحكومات، كما تفرض الرقابة عليها، ويحظر فى إطار هذه النظرية نقد الجهاز السياسى والموظفين الرسميين، وملكية الصحف قد تكون خاصة أو عامة، ولكنها فى كل الأحوال أداة لترويج سياسات الحكومة ودعمها حتى ولو لم تمتلكها الحكومة.

ونلاحظ أن فلسفة هذه النظرية تركز على أن الدولة تحل محل الفرد، ويجب على وسائل الإعلام فيها أن تدعم الحكومة فى السلطة لكى يستطيع المجتمع أن يتقدم وأن تصل الدولة إلى أهدافها، كما أن الصفوة التى تحكم الدولة - من وجهة نظر هذه النظرية - توجه العامة التى لا تعتبر مؤهلة لاتخاذ القرارات السياسية، ورجل واحد أو رجال قليلون هم الذين يقودون ومن واجباتهم أن يراقبوا وسائل الإعلام التى تستخدم لدعم القيادة وأهدافها.

وتعتبر هذه النظرية العمل بالصحافة بمثابة امتياز خاص يمنح بواسطة القائد الوطنى، لذلك فالصحفى مدين بالالتزام للقائد وحكومته.

إن هذه الفلسفة الصحفية كانت ومازالت القاعدة أو الأساس لكثير من أنظمة الصحافة فى العالم، وهى تدين بوجودها للحكومة، وتعمل لدعم السلطة التى منحتها حق البقاء، وحرية وسائل الإعلام فى ظل هذه النظرية توجد بالقدر الذى تسمح به القيادة الوطنية فى أى وقت.

٢- نظرية الحرية أو النظرية الليبرالية Libertarian:

تعود هذه النظرية بشكل أساسى إلى عصر النهضة الأوربية، وبالتحديد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث بلور عدد من المفكرين الأوربيين الكثير من المبادئ التى تحدت الأفكار السلطوية التى سادت حتى بداية عصر النهضة الأوربية، وكان من أبرزهم المفكر الإنجليزى جون ميلتون الذى كتب عام ١٦٦٤ يقول: «إن حرية النشر بأى واسطة ومن قبل أى شخص مهما كان اتجاهه الفكرى، هى حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر، ولا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأى شكل وتحت أى عذر».

كما شارك جون لوك فى بلورة عدد من الأفكار حول الحرية التى عرفها بأنها الحق فى فعل أى شىء تسمح به القوانين. وكان لوك قد قدم إلى البرلمان الإنجليزى بيانا هاجم فيه تقييد حرية الصحافة عام ١٦٦٥، واضطر البرلمان فى ذلك الوقت لإلغاء قانون كان قد قام بإصداره لفرض الرقابة الوقائية على الصحف.

لكن الانتصار الأول للنظرية الليبرالية على النظرية السلطوية أو نظرية السلطة لم يتحقق إلا خلال القرن الثامن عشر حين أصدر البرلمان البريطانى قرارا أكد على حظر أية رقابة مسبقة على النشر، كما أباح للأفراد إصدار الصحف دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من السلطة، وقد جاء هذا نتيجة لأفكار المفكر الإنجليزى بلاكستون الذى أكد على أن حرية الصحافة ضرورية لوجود الدولة الحرة، وذلك يتطلب عدم وجود رقابة مسبقة على النشر، وإن كان من الممكن أن يتعرض الصحفى للعقاب بعد النشر إذا تضمن هذا النشر جريمة، كما أن كل إنسان حر فى أن ينشر ما يشاء على الجمهور، ومنع ذلك هو تدمير لحرية الصحافة.

وقد جاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية ليحظر بشكل كامل تدخل الدولة فى مجال حرية الصحافة حيث نص على أنه يحظر على الكونجرس أن يصدر أى قانون يقيد حرية التعبير والصحافة.

وتقوم أفكار المفكرين الليبراليين على أسس هى عكس أفكار السلطويين تماما فهم يثقون فى الجماهير، ويعتقدون أنه لابد من تقديم كل أنواع المعلومات والأفكار للجمهور، كما اعتبروا أن النقد الحر ضرورة لتحقيق الرفاهية والتقدم، وأن الجماهير مجتمعة أو أغلبيتها تستطيع اتخاذ القرارات، وأن هذه القرارات التى تتخذ بواسطة الأغلبية تكون دائما أقرب إلى الحقيقة، وهذه الثقة بالجماهير تتعلق بشكل مباشر بوسائل الإعلام، حيث تقوم هذه الوسائل بإعطاء المعلومات للجمهور مما يجعل أفراد الجمهور قادرين على انتخاب ممثليهم وتوجيههم وتغييرهم عندما يكون ذلك ضروريا.

ويحدد المفكر الإعلامى السويدى دينيس ماكويل العناصر الرئيسية لنظرية الحرية فيما يلى:

١- أن النشر يجب أن يكون حرا من أية رقابة مسبقة.

٢- أن مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحا لأى شخص أو جماعة ومن حق الأفراد والجماعات أن يمتلكوا صحفا وغيرها من وسائل الإعلام دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة.

٣- أن النقد الموجه إلى أية حكومة أو حزب سياسى أو مسئول رسمى يجب ألا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر.

٤- ألا يكون هناك أى نوع من الإكراه أو الالتزام بالنسبة للصحفى.

٥- عدم وجود أى نوع من القيود على جمع المعلومات للنشر بالوسائل القانونية.

٦- ألا يكون هناك أى قيد على تلقى أو إرسال المعلومات عبر الحدود القومية.

٧- يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهنى داخل مؤسساتهم الصحفية.

وقد ساهمت النظرية الليبرالية بشكل كبير فى تحرير الصحافة من سيطرة الدولة فأنهت وجود الكثير من القيود التى تفرضها السلطة على الصحافة، واستطاعت دول الشمال - أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية - أن تتمتع خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين بقدر كبير من التعددية والتنوع فى مجال الصحافة واستطاعت الصحافة أن تدير فى هذه المجتمعات مناقشة حرة بين كافة الاتجاهات السياسية، وأن تنقل هذه المناقشات إلى الجماهير وهو ما أسهم فى تقدم هذه المجتمعات وزيادة حيويتها.

لكن المشكلة أن أوضاع الصحافة فى أوروبا وأمريكا خلال النصف الثانى من القرن العشرين ابتعدت بشكل كبير عن تلك الأفكار الليبرالية، فتناقصت تعددية الصحف وقل تنوعها، نتيجة لتزايد ظاهرة الاحتكار والتركيز فى ملكية وسائل الإعلام وقلت بالتالى قدرتها على القيام بوظائفها فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، وإدارة المناقشة الحرة فى المجتمع ونقلها للجماهير.

وقد لعب تزايد الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز فى ملكية الصحيفة دورا أساسيا فى تعريض هذه النظرية للنقد من كافة الاتجاهات السياسية، فلم تعد مفاهيم هذه النظرية قادرة على توفير حق التعبير للصحفيين والجمهور، كما

أصبحت قاصرة على تقرير الحق فى امتلاك وسائل الإعلام بدون تدخل من الحكومة، ورفض بعض الباحثين التعريف الغربى لحرية الصحافة بمعنى عدم تدخل الحكومة فى شئونها؛ باعتباره تعريفا غير كاف إذ يعطى الحرية فقط لمجموعة من ملاك وسائل الإعلام.

ويرى بعض الباحثين أن أوضاع الصحافة والإعلام فى الدول الغربية بشكل عام والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص قد ابتعدت عن مبادئ النظرية الليبرالية وأن السوق الإعلامية لم تعد حرة أو قادرة على توفير الفرص المتكافئة للتعبير الحر عن كل الأفراد ووجهات النظر وتغطية الأخبار من مصادر متعددة ومتنوعة.

وبرزت رؤية أخرى حتى من جانب المؤمنين بهذه النظرية تقول: «إن حرية الصحافة وحرية التعبير لا يمكن ضمانها إلا فى حالة إبعاد إنتاج الأفكار وتوزيعها عن السيطرة الرأسمالية من ناحية والسيطرة البيروقراطية السياسية من ناحية أخرى».

٣- نظرية المسئولية الاجتماعية Social Responsibility :

بدأت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية للصحافة ابتداء من العقد الثانى من القرن العشرين، ولكنها بلغت ذروتها عند نهاية الحرب العالمية الثانية عندما تشكلت لجنة لحرية الصحافة مكونة من اثنى عشر أستاذا أكاديميا يرأسهم البروفيسير روبرت هوتشنز وضمت بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الأمريكية مثل وليم ديفرز وتيودور بترسون.

وقد أجرت اللجنة دراستها على الصحافة الأمريكية بتمويل من مجلة تايم الأمريكية ودائرة المعارف البريطانية وقدمت تقريرها فى كتاب أعدته اللجنة كاملة عام ١٩٤٧ بعنوان: «صحافة حرة مسئولة»، وفى دراسة أخرى كتبها وليم هوكنج عضو اللجنة فى مؤلف بعنوان «حرية الصحافة: إطار المبادئ» وهى الكتابات التى صاغت نظرية المسئولية الاجتماعية.

ولقيت دعوة لجنة حرية الصحافة لصحافة حرة ومسئولة صدى داخل الولايات المتحدة وخارجها فى بلدان أوربا وعلى رأسها المملكة المتحدة، فتشكلت اللجنة الملكية الأولى للصحافة عام ١٩٤٩ ودعت إلى ضرورة إحساس العاملين فى الصحافة بمسئوليتهم الاجتماعية، حيث تقوم الفكرة المحورية لأفكار هذه النظرية على التنظيم الذاتى الاختيارى لمهنة الصحافة فتقوم الصحافة بتنظيم نفسها وفقا لمعايير هذه النظرية إلى جانب تشكيل مجلس للصحافة.

ووافق الممارسون فى الولايات المتحدة على أن الحرية السلبية فى النظرية الليبرالية غير مرغوبة فى المجتمع الحديث، وأن الحرية لابد أن ترتبط بالمسئولية، فالإنسان ليس كائنا عاقلا راشدا بل عرضة لعمليات تأثير واسعة النطاق من قبل خبراء العلاقات العامة.

وأدت التطورات فى مجال الإعلام إلى رؤية ترى أن حرية الصحافة ليست حقاً طبيعياً لكنها امتياز منح على أساس أن تشكل فائدة للمجتمع ولذا فإنها حتى تستمر لابد أن تكون حرية مسئولة.

ونص تقرير لجنة حرية الصحافة لعام ١٩٤٧ على أن صناعة الإعلام فى الولايات المتحدة يجب أن تستمر فى يد القطاع الخاص واضعة فى اعتبارها المصلحة العامة، ووضعت اللجنة مجموعة تصورات حول وظائف الصحافة فى المجتمع الحديث، وعدداً من التوصيات للحكومة، وللمؤسسات.

فمن حيث وظائف وسائل الإعلام فى المجتمع المعاصر رأت اللجنة أن الصحافة يجب أن تقوم بالوظائف التالية:

١- إعطاء تقرير صادق وشامل وذكى عن الأحداث اليومية فى سياق يعطى لها مغزى.

٢- أن تعمل كمنبر لتبادل التعليق والنقد.

٣- أن تقدم صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التى يتكون منها المجتمع.

٤- أن تهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع وقيمه وتوضيحها.

٥- أن توفر معلومات كاملة عما يجرى يومياً.

وأوصت لجنة حرية الصحافة الحكومة بتطبيق الضمانات الدستورية لحرية الصحافة، وأن تعمل الحكومة على تسهيل ظهور وسائل إعلام جديدة واستمرار المنافسة بين الوسائل الكبيرة القائمة، كما طالبت اللجنة بإلغاء التشريع الذى يحظر على الأفراد مساندة إجراءات تهدف إلى إحداث تغييرات ثورية على المؤسسات القائمة لأن هذا التشريع يهدد المناقشات السياسية والاقتصادية.

وأوصت لجنة حرية الصحافة المؤسسات الإعلامية بتقديم خدمة تتسم بالتنوع والكم الملائم لاحتياجات الجماهير، فضلا عن زيادة مراكز الدراسة الأكاديمية والبحث والنشر فى مجال الإعلام، وإنشاء هيئة جديدة مستقلة لتقييم أداء الصحافة لعملها وتقديم تقرير سنوى حول هذا الأداء.

كما أوصت اللجنة العاملين فى مجال الإعلام بالنقد المتبادل والاستماع لبعضهم وأن يقبلوا مسئوليتهم كناقل عام للمعلومات والمناقشة.

كما قدم أستاذ أمريكى هو كيرتس مونتجرى فى كتابه «مسئولية لرفع المعايير» رؤية جديدة للمسئولية تقول: إنه إذا قامت الصحافة بإعلام الناس والمحافظة على خصوصيتهم ومراعاة قيمهم فهذه نصف المسئولية، ولكن النصف الآخر هو بيان مسئولية الجماهير تجاه المادة المذاعة التى هى بدورها تجاه أنفسهم، إذ يجب على الجمهور ألا يتعامل مع ما يقدم من خلال الصحافة والتليفزيون على أنه وجبة كتلك التى يشتريها من السوبر ماركت، بل عليه أن يدرك الوقائع، ولا يتقبلها كما يقرأها أو يسمعها، ويزن الأفكار التى تتفق مع ميوله والتى تختلف ويضع افتراضاته الأساسية محلاً للنقاش.

ويساوى روبرت راى فى كتابه «مسئولية الجرائد» بين المسئولية الاجتماعية وصدق الأخبار والحيدة لأنها أساس حق القراء فى المعرفة، ثم المناقشة الديمقراطية الحقة فى المجتمع والتى تسهم فى تطويره.

ويلخص دينيس ماكويل المبادئ الأساسية لنظرية المسئولية الاجتماعية فى الجوانب التالية:

١- أن الصحافة وكذلك وسائل الإعلام الأخرى يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع.

٢- أن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

٣- لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتى.

٤- أن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدى إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات.

٥- أن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.

٦- أن للمجتمع حقا على الصحافة هو أن تلتزم بمعايير رفيعة فى أدائها لوظائفها.

٧- أن التدخل العام يمكن أن يكون مبرراً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلاحظ أن هذه النظرية قد طرحت بعض الحلول التى تتمثل فى التنظيم الذاتى لمهنة الصحافة، وذلك من خلال إصدار مواثيق شرف مهنية لحماية حرية التحرير الصحفى والممارسة الصحفية، وإصدار قوانين للحد من الاحتكار، وإنشاء مجالس للصحافة مهمتها الحفاظ على حرية الصحافة والالتزام بالمعايير المهنية الرفيعة للصحافة وبحث شكاوى الجمهور ضد الصحف إلى جانب إنشاء نظام لتقديم إعانات للصحف.

ولكن مجمل الأفكار التى طرحتها هذه النظرية لم تتح لها فرصة التنفيذ بشكل كامل، فقد نظر الصحفيون الأمريكيون إلى هذه الأفكار على أنها تمثل اتجاهاً نحو الاشتراكية وخطرا على حرية الصحافة، كما عارضت هذه الأفكار بشدة مجموعات ملاك الصحف.

ومع ذلك يمكن القول: إن نظرية المسئولية الاجتماعية قد حققت بعض النتائج الإيجابية فى بعض دول أوربا مثل السويد التى قامت بمواجهة خطر سيطرة الاحتكارات على صحافتها بإنشاء نظام لتقديم إعانات حكومية للصحف بهدف المحافظة على التنوع الصحفى، ونجحت هذه المعونات خلال حقبة الستينيات فى المحافظة على حياة كثير من الصحف الصغيرة فى السويد.

ولكن فكرة تقديم معونات للصحف تم رفضها بشكل واسع فى بريطانيا وغيرها من دول أوربا خوفا من استغلال الحكومات لها فى التدخل فى شئون الصحافة، كما صدرت قوانين للحد من الاحتكار والتركيز فى ملكية الصحافة فى بريطانيا وفرنسا، ولكن هذه القوانين لم تستطع أن توقف تزايد معدل التركيز والاحتكار، أو أن تحفظ الحياة للصحف الصغيرة.

٤- النظرية الشيوعية Communist :

شهد الربع الأول من القرن العشرين ميلاد نظرية الصحافة الشيوعية، ويعتبر كارل ماركس الأب الشرعى لهذه النظرية متأثرا بفلسفة زميله الألمانى جورج هيجل.

وترتكز هذه النظرية على أن وظائف وسائل الإعلام فى المجتمع الشيوعى- كما يقول كارل ماركس- هى نفسها وظائف الجهاز الحاكم وهى بقاء وتوسع النظام الاشتراكى، وان هذه الوسائل يجب أن توجد لنشر السياسة الاشتراكية، وفى ظل هذه النظرية فإن وسائل الإعلام الجماهيرية تعتبر أدوات للحكومة وجزءا لا يتجزأ من الدولة، والدولة يجب أن تملك وتقوم بتشغيل هذه الوسائل، والحزب الشيوعى هو الذى يقوم بالتوجيه، وتسمح النظرية الشيوعية بالنقد الذاتى (مثل الحديث عن الفشل فى تحقيق الأهداف الشيوعية).

وتستند النظرية الشيوعية إلى فرضية أن وسائل الإعلام يجب أن تعمل دائما من أجل الأفضل، والأفضل عادة هو ما تقوله القيادة ويكون متمشيا بطبيعة الحال مع خط النظرية الماركسية، وعلى ذلك فإن كل ما تفعله وسائل الإعلام كى تدعم

وتساهم فى إنجاح الشيوعية يعتبر أخلاقيا فى حين أن كل ما تفعله لعرقلة الإنجاز الشيوعى يعتبر غير أخلاقى.

وتقوم هذه النظرية على عدة أسس هى:

* أن وسائل الإعلام يجب أن تخدم مصالح الطبقة العاملة وتكون تحت سيطرتها.
* حظر الملكية الفردية للصحف ووسائل الإعلام.
* من حق المجتمع فرض الرقابة والإجراءات والقيود القانونية لمنع نشر أية أفكار ضد الاشتراكية ومن حق المجتمع أن يعاقب الصحفيين.

وقد استخدمت النظرية الشيوعية مفردات كثيرة كشعارات تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة الاجتماعية والتقدم الثقافى ورفع الاستغلال عن طبقات الشعب العامل، ولقد ثبت عند التطبيق أن بعض تلك المفردات ظلت مجرد شعارات إعلامية.

وبانهيار الشيوعية وسقوط الاتحاد السوفيتى فى عام ١٩٨٩ على يد الرئيس السوفيتى ميخائيل جورباتشوف، تلقى النظرية الشيوعية فى الإعلام المصير نفسه بعد أن تكشف كيف أخفت وسائل الإعلام فى ظل هذه النظرية الكثير من المعلومات عن الجماهير نتيجة للقيود الصارمة التى كانت مفروضة عليها.

وأن ساهم الباحثون الذين تبنوا هذه النظرية فى نقد أوضاع الصحافة فى الغرب وتحليل أوضاع وسائل الإعلام الغربية بمنهج نقدى.

٥- نظرية صحافة التنمية أو النظرية التنموية :

ليس من السهل تحديد هوية هذه النظرية فى عبارة واضحة محددة، فهى لاتزال مجموعة من الآراء والتوصيات الملائمة لكافة وسائل الإعلام ووظائفها فى الدول النامية.

وتكتسب هذه النظرية وجودها المستقل عن نظريات الصحافة الأخرى من اعترافها وقبولها للتنمية، وتأكيدها على هوية الأمة، ووحدتها وتماسكها، ورفضها التبعية والسلطوية المتعسفة.

وصحافة التنمية كما يعرفها ليونارد سوسمان هى تركيز الصحفيين الموضوعيين على أخبار أحدث التطورات فى مجالات التنمية المختلفة، الأمر الذى يؤدى إلى نجاح التنمية الاقتصادية وتحقيق الوحدة الوطنية وهى أيضا: «استخدام الحكومة لمنافذ الاتصال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية».

وتتطلب صحافة التنمية من الصحف - كما يقول ناريندر أجاروالا - أن تتفحص بعين ناقدة، وتقيم وتكتب عن مدى ارتباط المشروع التنموى بالحاجات المختلفة والمصالح القومية، وتتفحص الاختلافات بين الخطة وتطبيقها، والاختلاف بين آثارها على الناس فى تصريحات المسئولين وبين آثارها الفعلية.

ويلاحظ التناقض بين الاستخدام الحكومى للصحافة فى خدمة التنمية وبين الدور الرقابى للصحافة، ففى ظل السيطرة الحكومية يتراجع النقد وتتحول أخبار التنمية إلى دعاية سياسية للحكومة وقيادتها.

ولعل هذا التناقض هو الذى دعا المفكر الإعلامى الإنجليزى أنتونى سميث إلى التأكيد على ضرورة التفرقة بين صحافة التنمية والاتصال فى خدمة التنمية، إلا أنه يرى أن المفهومين يدخلان فى إطار السيطرة الحكومية.

وهو ما يؤكده كالريب راميال حيث يشير إلى الارتباط بين مفاهيم «صحافة التنمية» و«الصحافة الموجهة» و«الاتصال فى خدمة التنمية».

ويلخص ماكويل المبادئ الأساسية لنظام الإعلام التنموى فيما يلى:

* أن وسائل الإعلام يجب أن تقبل وتنفذ دوراً إيجابياً فى إنجاز أهداف التنمية التى تحددها السياسة القومية.

* أنه يمكن فرض قيود على حرية الإعلام طبقا للأولويات الاقتصادية والاحتياجات التنموية للمجتمع،
* أن وسائل الإعلام يجب أن تهتم بالثقافة القومية واللغة الوطنية.
* أن وسائل الإعلام يجب أن تعطى الأولوية لأخبار الدول النامية القريبة سياسيا أو ثقافيا أو جغرافيا.

ووفق النظرية التنموية تتلخص مهام وسائل الإعلام فى عملية التنمية فى النقاط التالية:

- تشكيل اتجاهات الشعب وتنمية هويته الوطنية.
- مساعدة المواطنين على إدراك أن الدولة الجديدة قد قامت بالفعل.
- انتهاج سياسات تقررها الحكومة بهدف المساعدة فى تحقيق التنمية الوطنية.
- تشجيع المواطنين على الثقة بالمؤسسات والسياسات الحكومية، مما يضفى الشرعية على السلطة السياسية ويقوى مركزها.
- الإسهام فى تحقيق التكامل السياسى والاجتماعى، من خلال بحث الصراعات السياسية والاجتماعية، وإحباط أصوات التشرذم والتفرقة، والتخفيف من التناقضات فى القيم والاتجاهات بين الجماعات المتباينة.
- المساعدة فى الاستقرار والوحدة الوطنية، وتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الذاتية.
- إبراز الإيجابيات وتجاهل السلبيات، وتقليل حجم النقد إلى حجمه الأدنى.

وصحافة التنمية هى النتيجة الطبيعية للصحافة الثورية، حيث إنها تسعى لخلق أمة جديدة وتنميتها، وتطبيق المثل التى أعلنت فى المرحلة الثورية السابقة،

بينما الصحافة الثورية تكرس نفسها، وبالكامل لمناهضة القوى التى لايرغب الناس فى مجتمع بعينه فى أن تحكمهم، ومحاولة الإحاطة بها.

ويرى البعض أن الصحافة الثورية وصحافة التنمية من بين النتائج الضرورية لمحاولة تحرير بلد من البلاد من السيطرة الأجنبية، وهما يمثلان مصدر فزع لمؤيدى الوضع الراهن والمدافعين عنه، وهذان النمطان من أنماط الصحافة قد يتسمان، فى بعض الأحيان بالتهاب العاطفة والابتعاد عن الموضوعية بل وحتى الميل إلى الجدل العنيف والعدوانية، وأحيانا يرث هذان النوعان من الصحافة تلك الرذائل الخطيرة المتمثلة فى دعم وتعزيز أهداف بعض الزعماء والطوائف الذين يتصفون بالأنانية.

وقد كانت ممارسة الأنظمة السياسية التى شكلت فى الدول النامية فى أعقاب استقلالها تقوم على الخلط والتلفيق والاستناد أساساً على القوانين الموروثة من الحقبة الاستعمارية القائمة على نظرية السلطة.

وكانت السمة الأساسية للتجارب الإعلامية فى هذه الدول هى قيام السلطة بتقييد حرية الصحافة، وفرض وتكريس تبعية الصحافة للسلطة مما أدى إلى تزايد تبعية وسائل الإعلام للنظام الإعلامى الدولى.

٦- نظرية المشاركة الديمقراطية Participant Democratic :

تعد هذه النظرية أحدث إضافة لنظريات الصحافة وأضعفها تحديداً، فهى تفتقر حتى الآن إلى وجود حقيقى فى الممارسات المختلفة للمؤسسات الإعلامية فضلاً عن أن بعض سياساتها تتضمنها نظريات الصحافة الأخرى، ورغم أن وجود هذه النظرية بشكل مستقل عن النظريات الأخرى مازال محل خلاف وشك، إلا أنها تستحق الحديث عنها بشكل مستقل نظراً لما تمثله من تحديات للنظريات السائدة.

وقد برزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية كاتجاه إيجابى نحو ضرورة وجود أشكال جديدة فى تنظيم وسائل الإعلام، كما نشأت كذلك كرد فعل مضاد

للطابع التجارى والاحتكارى لوسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة ومضادة لمركزية وبيروقراطية مؤسسات الإعلام العامة التى قامت على معيار المسئولية الاجتماعية، وتوجد هذه النظرية فى المجتمعات الليبرالية المتقدمة رغم ارتباطها ببعض العناصر التى تطرحها النظرية التنموية، خاصة ما يتعلق منها بالتأكيد على احترام أسس المجتمع والاهتمام بالاتصال الأفقى بدلا من الاتصال الرأسى من أعلى إلى أسفل، والذى يعنى سلبية مشاركة المتلقى فى عملية الاتصال وهو اتجاه واضح تماما فى الدول الأوروبية خاصة دول إسكندنافيا وبعض الدول الأوربية الأخرى.

ويعبر مصطلح المشاركة الديمقراطية عن معنى التحرر من الأحزاب السياسية القائمة والنظام البرلمانى الديمقراطى والذى بدا وكأنه انفصل عن جذوره وأنه يعوق المشاركة فى الحياة الاجتماعية والسياسية بدلا من أن يدعمها.

وتنطوى هذه النظرية على آراء معادية لنظرية المجتمع الجماهيرى الذى يتسم بالتنظيم المعقد والمركزية الشديدة والذى فشل فى أن يوفر فرصا حقيقية للأفراد والأقليات فى التعبير عن اهتماماتها ومشكلاتها.

وترى هذه النظرية أن الصحافة الحرة فاشلة بسبب خضوعها لاعتبارات السوق التى تفرغها من محتواها وترى أن نظرية المسئولية الاجتماعية غير ملائمة بسبب ارتباطها ببيروقراطية الدولة.

كما ترى أن التنظيم الذاتى لوسائل الإعلام لم يمنع نمو مؤسسات إعلامية تمارس سيطرتها باعتبارها مراكز قوة فى المجتمع مما أدى إلى فشل وسائل الإعلام فى مهمتها وهى تلبية الاحتياجات الناشئة عن الحياة اليومية للمواطن.

وهكذا فإن الفكرة الأساسية فى نظرية المشاركة الديمقراطية تكمن فى الاحتياجات والمصالح والآمال لجمهور متلق نشط فى مجتمع سياسى، وهى تهتم بالمعلومات الملائمة وحق المواطن فى استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة على نطاق صغير فى مجتمعه، وترفض هذه النظرية ضرورة التوحد أو المركزية أو الحياد أو السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام، وهى تشجع التعددية

والمحلية والتفاعل بين المرسل والمستقبل والاتصال الأفقى الذى يشمل كل مستويات المجتمع.

ويعتقد مؤيدوها أن وسائل الإعلام التى تنشأ فى ظل هذه النظرية سوف تعنى أكثر بالحياة الاجتماعية وتخضع لسيطرة مباشرة من جمهورها وتقدم فرصا للمشاركة على أسس يحددها مستخدموها بدلا من المسيطرين عليها.

وتتلخص المبادئ الأساسية لهذه النظرية فى الأمور التالية:

- أن للمواطن الفرد ولجماعات الأقليات حق الوصول إلى وسائل الإعلام واستخدامها، ولهم كذلك الحق فى أن تخدمهم وسائل الإعلام طبقا للاحتياجات التى يحددونها هم.
- أن تنظيم وسائل الإعلام ومحتواها لا ينبغى أن يكون خاضعا لسيطرة بيروقراطية حكومية أو سياسية مركزية.
- ينبغى أن توجد وسائل الإعلام أصلا لخدمة جمهورها وليس من أجل المنظمات التى تصدر هذه الوسائل أو المهنيين العاملين بها أو عملائها أو جمهورها.
- أن الجماعات والمنظمات والتجمعات المحلية ينبغى أن يكون لها وسائلها الإعلامية.
- أن وسائل الإعلام صغيرة الحجم والتى تتسم بالتفاعل والمشاركة أفضل من وسائل الإعلام المهنية الضخمة التى ينساب محتواها فى اتجاه واحد.
- أن الاتصال أهم من أن يترك للمهنيين.

ويتمثل الوجود الفعلى لهذه النظرية فى الصحافة السرية، وما أطلق عليه محطات راديو القراصنة والتليفزيون اللاسلكى فى التجمعات المحلية ووسائل الإعلام فى التجمعات الريفية ومنشورات الشوارع والملصقات السياسية.

ويتوقع البعض أن التطورات التكنولوچية سوف تفتح آفاقاً أرحب أمام هذه النظرية من خلال إتاحة أجهزة النسخ بأسعار منخفضة والوصول إلى مزيد من قنوات الاتصال الإلكترونية، ويتوقع أن يظل تأثير هذه القنوات الجديدة على أوضاع وسائل الإعلام القائمة الآن هامشيا خلال المستقبل المنظور.

ملخص الوحدة الأولى

ناقشت هذه الوحدة مفهوم الحرية والتقسيمات المختلفة للحريات من وجهة نظر عدد من الفقهاء، وتقسيم الحقوق والحريات فى الفقه المصرى.

وعرضت الوحدة لمفهوم حرية الفكر والتعبير عن الرأى، وعناصر تحقيق هذه الحرية.

واستعرضت الوحدة التطور التاريخى لحرية التعبير عن الرأى وذلك فى العصور القديمة، ثم فى العصور الوسطى، وأخيراً فى العصور الحديثة والمعاصرة.

وعرضت الوحدة نظريات تفسير حرية الصحافة، وهى:

١- نظرية السلطة.

٢- النظرية الليبرالية.

٣- نظرية المسئولية الاجتماعية.

٤- نظرية الشيوعية.

٥- النظرية التنموية.

٦- نظرية المشاركة الديمقراطية.

أسئلة الوحدة الأولى

السؤال الأول: صحح العبارات التالية مبرراً ذلك تبريراً علمياً:

١- حرية الفرد أصل من الأصول الكونية لذلك لابد أن تكون مطلقة بلا قيود أو حدود.

٢- الاتجاه العام هو اعتبار حرية التعبير عن الرأى وحرية الصحافة ضمن الحريات الفردية.

٣- كان استمتاع الفرد بحرية التعبير عن الرأى عبر العصور المختلفة منحة يحصل عليها من جانب السلطة (دينية أو دنيوية).

٤- نظراً لطغيان معظم ملوك الفراعنة لم يعرف المصرى القديم حرية التعبير عن الرأى.

٥- رغم الإصلاح الدينى والسياسى الذى شهدته نهايات العصور الوسطى لم يتمتع الإنسان بحقه فى التعبير عن رأيه.

السؤال الثانى: قارن بين المفاهيم التالية:

١- مفهوم حرية التعبير عن الرأى فى كل من الفكر الليبرالى والفكر الماركسى.

٢- الحقوق والحريات الفردية والحقوق الاجتماعية.

٣- حرية الفكر وحرية الرأى.

٤- نظرية المسئولية الاجتماعية ونظرية المشاركة الديمقراطية.

السؤال الثالث: أكمل ما يلى بما تراه مناسباً:

١- يقسم الفقه المصرى الحقوق والحريات إلى ..... ومنها ..... و ..... والحقوق ..... ومنها حق ..... .

٢- من متطلبات تحقيق حرية التعبير عن الرأى ..... و..... و ..... ومن الأمور الصعبة التى تواجه المشرع والتشريع فى العصر الحديث محاولة ..... .

٣- أسهم ..... فى العصور القديمة مساهمة كبيرة فى تأكيد حرية التعبير والمناقشة بفضل فلاسفتهم ومنهم ..... و..... وعرفوا نظرية ..... .

٤- تطورت نظرية الحق الإلهى بـ ..... وأصبحت تعنى ..... كما شهد القرن السادس عشر بداية ..... وإن نادى أصحاب هذه الأفكار بالحرية باعتبارها ..... .

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- من خلال متابعتك للتطور الذى مر بحرية التعبير عن الرأى عبر تاريخ الإنسانية، اختر مرحلة ترى من وجهة نظرك أنها تمثل فترة ثرية فى هذا التطور وأعد فيها ورقة بحثية.

٢- فى ضوء فهمك النظرى لحرية الفكر والتعبير عن الرأى قيّم الوضع الراهن لحدود حرية التعبير عن الرأى فى المجتمع المصرى، وحاول أن تحدد أى النظريات التى يمكن أن تفسر فى ضوئها حرية الصحافة والتعبير عن الرأى التى يتمتع بها مجتمعنا فى ضوء علاقة الصحافة بالسلطة.

مراجع الوحدة الأولى

(١) عماد النجار: الوسيط فى تشريعات الصحافة، القاهرة، الإنجلو المصرية، ١٩٨٥.

(٢) أحمد جلال حماد : حرية الرأى فى الميدان السياسى فى ظل مبدأ المشروعية. بحث مقارن فى الديمقراطية الغربية والإسلام، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٧.

(٣) إبراهيم الداقوقى: قانون الإعلام – نظرية جديدة فى الدراسات الإعلامية الحديثة، بغداد، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ١٩٨٦.

(٤) محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة. دراسة فى السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطى، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

(٥) رياض شمس: حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، القاهرة، دار الكتب، جـ١، ١٩٤٧.

(٦) جمال الدين العطيفى، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ط٢، ١٩٧٤.

(٧) هانو هاردت (ترجمة على درويش): حرية الصحافة فى المجتمعات الغربية فى: جون مارتين وانجو جروفر شودرى، نظم الإعلام المقارن، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.

(٨) محمود علم الدين: الصحافة فى عصر المعلومات – الأساسيات والمستحدثات، القاهرة، د.ن، ١٩٩٩.

(٩) جون ميرل، رالف لويشتاين: الإعلام وسيلة ورسالة (ترجمة د. ساعد العرابى الحارثى)، الرياض، دار المريخ، ١٩٨٩.

(١٠) محمد حسام الدين محمود: «المسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية: دراسة مقارنة للمضمون والقائم بالاتصال فى الصحف القومية والحزبية من ١٩٩١ – ١٩٩٤»، رسالة ماچستير غير منشورة، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

(١١) مختار التهامى: الصحافة والسلام العالمى: بحث فى نظرية المسئولية العالمية والدولية للصحافة، القاهرة: د.ن، دار المعارف، ١٩٦٨.

(١٢) البرت ل. هيستر، واى لان ج.تر، دليل الصحفى فى العالم الثالث (ترجمة كمال عبد الرؤوف)، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.

(١٣) سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

(١٤) خالد مصطفى فهمى: المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.

(١٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢.

الوحدة الثـانية

حـرية الإعــلام
المفهــوم والعنــاصـر

الأهداف :

يتوقع فى نهاية دراسة هذه الوحدة، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- يوضح معنى حرية الصحافة والإعلام.

٢- يذكر العناصر المختلفة لحرية الإعلام.

٣- يفسر حرية الإعلام بوجهيها: الحرية والمسئولية.

٤- يذكر نماذج التطبيقات المختلفة لمفهوم حرية الإعلام فى النظم السياسية والاجتماعية المختلفة.

٥- يحدد عناصر التزامات المهنيين وواجباتهم المهنية.

٦- يعدد أشكال ملكية وسائل الاتصال الجماهيرى.

٧- يشرح مفهوم الحق فى الاتصال.

٨- يوضح العلاقة بين حرية الإعلام وحقوق الإنسان.

العناصر:

- مفهوم حرية الصحافة والإعلام.
- ضمانات حرية الإعلام.
  * عناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامى أو المهنى (الحقوق والضمانات).

- التزامات المهنيين وواجباتهم.

* عناصر حرية الإعلام بالنسبة لوسائل الإعلام.

- أشكال الالتزامات على وسائل الاتصال الجماهيرى.
- أشكال ملكية وسائل الاتصال الجماهيرى.

* مفهوم الحق فى الاتصال.
* حرية الإعلام وحقوق الإنسان.

الوحدة الثـانية
حـرية الإعــلام
المفهوم و العناصر

مفهوم حرية الصحافة والإعلام:

أصبح المبدأ الأساسى الخاص بحرية الرأى وحرية التعبير بالقول والتصوير والصحافة بديهية لا ينازع فيها أحد، وضمانها نص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ونصوص الدساتير المتتابعة والتى تأكدت بصفة خاصة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر سنة ١٩٤٨ وأكد على حق كل شخص فى حرية الرأى والتعبير ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

إلا أن تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة لأخرى، إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة والإعلام هى حجر الزاوية فى الديمقراطية وتحميها بالقانون، فى حين قد تقيد هذه الحرية فى بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبيا للاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها، كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة.

وتحتاج حرية الرأى والتعبير إلى حماية دستورية وقانونية، والحرية ليست مطلقة، فهناك ضوابط أو قيود تحكمها فى كل المجتمعات، غير أن المجتمعات الشمولية تقيد هذه الحرية عن طريق القهر، فى حين أنه فى المجتمعات الديمقراطية توضع ضوابط اجتماعية قد تصل فى بعض الأحيان إلى ضغوط.

وتعد حرية الصحافة والإعلام امتداداً لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجى وتتجاوز مرحلة الفكرة التى يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين فى هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم، فحرية الفكر هى حرية داخل

الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة، وممارسة هذه الحرية – أى التعبير – هى التى تعرف بحرية الرأى وحرية الصحافة احدى تطبيقاتها.

وهناك علاقة قوية بين حرية الإعلام وحرية المجتمع؛ ففى مناخ الحرية تزدهر حرية الإعلام والعكس صحيح، لذلك فإن دفاع وسائل الإعلام عن الحريات العامة للمواطنين هو مسئولية مجتمعية وحماية لحقها هى نفسها فى أن تعمل فى مناخ حرية يوفر لها القدرة على القيام بوظائفها.

وحرية الصحافة والإعلام تعنى حق الحصول على المعلومات من أى مصدر ونقلها وتبادلها والحق فى نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق فى إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا فى أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومى ، مع تحديد نطاق ذلك ، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة.

وحتى منتصف الثمانينيات وانهيار الاتحاد السوفيتى السابق والمعسكر الاشتراكى كان هناك مفهومان أساسيان لحرية الصحافة والإعلام: المفهوم الليبرالى، والمفهوم الاشتراكى.

وحرية الصحافة والإعلام هى حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته فى إصدار الصحف والحصول على الحقائق والمعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة وحثها على تصحيح أساليب أدائها وممارساتها فى إطار خدمة الصالح العام للمجتمع، والموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات فى إطار الحرية والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية والحق فى الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية.

وإن كانت بعض دول العالم الثالث ترى أن مهمة وسائل الإعلام الأساسية هى تحقيق الوحدة الوطنية والتنمية من خلال تزويد كل قطاعات المجتمع بالمعلومات والأخبار لا أن تكون هذه الوسائل كلاب حراسة Watch dogs فى مواجهة الحكومة،

فحرية الصحافة والإعلام عندهم امتياز حكومى يحقق المصالح السياسية أو الاقتصادية أو العرقية أو القبلية أو غير ذلك.

والحرية لا تعنى أن الصحفى يستطيع أن يفعل ما يشاء لكنها تعنى أنه يكون حرا فى توسيع آفاق الفكر والعمل مع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، فحريات الآخرين تؤثر على حرية الصحفى.

وحرية الصحافة والإعلام تعنى مجموعة من الأمور:

١- عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة ولا تقبل هذه الرقابة فى جميع الأحوال حتى فى الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفى أضيق الحدود.

٢- تقييد - قدر الإمكان - مجال تدخل المشرع لإصدار تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعنى أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتى يعد الفرد إذا انتهكها مسئولاً مدنياً وجنائياً.

٣- حق الأفراد والجماعات فى إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

٤- حرية وسائل الإعلام فى استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

٥- حرية التعبير عن الآراء وحق الجمهور فى المعرفة.

ضمانات حرية الإعلام:

- تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة والإعلام فتقيدهما ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور فى تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة والحد من غلواء السلطة التنفيذية.

- الرقابة القضائية.
- وجود نظام نيابى ديمقراطى يستند إلى رأى عام قوى.
- صلاح الحاكم وعدله.
- الحماية الخاصة للرأى وخاصة السياسى.
- إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر فى التعبير عن آرائهم ونشرها فى وسائل الاتصال.
- التعددية فى وسائل الاتصال والإعلام.
- التنوع فى اتجاهات ما يقدم من مضامين فى وسائل الاتصال والإعلام.

ولتحقيق التعددية والتنوع فى الإعلام لابد أن تتحقق الحرية الكاملة للمواطن فى الاختيار الحر لوسائل الإعلام التى يستخدمها للحصول على المعلومات والأفكار والآراء، ومن ثم فكلما زاد عدد الوسائل المتاحة أمام الجمهور وتنوع المضمون الذى تقدمه زادت حرية المواطنين فى الاختيار الحر.

عناصر حرية الإعلام وأبعاده:

يمكن الإشارة إلى أن حرية الإعلام تكون مثلثاً أحد أضلاعه حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم وضلعه الثانى حقوق الجمهور، أما قاعدته فتتصل بالضمانات والمسئوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها. ولابد هنا من التأكيد على أن الحرية ليست مطلقة، وأن الوجه المقابل لها هو المسئولية.

ونفسر ذلك فيما يلى:

أولاً: عناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامى أو المهنى:

١- حقوق المهنيين وضمانات حمايتهم:

يمكن لأى مواطن فى ظل النظم السياسية الليبرالية أن يعمل فى مهنة الصحافة أو الاتصال، ويتسع حق حرية التعبير ليشمل حق حرية النشر والعمل فى وسائل الاتصال دون قيود أو عقبات أو اعتبارات سابقة تحكم ذلك.

وكان يشترط أن يتمتع من يسمح له بالعمل فى مهنة من مهن الاتصال فى الدول الاشتراكية (سابقاً) بثقة سياسية، وفى حالات كثيرة يشترط أن يكون من بين الكوادر الحزبية.

ولا تسمح بعض الدول بالعمل فى مهنة الاتصال إلا للحاصلين على عضوية الاتحادات أو النقابات المهنية الخاصة بالاتصال.

وأياً كان النظام الذى يعمل الصحفى فى إطاره فلابد أن ينظر للصحفى على أنه فى الأصل صاحب رأى وضمير، وأن يتم التعاقد معه على هذه الصفة فلا يجوز أن يعامل على أنه مجرد عامل خاضع لصاحب العمل أو على أنه موظف يتدرج فى السلم الإدارى.

وهذا ما يسمى (بشرط الضمير) وفى ضوئه يحق للصحفى أن يطالب بإعلامه بأى تغييرات تحدث فى ملكية صحيفته أو داخلها.

ويمكن أن نجمل حقوق الصحفى أو المهنى فى مجال الاتصال فى أمرين:

(أ) ضمانات اقتصادية.

(ب) ضمانات تتعلق بممارسة المهنة.

(أ) الضمانات الاقتصادية:

وتتعلق بضمان مستوى معيشى لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم أو الغبن، ويمكن إجمالها فيما يلى:

* ضمانات خاصة بمستوى الأجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل والإجازات والإنذار السابق على إنهاء الخدمة.
* ضمانات خاصة بحقوق المهنى فى المعاش ومكافآت نهاية الخدمة، وعلى الرغم من أن هاتين المسألتين تتمان عادة وفقاً لاتفاقيات جماعية بين النقابات والإدارات الصحفية إلا أن بعض البلاد تعتبرها جزءاً من التشريعات الوطنية أو الإجراءات التنظيمية.

* عدم جواز نقل الصحفى من عمله إلى عمل آخر رغماً عن إرادته.
* حماية الصحفى من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين وفى مواجهة صاحب العمل (فى حالة الصحف الخاصة).
* تمتد هذه الحقوق أحياناً لتشمل حق الصحفى فى الاشتراك فى الإدارة الذاتية لصحيفته وفى عملية اتخاذ القرارات بها.

(ب) ضمانات تتعلق بممارسات المهنة:

وتتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التى ينبغى توفيرها للمهنى حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التى قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين؛ ومن هذه الضمانات:

* أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين فى وسائل الاتصال الذين يمارسون عملهم فى بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.
* وفى هذا الإطار ينبغى حماية الصحفى (أو الإعلامى) من التعرض للإيذاء البدنى كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك.
* توفير الإمكانيات للصحفى (أو الإعلامى) للوصول إلى المعلومات والحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء، دون اختلاق الأعذار لمنعهم من ذلك بأمور غامضة مثل أسرار رسمية - معلومات سرية - الأمن - قائمة المحظورات كحظر نشر بعض جلسات المحاكم أو بعض القرارات أو أى موضوع يتصل بأمن الدولة.
* تأكيد المكانة الرفيعة للصحفيين والإذاعيين وإعطائهم الحصانة الملائمة لطبيعة عملهم وحاجتهم للحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التى

قد يتعرضون لها لإجبارهم على عمل ما لا يتفق مع ضمائرهم أو حملهم على تقديم رواية ما غير صحيحة أو محرفة.

* حق الإعلاميين فى التعبير عن آرائهم بحرية.
* ضمان حرية الحركة للصحفيين (أو الإعلاميين) وحرية نقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل.
* حماية المراسلين العاملين فى بلاد أجنبية من الإجراءات الانتقامية التى قد تتخذ ضدهم؛ كسوء المعاملة أو الاعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضى البلد التى يعملون بها وترى أنها تتضمن ما يسىء إليها أو يؤثر على مصلحتها وعلاقاتها بغيرها من الدول.
* ضمان حق الصحفى (أو الإعلامى) فى الاحتفاظ بسر المهنة.
* إحاطة مساءلة الصحفى التأديبية فى حالة اتهامه بارتكاب أى جريمة أو خطأ من نوع ما بضمانات كافية، مع ضمان أن تتم هذه المساءلة أولاً أمام نقابته.
* وله الحق أيضاً فى محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية لائقة مما يكفل له حسن قيامه بعمله وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الخامسة على هذا الحق بصفة عامة، وأكدت عليه المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا يزال نص الاتفاقية التى أعدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة مجرد مشروع، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقية التى أعدها مجلس أوروبا بشأن المراسلين الأجانب.

وإن كان الإعلان الخاص بوسائل إعلام الجماهير الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته سنة ١٩٧٨ ينص فى مادته الثانية على كفالة أفضل الظروف للصحفيين وغيرهم من العاملين فى وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم فى بلادهم أو خارجها لممارسة مهنتهم.

وقد أبديت تحفظات حول هذه المسائل فى ندوتين عقدتا فى ستكهولم (أبريل ١٩٧٨) وباريس (مايو ١٩٧٩) وترتكز على أساس مبدأ أنه لا يجدر بالصحفيين أن يبحثوا عن امتيازات أو مزايا تتيح لهم وضعاً فريداً، كما أن هناك وجهة نظر بين العاملين فى المهنة ذاتها ترى أن مثل هذه التدابير التى قد تتخذ لحماية الصحفيين قد تستغل فى الوقت نفسه كمبرر للتدخل فى عمل الصحفيين ومراقبتهم، إذ تثار هنا مسألة نظام منح الترخيص بمزاولة المهنة حتى يصبح فى استطاعة السلطات تحديد من هو الصحفى ومن هو غير الصحفى، ويؤدى هذا إلى انتهاك مبدأ أن للصحفى هوية مهنية بحكم عمله ذاته أو بحكم عضويته فى نقابته أو رابطته المهنية.

والترخيص يعنى موافقة رسمية من جانب الحكومة على الممارسة الفردية لمهنة الصحفى.

بينما يبرر الذين يحبذون وضع تعريف قانونى للصحفى المحترف وتحديد شروط العمل فى المهنة رأيهم بأن هذه التنظيمات تحمى الصحفيين إذ تتضمن النص على مختلف الحقوق والضمانات والاحتياطات الواقية لهم.

٢- التزامات المهنيين وواجباتهم:

إلى جانب ما يتمتع به المهنيون من حقوق وضمانات عليهم أيضا أن يلتزموا فى المقابل بمجموعة من المسئوليات والواجبات أثناء ممارستهم لمهنتهم تتمثل فى أربعة أنواع:

(أ) التزامات ومسئوليات مهنية.

(ب) التزامات ومسئوليات أخلاقية.

(جـ) التزامات قانونية.

(د) التزامات ومسئوليات اجتماعية.

(أ) التزامات ومسئوليات مهنية:

أى المسئوليات الخاصة بطبيعة المهنة وأسلوب أدائها، وتتمثل فى:

* نقل الأنباء بدقة دون تحريف أو تشويه، وذكر الحقيقة من غير مراوغة أو تستر لا مبرر له.

ومن العوامل التى قد تؤدى إلى تشويه المعلومات: إخفاء بعض المعلومات أو بعض العناصر المهمة فى القصة الخبرية، كذلك تتم عملية الانتقاء والاختيار بين الأحداث وما تتضمنه من معلومات- وهى عمليات لا مفر منها - إلى تشويه للواقع.

كما قد يتم التركيز على جزئية معينة فى الحدث بشكل مقصود، كذلك فإن إهمال خلفية الأحداث قد يجعل عملية التغطية الإخبارية ناقصة ومشوهة.

* الالتزام - قدر الأمكان - بالموضوعية والصدق.
* التمييز بوضوح بين الرأى والخبر، ولكن هذا لا يمنع الصحف وغيرها من وسائل الإعلام من نشر آرائها وآراء الآخرين.
* الحرص على العمل من أجل التدفق الحر والمتوازن للإعلام.
* التحقق من صدق الخبر وصحته، وعدم نشر معلومات زائفة أو غير مؤكدة أو لأهداف دعائية.
* احترام أسرار المهنة.
* هناك التزامات خاصة بالمراسلين الذين يعملون فى بلاد أجنبية بأن تكون كتاباتهم عن هذه البلاد دقيقة وعادلة (*).

(*) العدالة هى معاملة كل الأطراف فى أى حدث أو نزاع أو قضية بشكل متساو، وعرض وجهات نظر الأطراف المختلفة بشكل متساو أيضاً.

* هناك بعض الالتزامات المهنية الإضافية يفرضها التطور التكنولوچى وتتمثل فى بعض القواعد التى ينبغى أن يلتزم بها العاملون فى بنوك المعلومات أهمها:

- الحفاظ على أسرار المهنة والالتزام بعدم التصريح بالاطلاع على معلومات معينة إلا للمصرح بهم بذلك فقط.
- الحصول على موافقة الشخص الذى يتم تخزين المعلومات عنه - عدا الحالات التى تنص عليها القوانين صراحة كالأمن القومى والإجراءات الجنائية - وبصفة خاصة بالنسبة للبيانات الخاصة بالآراء السياسية والدينية والعنصرية والأصول العرقية.

(ب) التزامات ومسئوليات أخلاقية:

أى المسئوليات المتعلقة بمدى الالتزام بأخلاقيات المهنة، ويدخل فى هذا:

* التزام الصحفى بمستوى أخلاقى عال، بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسىء لمهنته كأن يكون دافعه للكتابة مصلحة شخصية على حساب الصالح العام، أو من أجل منفعة مادية.
* وعليه فى هذا الاطار أن يمتنع عن العمل مع أجهزة المخابرات لتزويدها بالمعلومات والقيام بأعمال تجسس لحسابها تحت ستار واجباته المهنية.

وقد اعتبرت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال (لجنة ماكبراید) هذه العمالة للمخابرات أمراً بغيضًا يمكن أن يقوض المهنة تماماً، وأعلنت اتحادات الصحفيين مراراً أن قيام الأعضاء بأداء خدمات أو قبول مكافآت من أى مصدر آخر غير صاحب عملهم المعروف هو تصرف غير أخلاقى.

* احترام كرامة البشر وسمعتهم.

* عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وجعلها بمنأى عن العلانية.

(جـ) التزامات قانونية:

وهى مجموعة الالتزامات التى يفرضها على المهنيين القانون ويعاقبهم جنائياً فى حالة مخالفتها، ويمكن إجمالها على النحو التالى:

* الالتزام بأحكام القانون.
* الامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب.
* عدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلى نفسه.
* عدم التحريض على أى عمل غير قانونى ضد أى شخص أو مجموعة من الأشخاص.
* عدم نشر أمور من شأنها التأثير فى سير العدالة حتى تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضين فى محاكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعى فلا يجوز محاكمهتم على صفحات الصحف قبل حكم القضاء.
* الامتناع عن نشر أنباء جلسات المحاكم السرية.

(د) التزامات ومسئوليات اجتماعية:

ونعنى بها المسئوليات التى يقبل الصحفى طواعية الالتزام بها لإحساسه بمسئوليته الاجتماعية، وتتمثل فى:

* أن يتصرف الصحفى بشكل مسئول اجتماعياً، ويحترم مسئوليته إزاء الرأى العام وحقوقه ومصالحه.
* احترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب والاشتراك فى الكفاح من أجل هذه الحقوق.
* عدم الدعاية للحرب أو الحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو التى تشكل تحريضاً على العنف.

* الامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة والتى تحرض على الإجرام والانحراف الجنسى وتحبذ المخدرات وما إلى ذلك.
* الالتزام بتجنب تقديم الصور النمطية stereotype لبعض الأشخاص أو الجماعات أو الشعوب مثل المرأة أو أصحاب مهنة معينة كالتمريض أو السكرتارية، فهذه الصور النمطية غالبا ما تقوم على التبسيط المخل للصورة العامة لهذه الجماعة أو الفئة وتؤدى إلى ردود أفعال من الجمهور فى شكل أفكار ومعتقدات وعواطف ومخاوف ورغبات.
* الالتزام بالقيم الثقافية المقبولة للمجتمع.
* عدم حرمان أى اتجاه سياسى أو فكرى أو أقلية إثنية أو دينية من حق الوصول إلى الجمهور عن طريق وسائل الإعلام.
* أن يراعى مسئوليته تجاه المجتمع الدولى فيما يتعلق باحترام القيم التى اتفق عليها المجتمع الدولى.

وفى هذا الإطار يمكن أن نجمل ثلاث نقاط رئيسية تضمها قوائم المحظورات على الصحفيين، وإن اختلفت درجة هذا الحظر من بلد لآخر ومن فترة لأخرى.

فقد تضيق هذه المحظورات أو تتسع حسب ظروف كل بلد وحجم الحرية المتاحة والمسموح بها فى هذا البلد.

وهذه القائمة تضم:

- الامتناع عن نشر المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية ويدخل فى هذه الأمور الخاصة بالأمن القومى والأسرار الرسمية التى تحظر كل الدول - مهما كان نظامها السياسى - إفشاءها.
- الامتناع عن نشر المعلومات التى قد يضر نشرها بالحياة الاجتماعية.

وفى بعض الحالات قد تتسع هذه المحظورات لتشمل التحريض على الشغب، الهجوم على الدستور، إهانة رئيس الدولة، الإضرار بالعلاقات مع الدول الأجنبية، نشر الأخبار الزائفة أو المغرضة، الدعاية لتحبيذ الحرب.

ثانياً – عناصر حرية الإعلام بالنسبة لوسائل الإعلام:

على سياسات الاتصال أن تضع فى اعتبارها حجم **الحرية المتاحة لوسائل الاتصال الجماهيرى**.

والواقع أن مفاهيم مثل حرية الإعلام، التدفق الحر والمتوازن للمعلومات، وحرية الانتفاع بوسائل الإعلام، جاءت ثماراً طبيعية للمبدأ الأساسى الخاص بحرية الرأى وحرية التعبير بالقول والتصوير والصحافة.

إذ أصبح هذا المبدأ بديهية لا ينازع فيها أحد وضمانها هو نص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ونصوص الدساتير المتتابعة والتى تأكدت بصفة خاصة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر سنة ١٩٤٨، ومن بين ما ينص عليه أن «لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية».

ويندر أن نجد دستوراً من بين دساتير العالم ينكر حرية الصحافة أو الإعلام صراحة، وإن كانت النصوص تختلف بين دستور رجعى ودستور ديمقراطى.

إلا أن هذه العمومية فى النص الدستورى لا تدل على شىء إذ جاءت قوانين المطبوعات والإعلام مليئة بالقيود والتحفظات، فضلاً عن ذلك فإن **الحرية هى التى تصنع الدساتير، وليس العكس**.

كذلك فإن تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة لأخرى ففى بعض النظم السياسية تعتبر حرية الصحافة والإعلام حجر الزاوية فى الديمقراطية وتصان هذه الحرية بواسطة القضاء، فى حين أن هذه الحرية قد تقيد فى بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبيا للاحتياجات الوطنية (من وجهة نظرها) كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع تأكيد حرية تداول الأفكار والآراء فإنه لا ينبغى تحبيذ إذاعة أنصاف الحقائق أو الوقائع المشوهة، والحرية لا توجد حيث

يكون الإعلام محتكراً، كذلك فلا حرية بدون مسئولية، فالحرية إذاً ليست مطلقة.

وتنظم التقاليد والسوابق حرية وسائل الاتصال الجماهيرى أو القيود التى قد تفرض على هذه الوسائل فى بعض النظم، وتلجأ مثل هذه النظم للتشريع فى مجالات محدودة جداً كمسائل الأمن القومى، الإساءة إلى سمعة الأفراد أو الافتراء، نشر الرذيلة، ولتنظيم الاستخدامات الجديدة لتكنولوچيا الاتصال.

وعلى العكس من ذلك، **تعتبر كثير من الدول النامية أن المعارضة الدائمة من جانب وسائل الاتصال الجماهيرى ترفا لا يحتمله وضعها** كدول تعانى من عدم الاستقرار السياسى والاجتماعى، ومن ثم يشكل هذا الموقف مأزقاً حرجاً لكل من الإعلاميين وحكوماتهم تتمثل فى المدى الذى يمكن خلاله احتمال المعارضة السياسية من جانب وسائل الاتصال الجماهيرى.

وقد أشارت بعض المؤتمرات الإقليمية التى عقدت لمناقشة سياسات الاتصال إلى الحاجة إلى مفهوم جديد لحرية الإعلام يحرر الإنسان والمجتمع بدلاً من إخضاعهما لسيطرة هؤلاء الذين يتحكمون فى وسائل الاتصال الجماهيرى على أن يساهم هذا المفهوم الجديد فى عملية ديمقراطية الاتصال ويعى جيداً حقوق الأفراد والشعوب فى المعرفة، والتعبير عن أنفسهم، كذلك لابد أن يتناسب هذا المفهوم الجديد مع المستحدثات التكنولوچية الحديثة فى الاتصال، ومن ثم فإنه سيختلف عن المفهوم الليبرالى التقليدى لحرية التعبير الذى ظهر فى القرن الثامن عشر وكان يتعامل مع وسائل اتصال مختلفة.

ويزيد التطور فى تكنولوچيات الاتصال من قلق الحكومات إزاء التأثير الاجتماعى والثقافى لوسائل الاتصال الجماهيرى.

والقيود أو الالتزامات التى قد تفرض على وسائل الاتصال الجماهيرى تأخذ عدة أشكال هى:

١- التزامات قانونية.

٢- قيود إدارية أو إجرائية.

٣- قيود اجتماعية واقتصادية.

٤- عوائق قد تحول دون هذه الحرية أثناء ممارسة النشاط الاتصالى.

١- الالتزامات القانونية:

والواقع أن هذه الالتزامات القانونية سواء أخذت شكل الوقاية أو الردع ترد فى قوانين المطبوعات أو الصحافة وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات التى تنظم عمل وسائل الاتصال.

أما الدساتير فإنها تنص فقط على المبدأ الأساسى الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرى.

وتأخذ هذه القيود أو الضوابط أشكالاً منها:

(أ) قوانين الرقابة: وتأخذ هذه الرقابة صوراً متعددة:

* رقابة سابقة على النشر أو الإذاعة.

* رقابة بعد النشر وقبل التوزيع.

وهذان الشكلان يهدفان إلى الوقاية أو المنع.

* رقابة بعد التوزيع، وهذا بهدف الردع أو التجريم.

(ب) منع نشر المداولات القضائية أو بعضها، وحماية حرية التقاضى وعدم التأثير على سيره.

وهناك مغالاة من جانب بعض الدول فى تطبيق مبدأ انتهاك حرمة المحكمة، إذ تستبعد بعض الصحفيين (أو غيرهم من الإعلاميين) من حضور المحاكمات السياسية الحساسة بدون مبرر مستغلة هذا المبدأ.

(جـ) بعض القيود لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى (بحرمة الآداب وحسن الأخلاق).

(د) قيود على النشر فى القضايا الخاصة بالأحداث (صغار السن) وكذلك فرض نوع من الرقابة على برامج الأطفال ومطبوعاتهم.

(هـ) منع نشر المطبوعات أو المواد الإعلامية التى تدعو للتمييز العنصرى أو العقائدى، ويدخل فى هذا القيود التى قد تفرض فى بعض البلاد على المطبوعات أو المواد الإعلامية التى تشكل عدواناً على الأديان.

(و) بعض القيود على الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلية والخمور والمخدرات والسجائر والمراهنات واليانصيب والمضاربات المالية.

(ز) قيود على التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف.

(ح) تجريم القذف والسب.

وهذا أمر ضرورى إلا أنه أحياناً يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة، كما قد يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية.

(ط) فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة مثل (وقاية النظام الاجتماعى) أو (حماية النظام العام) أو (الأمن القومى) وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستاراً تحمى به السلطة العامة نفسها والأشخاص العامين من النقد.

كما أن هذه الأمور قد تجبر الصحفى على أن يطبق قيود الرقابة الذاتية على نفسه.

ولهذا فمن المهم أن يكون هناك تحديد لمفهوم الأمن القومى وحدوده، وهو أمر معترف به ويجب احترامه بالنسبة لأى دولة.

(ى) فرض قيود على النشر أو الإذاعة الماسة بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها إلا أن التعلل بمقتضيات السرية والشئون العسكرية والأهداف العليا كثيراً ما يشكل تبريرات غير منطقية خاصة فى الظروف العادية.

(ك) تجريم الأخبار الكاذبة.

(ل) تتيح ظروف الطوارئ للحكومات أن تفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال إلا أن هذه الرقابة لا يجوز أن تمتد إلى غير ما يتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى (على أن تحدد محكات واضحة لكل منهما) فلا يجوز أن تمارس لمنع النقد عن الأجهزة المسئولة أو عن الأشخاص ذوى الصفة العامة، أو حتى لحماية غايات أخرى غير السلامة العامة أو الأمن القومى مثل حماية النظام العام أو أمن الحكومة.

(م) قد تفرض بعض القيود والعقوبات على نشر ما يسىء إلى الحكومات الصديقة.

(ن) إلى جانب هذه الالتزامات السابقة، هناك بعض القضايا القانونية الخاصة بالاتصال مثل القوانين التى تنظم حقوق النشر والتأليف، حق الأداء العلنى، التشريعات العمالية، الضرائب، التزامات الاتصال بمبادئ القانون الدولى.

٢- القيود الإدارية أو الإجرائية:

أى الإجراءات الإدارية التى تتمثل فى إجراءات دائمة أو مؤقتة قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار أو عمل وسائل الاتصال الجماهيرى من وجهة نظرها ، وتتمثل فى:

(أ) عوائق بيروقراطية مثل فرض تأمين نقدى ضخم على إصدار المطبوعات أو التوسع فى الإجراءات الإدارية التى يتطلبها إصدار الصحف، فبينما يكتفى فى بعض الدول بمجرد الإخطار الذى يبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة، قد يحتاج الأمر فى دول أخرى إلى الحصول على ترخيص سابق.

وبالنسبة للنشاط الإذاعى الذى يحتاج أساساً إلى محطات للإرسال والاستقبال، ومن ثم يحتاج إلى استخدام الشبكة اللاسلكية التى تملكها الدولة (فى العادة) فإنه يحتاج بالتالى إلى الحصول على ترخيص منها.

(ب) **حظر تداول بعض المطبوعات والمواد الإعلامية** التى تصدر فى الداخل أو المطبوعات والمواد الإعلامية الأجنبية مثل حظر الكتب أو حظر بث برامج معينة أو أفلام معينة، أو حذف أجزاء منها، أو حظر توزيع المطبوعات غير اللائقة (وينبغى تحديد المقصود بذلك تماماً)، أو التى تصف العنف أو تنشر معلومات طبية عن الأدوية، أو حظر استيراد نوعيات معينة من الأفلام والمطبوعات والتسجيلات والبرامج التليفزيونية بغرض حماية القيم الثقافية.

(جـ) **إجازة تعطيل بعض المطبوعات** (صحف أو كتب..) أو مصادرتها بدعوى المحافظة على النظام أو الدين أو الآداب.

(د)**إجازة إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها** بالطريق الإدارى رغم أن هذا المبدأ أصبح نصاً مهجوراً تماماً فى كافة الدساتير المتقدمة منذ ما يزيد على مائة عام.

٣- القيود الاجتماعية والاقتصادية:

أى العقبات الخاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذى تعمل فيه وسائل الاتصال الجماهيرى وتؤثر عليها، كذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بظروف عمل الوسائل نفسها، ومن ذلك مثلاً:

(أ) الاحتكارات فى مجال الاتصال سواء أكانت عامة أو خاصة أو دولية، وقد أدى تزايد ظاهرة الاحتكار والتركيز إلى تناقص فرص الكثير من الاتجاهات السياسية والفكرية فى إصدار الصحف وامتلاك وسائل الإعلام وإدارتها، بحيث أصبحت السوق من الناحية الواقعية مغلقة على مجموعة من الاحتكارات الكبرى التى فرضت على السوق شروطها التجارية

وأدت إلى إغلاق الكثير من الصحف والتقليل من فرص إصدار صحف جديدة.

(ب) عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.

(جـ) الاتجاهات والمحظورات الثقافية الراسخة.

(د) أن يكون تقديس السلطة (دينية أو علمانية) دون مناقشة أو معارضة اتجاهاً غالباً أو مسيطراً.

(هـ) أن تتركز السيطرة على أجهزة الاتصال الجماهيرى فى يد فئة تتحكم فيها وتتجاهل الفئات الأخرى وتواجه حقها فى التعبير عن الرأى باللامبالاة.

(و) قد يمارس المعلنون سيطرة اقتصادية على وسائل الاتصال الجماهيرى نظراً لاعتماد هذه الوسائل - وخاصة فى الدول الرأسمالية - على الإعلان كمورد رئيسى لتمويلها.

(ز) تقاضى بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة، وتكمن خطورة هذه الإعانات فى سريتها مما قد يقابله تعمد بعض هذه الصحف تضليل الرأى العام دون كشف حقيقة أمرها.

٤- عوائق أمام حرية أجهزة الاتصال الجماهيرى أثناء ممارستها للعمل:

أى المشاكل المتغيرة التى قد تواجه عمل وسائل الاتصال الجماهيرى بحرية أثناء الممارسة العملية، وقد لا توضع هذه المشاكل فى الحسبان إلا أنها أحياناً تطفو على السطح فجأة، ومن هذه المشاكل:

(أ) إصدار تعليمات حكومية عن كيفية معالجة بعض الموضوعات المتصلة بأحداث أو قضايا معينة.

(ب) وضع قائمة ببعض المطبوعات (أو غيرها من المواد الإعلامية) الممنوع تداولها.

(جـ) ممارسة بعض أشكال الإرهاب ضد الإعلاميين كالتهديد والعنف وإدراج أسمائهم فى القوائم السوداء.

ويدخل فى هذا أيضاً معاقبة الإعلاميين الذين لم يلتزموا بالتوجيهات أو التعليمات.

(د) مقاطعة أعمال بعض الإعلاميين، أو حظر تداول نصوص كتابات معينة لهم.

(هـ) طرد أفراد من العاملين فى أجهزة الاتصال الجماهيرى وحرمانهم من إمكانيات النشر أو العمل الإعلامى.

(و) نقص الخبرة والتدريب المهنى المناسب والكافى لممارسة العمل الإعلامى بالشكل المطلوب.

(ز) الاستيلاء على مؤسسات الطباعة أو الإذاعة أو وقف أو حظر نشاطها.

(ح) قيود خاصة بظروف العمل وتنظيمه داخل أجهزة الاتصال الجماهيرى نفسها.

(ط) سياسة وسائل الاتصال نفسها مثل تحديدها للأوقات أو المساحات التى تخصصها للأشكال المختلفة للمضمون (الأخبار - التسلية - التعليم - الثقافة - التنمية - الرياضة...) وسياستها التحريرية (هل تهتم بالعرض المشوق وتغطية الجريمة والرياضة والموضوعات الإنسانية والطريفة أم أنها تسعى لتقديم مضمون ذى مستوى رفيع فتهتم بالتغطية الإخبارية العميقة والمتوازنة والموضوعات الإعلامية والمقالات المفسرة، أم أن غرضها هو الدفاع عن مبدأ سياسى معين؟ كذلك طريقة معالجتها لمضمونها.

ويترتب على ذلك أيضاً أنه يصبح على الوسيلة أن تتخذ قرارات بشأن المبادئ التالية:

* تعمد إغفال أو عدم إغفال نشر بعض الأخبار أو المعلومات أو الآراء.
* النقد والتعريض بالسلوكيات السيئة.
* حماية سرية مصادر المعلومات.
* الفصل بين الخبر والتعليق.
* تحديد المساحة أو الوقت الذى سيخصص للمادة الإعلانية.
* تحديد نسبة المواد الأجنبية فى برامج وسائل الاتصال الإلكترونية.

(ى) التعاريف الضيقة للخبر والاعتبارات التى تحكم ما ينبغى نشره وأية قضايا يجوز مناقشتها.

وهناك ثلاثة أشكال رئيسية لملكية وسائل الاتصال الجماهيرى:

* ملكية **الدولة** لهذه الوسائل أو بعضها ملكية مباشرة.
* الملكية **الفردية والخاصة** لهذه الوسائل أو بعضها.
* **نمط ثالث بديل** يسعى لتأكيد درجة من الاستقلال لوسائل الاتصال الجماهيرى فى عملها، وهو نمط الشركات العامة المستقلة التى تقيمها الدولة لإدارة هذه الوسائل أو بعضها.

إلى جانب الشركات التعاونية التى تعمل بشكل اقتصادى.

وأنماط ملكية وسائل الاتصال الجماهيرى تختلف من بلد لآخر باختلاف النظم السياسية والاقتصادية ، وإن كانت معظم النظم السياسية والاقتصادية تتبع أكثر من نمط من أنماط الملكية معاً، ومن ثم فالشائع هو وجود ملكية مختلطة.

وإذا كانت السيطرة المباشرة للحكومة على وسائل الاتصال الجماهيرى قد تجنب هذه الوسائل مخاطر النزعات التجارية والسعى وراء الربح فقط، إلا أن وسائل الاتصال الخاضعة لإشراف حكومى مباشر أثبتت فى كثير من الأحيان قصورها عن الوفاء بحاجة الجماهير إلى القدر الكافى من المعلومات والتنوع المطلوب فى مصادرها، على الرغم من أن المفترض نظرياً أن تعبر الحكومات عن إرادة الشعوب.

وفى المقابل يرى البعض أن الملكية الخاصة لوسائل الاتصال لا تمنع فى كل الأحوال هذه الوسائل من التعبير عن مشاكل الشعب، وإبراز الاختلافات الحقيقية الموجودة فى المجتمع فى إطار الالتزام بالروح الوطنية.

والاتجاه السائد فى ملكية **الصحف** فى معظم دول العالم هو الملكية الخاصة باستثناءات قليلة.

فضلاً عن ذلك توجد فى كل دول العالم تقريباً صحف خاصة ولكنها غير تجارية تملكها وتديرها أحزاب سياسية أو مؤسسات غير حكومية، وهناك بعض الصحف المملوكة للهيئات السياسية والرسمية والروابط والنقابات والمنظمات.

وبالنسبة **للإذاعة** (راديو وتليفزيون) فإنها تخضع كلية فى أغلب النظم لملكية الدولة التى تقوم بإدارتها بنفسها أو تعهد بذلك إلى هيئات عامة تخضع لأشرافها مباشرة، أو تتمتع بالاستقلال الذاتى، وتختلف درجة هذا الاستقلال ومدى خضوعه لآراء الحكومة تبعاً لاختلاف الظروف السياسية.

وفى نظم أخرى تسمح الدولة للأفراد والشركات الخاصة بإقامة محطات إذاعية أهلية، ولكنها تفرض عليها الحصول على ترخيص بذلك، كما أنها تخضع ممارستها للنشاط الإذاعى لنوع من الإشراف يختلف مداه وفقاً للنظام السياسى السائد أيضاً.

أما صناعة **السينما** فإنها تقوم بصفة رئيسية فى معظم دول العالم - عدا عدد قليل من دول العالم - على أسس تجارية. ومع ذلك فقد ترى بعض الدول أن

تقدم إعانات أو قروض إنتاج للمنتجين الأفراد لتحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية.

ويلاحظ - بشكل عام - أن الدول تنظر لتركيز ملكية وسائل الاتصال على أنه أمر ينبغى تجنبه نظراً لآثاره الاجتماعية السيئة إذ إنه يقلل من فرص تعدد مصادر المعلومات والآراء كما قد يحول دون حرية الإعلام وتقليل فرص العمل المتاحة للمهنيين، ويجعل من المجموعة المالكة المسيطرة قوة خطرة لاسيما إذا ما استخدمت هذه الوسائل بشكل غير مسئول، وقد يؤدى أيضاً إلى صب الجمهور فى قوالب جامدة.

لذا قد يحدد التشريع عدد الصحف أو رخص الراديو أو التليفزيون التى يسمح للأفراد بامتلاكها بعدد معين يحول دون التركيز أو الاحتكار فى ملكية الوسائل.

وهناك أسباب متعددة قد تؤدى إلى تركيز الملكية والاحتكارات سواء العامة أو الخاصة فى هذا المجال كالضغط الاقتصادى الذى ترتب على الحاجة الملحة لإدخال تكنولوچيات جديدة ومتطورة فى مجال الاتصالات وظروف المنافسة على مصادر الدخل كالإعلان والتوزيع وارتفاع تكاليف الإنتاج والافتقار إلى مصادر تمويل جديدة، والمنافسة بين وسائل الاتصال إلى جانب ما قد يوجد من قصور إدارى، والتضخم العام.

كما قد يحظر التشريع تملك الدول الأجنبية أو المصالح الأجنبية بعض وسائل الاتصال الجماهيرى الوطنية إدراكاً للوضع الحساس لهذه الوسائل، ومن ثم الخوف من خضوعها للسيطرة الأجنبية الخارجية.

ثالثاً - عناصر حرية الإعلام بالنسبة للجمهور :

يعد الجمهور عنصراً مهماً من عناصر العملية الاتصالية، وهو ليس مجرد حاصل جمع عدد من الأفراد، ولكنه يعنى جماعة ما تجمع بين أفرادها خبرات مشتركة وظروف حياة معينة، وإن كانت هناك اختلافات كثيرة بين أفراد الجمهور

سواء من حيث الفروق الشخصية (السن - الجنس أو النوع - المستوى التعليمى - المهنة...) أو الفروق الاجتماعية (الانتماءات الطبقية والسياسية والأيديولوچية والمعتقدات الدينية...).

من هنا لم تعد النظرة إلى الجمهور على أنه مجرد حشد أمراً مقبولاً.

كما تغيرت النظرة إلى الجمهور على أنه مجرد متلق سلبى، وأصبح ينظر إليه على أنه شريك إيجابى.

ومن هذا المنطلق هناك دعوة ملحة بألا يظل الاتصال حكراً على وسائل الإعلام أو المهنيين وحدهم لا ،بل من الضرورى إشراك أكبر عدد ممكن من الناس فى الاتصال ليصبح لهم دور فى تحقيق أهداف الاتصال وغاياته بشكل كفء.

وإن كان هذا لا يعنى التقليل من أهمية التخصص المهنى فى هذا المجال أو الحد منه، فإنه أمر ينبغى تشجيعه.

ولعل هذه القضية تثير موضوعاً مهما أكدت على أهميته كافة المؤتمرات والدراسات التى تناولت سياسات الاتصال، واهتمت به أيضاً اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال وهو موضوع (ديمقراطية الاتصال).

وديمقراطية الاتصال تعنى:

(أ) **أن يصبح الفرد شريكاً إيجابياً فعالاً فى العملية الاتصالية**، خلاقاً للاحداث وليس مجرد هدف للاتصال.

(ب) **التنوع فى مضمون الاتصال بما يتيح فرصة الاختيار**، ويجعل الفرد قادراً على تكوين آرائه، واتخاذ قراراته بناء على معلومات كافية ووجهات نظر متنوعة.

(جـ) **تصحيح اتجاه الاتصال المتدفق من أعلى لأسفل** (أو التدفق الرأسى) بالجمع بينه وبين التدفق الأفقى، وبحيث يصبح التدفق حراً ومتوازناً.

(د) **تعدد قنوات الاتصال** ووسائله وأدواته.

(هـ) **أن تكتسب وسائل الاتصال شرعيتها** بتعبيرها عن جماهيرها الحقيقية واستجابتها لاحتياجاتها.

(و) **أن تزداد المشاركة الاجتماعية فى إدارة وسائل الاتصال**، واتخاذ القرارات الخاصة بها كماً وكيفاً.

(ز) **تشجيع الجمهور على إبداء وجهات نظر نقدية** فيما يقدم لهم من خلال وسائل الاتصال، واتخاذ بعض المواقف سواء من خلال الجماعات التى تمثل قنوات بديلة (الاتصالات البديلة) التى تعارض وسائل الاتصال الرسمية والمؤسسية لكسر احتكار نظم الاتصال المركزية والرأسية وللتعبير عن اتجاهات أو تنظيمات أو جماعات تعانى من الحرمان من فرص التعبير من خلال المؤسسات الرسمية.

ومن بين المواقف التى قد تتخذ أيضاً رفض بعض المواد التى تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية.

(ح)**إتاحة حق المشاركة فى الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيرى لكل الناس** دون حدود أو قيود ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية.

إلا أن هناك بعض المعوقات تواجه تحقيق ديقراطية الاتصال، يتمثل أهمها فى:

* **سيطرة بعض الجماعات** التى تمثل مصالح خاصة على وسائل الاتصال، وسعيها للربح فقط، أو سيطرة الدولة على هذه الوسائل وتوجيهها فى اتجاه معين.
* **احتكار المهنيين للاتصال.**
* **الظروف السياسية والاقتصادية** الخاصة بكل دولة.

* **عدم كفاية قنوات الاتصال** ووسائله وأدواته.
* **عدم توافر المرافق الأساسية للاتصال**، أو نقصها.
* **البيروقراطية أو المركزية** فى رسم خطط الاتصال وتنفيذها تؤثر على النظام الاتصالى وتقلل فعاليته، إذ قد تؤدى إلى الجمود ورفض التجديد أو الابتكار والتدرج الهرمى فى السلطات، وعدم الاهتمام باستجابات الجمهور.
* **الأيديولوچية** الخاصة بكل دولة.
* **اعتبارات التنفيذ العملى** للمشاركة فى الاتصال فى إطار السياق الاجتماعى والثقافى للمجتمع.

والواقع أن هناك بعض المشاكل الأخرى التى ينبغى أن تلتفت إليها السياسة الاتصالية فى هذا الصدد، وهى:

١- كيف يمكن الاحتفاظ بالنظام المفتوح فى الاتصال - أى إشراك الجمهور فى العملية الاتصالية - فى نفس الوقت الذى يتم فيه التأكيد على التشغيل الكفؤ لوسائل الاتصال، والاستخدام الاقتصادى للتكنولوچيا؟

٢- كيف يمكن التنبؤ أو التحذير من النتائج الاجتماعية والاقتصادية لنشاط المشروع الاتصالى التى تمليها توقعات وآمال جمهور هذه الوسائل؟

٣- كيف يمكن تلبية الاحتياجات المتنوعة أو المختلفة وربما المتناقضة للجمهور؟

وإلى جانب قضية ديمقراطية الاتصال هناك بعض الحقوق التى ينبغى أن تراعيها سياسة الاتصال فيما يتصل بالجمهور هى:

١- **حق الفرد فى التعبير** عن رأيه بحرية، والمشاركة الجماهيرية فى التعليق على الأحداث.

٢- **حقه فى الحصول على المعلومات** (عدا ما يتصل بأسرار الدولة أو أسرار المهنة دون التوسع فى تفسير مفهوم كل منهما).

كما أنه من حق الجمهور - تحقيقا للشفافية - الحصول على المعلومات عن وسائل الإعلام نفسها ، وأهمها المتعلقة بملكية هذه الوسائل وكيفية إدارتها.

٣- **حق المواطن فى تكوين آرائه بصورة موضوعية** - قدر الإمكان - فى الأحداث دون رقابة مسبقة، أو تلقين، أو محاولة فرض أنماط وقوالب جامدة من السلوك الاجتماعى.

٤- **توفير الحماية للفرد** ضد الإهانة والافتراء وتشويه السمعة.

٥- **نشر وجهات نظر الأفراد** الذين يرون أن المعلومات التى نشرت أو أذيعت عنهم علناً قد ألحقت بهم ضرراً جسيماً، وهو ما يعرف بحق الرد والتصحيح، وإذا كان هذا المبدأ أصبح يسود معظم تشريعات الصحافة فى العالم، فإن تقرير حق الرد والتصحيح فى مجال الإذاعة والتليفزيون ليس موضع اتفاق.

٦- **تشجيع الفرد على النقد**، ومساعدته على حسن التمييز بين الحقيقة والزيف، وبين ما هو ثابت وصائب، وما هو تافه وظاهرى، وبين الرأى والمعلومة.

٧- **ضمان حصول الجمهور على المعلومات** عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المتاحة له بما يمكنه من الاختيار بينها بحرية والتأكد من صحة الوقائع.

٨- **حماية حق الفرد فى الخصوصية** وحماية حياته الخاصة، وحق الخصوصية لا يعنى بالضرورة سرية المعلومات أو أن هناك معلومات أو أسرارا فى حياة الشخص يريد إخفاءها خوفا من ان تشكل له عاراً.

وفى هذه النقطة ينبغى مراعاة ما تشكله التكنولوچيا الحديثة للاتصال من

تهديد لهذا الحق، وبالذات من خلال تخزين المعلومات الخاصة بالأفراد فى بنوك المعلومات واسترجاعها.

٩- وعلى المستوى الدولى هناك قضية **إتاحة حق الرد الدولى.** وعلى الرغم من أن هناك اتفاقية خاصة بالحق الدولى فى التصويب ما يقرب من ٥٠ دولة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٢، إلا أنه وبعد مضى ما يزيد على ٥٠ عاماً لم يصدق عليها سوى عدد محدود من الدول، وهى تعتبر أداة نظرية غير فعالة - إلى حد كبير - إذ لا تستخدم فى التطبيق العملى.

والتوسع فى بعض هذه الحقوق الخاصة مثل الحق فى الحصول على المعلومات وإعطاء المعلومات، والحياة الخاصة، والمشاركة فى الاتصال عناصر لمفهوم جديد هو الحق فى الاتصال.

مفهوم الحق فى الاتصال:

أدت التطورات الهائلة فى المفاهيم العلمية والتكنولوچية إلى إضافة أبعاد جديدة إلى الحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، وهو الحق فى الاتصال الذى أعلن عنه العالم الفرنسى چان دارسيه سنة ١٩٦٩ وهو حاجة اجتماعية وحق طبيعى، هذا إلى جانب مفاهيم أخرى جديدة، كالانسياب الحر والمتدفق للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتداول متعدد الاتجاهات للمعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول.

ومفهوم الحق فى الاتصال لم يبلغ بعد شكله النهائى ومضمونه الكامل، وإن كانت فكرته أصبحت مقبولة ومفهومة فى مختلف الدول، ومن جانب المفكرين الذين ينتمون إلى نظم مختلفة ويمثلون خلفيات مختلفة.

وعلى الرغم من أن النقاش حول تحديد مفهوم الحق فى الاتصال لايزال مستمراً إلا أنه يمكن أن نعرفه على أنه:

يعنى الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويتسع ليشمل الحرية فى إخبار الآخرين والحرية فى المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار، وسهولة المشاركة فى الاتصال، وإن كان يتضمن كذلك بعض الالتزامات والمسئوليات.

والحق فى الاتصال أمر أساسى ينبغى اعتباره حقاً إنسانياً مثله مثل الحق فى الحياة، الحق فى الحرية، الحق فى العقيدة، وعلى هذا يمكن اعتباره ضمن الحقوق الفردية.

وترى المناقشات التى دارت حول هذا الموضوع أن مفهوم الحق فى الاتصال يجمع ثلاثة عناصر رئيسية:

١- **الحقوق الفردية،** وتشمل حرية الرأى والتعبير، وحق الحصول على المعرفة، والحق فى إخبار الآخرين، وحماية الخصوصية، وحرية الحركة، وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات، والرجوع إلى مصادر المعلومات.

٢- **حقوق وسائل الاتصال والمهنيين،** ويدخل تحتها الرجوع لمصادر المعلومات، حرية الرأى والتعبير، الحق فى إخبار الآخرين، الحق فى النشر، حرية الحركة، الاحتفاظ بسر المهنة.

٣- **حقوق المجتمعات المحلية والوطنية والدولية:** وفى إطار حقوق الاتصال فى مجال العلاقات الخارجية يدخل الحق فى إخبار الآخرين، التدفق الحر والمتوازن للإعلام، حماية الهوية الثقافية، التبادل الثقافى، حرية الرأى والتعبير، حق الحصول على المعرفة، حق التصحيح وحق الرد.

وينبغى النظر إلى هذا المفهوم على أنه ديناميكى ومرن، يختلف باختلاف ظروف كل مجتمع وطابع التدفق فيه والغرض الاجتماعى للتدفق، ويجب أن يراعى القيم الاجتماعية الإيجابية المستهدفة والارتباط بين الاتصال والتنمية.

كما أنه يختلف باختلاف مستويات الاتصالات (أفراد، جماعات، مؤسسات وطنية، إقليمية، دولية).

وكذلك فهناك علاقة وثيقة بينه وبين مصادر الاتصال وسياسته وتخطيطه، فلا

يمكن الحديث عن حقوق الاتصال بدون التعرض لمدى كفاية مصادر الاتصال وعدالتها، وكذلك الكفاية والعدالة فى توزيع الاتصال.

ونظراً لعدم الاتفاق النهائى حول هذا المفهوم، ووجود خلافات حوله - كما سبقت الإشارة - يمكن أن نجمل الملامح الرئيسية التى انتهت إليها المناقشات بشأنه فى النقاط التالية:

١- ليس هناك خلاف حول أهمية وجود مثل هذا الحق من حيث المبدأ.

٢- هناك خلاف حول موضع هذا الحق بين الحقوق الأخرى.

هل هو يتصل أساساً بالأفراد، ومن ثم يستمد المجتمع هذا الحق من حق الأفراد؟ أم أنه ينبع أساساً من المجتمع، وبالتالى يصبح للأفراد الحق فى الاتصال لأنهم جزء من المجتمع؟

وإذا أخذنا بوجهة النظر الثانية، فهل يتيح هذا للدولة الحق فى تقييده بدعوى الصالح العام؟

والواقع أنه يفضل النظر لهذا الحق باعتباره يخص الفرد فى المجتمع أو الجنس البشرى ككل.

٣- هناك خلاف آخر حول موضوع هذا الحق.

إذ يرى البعض أنه ينبغى أن يشمل كل الحقوق الأخرى الخاصة بالحريات (حرية الإعلام، حرية الاتصال، حرية الرأى، حرية الكلام، حرية الصحافة...) متكاملة مع الحق فى الاتصال.

كذلك يراعى أن يتضمن موضوعه الحدود والقيود عند ممارسة هذه الحريات ومدى المشاركة فى مصادر الاتصال، استخدامات الاتصال، الأغراض الاجتماعية للإعلام؛ أى أن مفهومه بهذا الشكل يصبح مفهوماً شاملاً.

بينما يرى آخرون أنه ينبغى أن يكون مفهوماً بسيطاً كحق إنسانى على أن تترك الأمور الأخرى الخاصة بالحريات والظروف التى تقيدها والمشاركة فى

مصادر الاتصال لمجال آخـر.

٤- يرى البعض إغلاق باب المناقشة حول هذا المفهوم، على أن يؤخذ بالمفهوم الذى انتهت إليه الدراسات والمناقشات السابقة، فى حين يرفض آخرون هذا الاتجاه، ويرون ضرورة تشجيع إجراء دراسات أخرى حول هذا الموضوع.

حرية الإعلام وحقوق الإنسان :

كان هناك خلاف حول حرية الصحافة والإعلام وهل هى حرية شخصية مثل حرية الاعتقاد ، أم أنها حرية تتعلق بحقوق الإنسان السياسية؟

وقد حسم صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ هذا الخلاف لصالح اعتبارها من الحريات السياسية بعد أن تضمن هذا الإعلان الحقوق السياسية وهى الحق فى حرية الرأى والتعبير والحق فى الإعلام والحق فى حرية التجمع وتأليف الجمعيات ،والحق فى المشاركة فى الحكم والوظائف العامة.

وحرية الرأى والتعبير ركن أساسى فى كافة الحقوق الممنوحة للإنسان فى المواثيق والعهود الدولية كما أن حرية الحصول على المعلومات ونقلها وتبادلها حق إنسانى ومحك لكل الحريات الأخرى.

وأكدت المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٦٦ على الحق فى اعتناق الآراء والحق فى التعبير والحصول على المعلومات ونقلها بغض النظر عن الحدود ، سواء شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو أى شكل أو وسيط من اختيار نفسه.

ونفس الحقوق والمعانى أكدتها المواثيق الدولية والإقليمية ومنها الوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فى المادة العاشرة منها والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ التى نصت على العديد من الحريات ومنها حرية التعبير، غير أنها تميزت عن الاتفاقية الأوروبية بعدد من الحقوق لم يرد ذكرها فى الاتفاقية الأوروبية منها عدم خضوع حرية الفكر والتعبير

للرقابة السابقة، الحق فى التصحيح والرد. وتتجلى حرية التعبير في هذه الاتفاقية فى حرية التفكير وحرية الإعلام ونشاطات الإذاعة والتليفزيون والسينما وحرية تلقى المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود وإعلان اليونسكو للإعلام سنة ١٩٧٨ والمبادئ الخاصة بالنظام الإعلامى العالمى الجديد سنة ١٩٨٠.

وصدر الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان عام ١٩٨١ وتنص المادة التاسعة منه على أنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

وإن كان هذا الميثاق لم يؤكد بما يكفى على بعض الحقوق مثل الحق فى حرية التفكير.

كما أعلنت الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى عام ١٩٩٠م إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام. ونصت المادة (٢١) منه على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير دون تدخل أو مصادرة مادام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة ولا يجوز إذاعة الباطل أو نشر ما يروج للفاحشة، كما أكد الإعلان على أنه لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون فى نشره خطر على أمن المجتمع والدولة.

وتختلف الدول الديمقراطية فى شكل التزامها بالقانون الدولى لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام، إذ إن هناك فئة من الدول تؤمن بمبدأ واحدية القانون وبالتالى فهى تعد القانون الدولى الملزم (الاتفاقيات والعهود الدولية) جزءا من قانونها الوطنى وتعطيه امتيازا وسموا على غيره من القوانين الصادرة عن جهازها التشريعى المحلى فى حالة وقوع تناقض.

وهناك فئة أخرى من الدول تنظر للقانون الدولى على أنه مصدر عرفى لقانونها المحلى، وتسمى هذه الدول دول القانون العام، أما المجموعة الثالثة فتعتبر القانون الدولى مرجعا لتفسير القانون الوطنى من جانب المحاكم الوطنية.

ويسير النظام القانونى فى مصر على هدى نظرية واحدية القانون، لذا فالنصوص ذات الصلة، وخاصة نص المادة (١٩) من العهد الدولى لحقوق الإنسان

تعد جزءا لا يتجزأ من قانونها الوطنى وله مكانة فى التطبيق أمام المحاكم الوطنية.

والالتزام بالقانون الدولى يعنى استلهاما وتمثلا واحتراما لروح هذا القانون، كما أنه قد يعنى مجرد الالتزام بالحرص على التماس الشكل مع الاتجاه العام لنصوص القانون فى إطار رغبة أقوى من التحايل والمماطلة.

وتثير مسألة الالتزام بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان فى مجال حرية الصحافة والإعلام ثلاث قضايا هى:

١- القيود والاستثناءات التى قد ترد على حرية الصحافة والإعلام ، إذ وردت فى المادة (١٩) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بعض هذه القيود والاستثناءات المشروعة لحماية حقوق وسمعة الآخرين، خاصة الحق فى الخصوصية والأمن القومى أو النظام العام والصحة والأخلاق العامة.

٢- معايير الأداء القانونية التى يمكن استنباطها من القانون المقارن لحرية الصحافة والأعلام فى الدول الديمقراطية.

٣- مقاييس العلاقات الفعلية لحرية الصحافة والإعلام فى إطار تحقيق التوازن بين حرية الرأى والتعبير والحريات والحقوق الأخرى.

ويرى بعض الباحثين أن الصحف وغيرها من وسائل الإعلام قد تمارس بعض الممارسات التى تعد انتهاكا لحقوق الإنسان من خلال عدم القيام بمهامهم المهنية بما يتفق والمواثيق المهنية وفقا للمعايير المستقر عليها، ومن بين أشكال ذلك: عدم البحث والتقصى وجمع المعلومات بشكل مهنى جيد، تبنى موقف طرف سياسى أو اجتماعى أو أيديولوچى معين وتجاهل عرض مواقف الأطراف الأخرى، عدم نشر الحقائق والمعلومات الكاملة عن قضايا بعينها مما يؤثر على مواقف جمهور القراء إزائها، تكريس الصور النمطية عن بعض فئات المجتمع كالأقليات والمرأة.

إلى جانب الإساءة أحيانا لسمعة المواطنين، الانخراط فى الحملات التى تتم ضد أفراد أو مجموعات بعينها بسبب مواقفها السياسية المختلفة مع الصحيفة، التزام الصمت تجاه الانتهاكات التى قد تحدث ضد حقوق الإنسان.

ملخص الوحدة الثـانية

ناقشت الوحدة الثانيـة مفهوم حرية الصحافة والإعلام بـاعتبارها امتدادا لحرية الفكر والاعتقاد وضمانات هذه الحرية.

ثم عرضت الوحدة لعناصر حرية الإعلام وأبعادها على النحو التالى:

١- عناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامى:

مـن حيث حقـوق الإعلاميين وضـمانـات حمـايتـهم (الضـمانـات الاقتصـادية، ضمانـات تتعلق بممارسـة المهنـة)، وكذلك مـن حيث التـزامات المهـنيين وواجبـاتهم، وتشمل:

* التزامات ومسئوليات مهنية.
* التزامات ومسئوليات أخلاقية.
* التزامات قانونية.
* التزامات ومسئوليات اجتماعية.

٢- عناصر حرية الإعلام بالنسبة لوسائل الإعلام من حيث الالتزامات التى قد تفرض على وسائل الإعلام، وهى:

* التزامات قانونية.
* قيود إدارية وإجرائية.
* قيود اجتماعية واقتصادية.
* عوائق قد تحول دون هذه الحرية.

وعرضت الوحدة لأشكال ملكيـة وسائل الإعلام، وإيجابيـات وسلبيات كل من الملكية العامة والملكية الخاصة لهذه الوسائل.

٣- عناصر حرية الإعلام بالنسبة للجمهور، وخاصة فيما يتعلق بمفهوم ديمقراطية الاتصال، إلى جانب حقوق الجمهور، والتوسع فى بعضها مما أدى إلى مفهوم جديد هو الحق فى الاتصال.

واختتمت الوحدة بمناقشة العلاقة بين حرية الإعلام وحقوق الإنسان والقضايا المتصلة بذلك، وهى:

١- القضايا والاستثناءات التى قد ترد على حرية الصحافة والإعلام.

٢- معايير الأداء القانونية.

٣- مقاييس العلاقات الفعلية لحرية الصحافة والإعلام.

أسئلة الوحدة الثانية

السؤال الأول: اكتب حول ما يلى:

١- ضمانات حرية الإعلام.

٢- الالتزامات المهنية للإعلامى.

٣- الحق فى الاتصال.

٤- القيود الإدارية أو الإجرائية التى تهدد حرية وسائل الإعلام.

٥- ديمقراطية الاتصال.

السؤال الثانى: قارن بين ما يلى:

١- حرية الفكر، وحرية الصحافة والإعلام.

٢- المسئوليات الأخلاقية، والمسئوليات الاجتماعية للإعلامى.

٣- الملكية العامة، والملكية الخاصة لوسائل الاتصال وتأثيرها على حرية الإعلام.

٤- سر المهنة، وشرط الضمير.

٥- حرية الإعلام فى النظم الديمقراطية، وفى بعض دول العالم الثالث.

السؤال الثالث: أكمل ما يلى بما تراه مناسباً:

١- نقصد بضمانات ممارسة المهنة ..... ومن هذه الضمانات ..... و ..... و ..... ومن هذه الضمانات بالنسبة للمراسل الذى يعمل فى بلد أجنبى ..... .

٢- تأخذ الرقابة صوراً متعددة منها ..... و ..... ومن بين الالتزامات القانونية الأخرى التى تفرض على وسائل

الإعـــــلام ..... و ..... و ..... .

٣- من الأمـور التـى تهدد حريـة الإعلام تـركيـز ملكيـة هذه الوسـائل والاحتكـارات سـواء ..... و ..... ومـــن أسبـــاب هـــذه الظـــاهـــرة ..... و ..... و ..... .

٤- لم تعـد النظرة إلـى الجمهـور علـى أنه ..... ؟؟؟؟؟ ..... بل أصـبح يـنـــظـــر إلـيـه عـلـــى أنه ..... ومن الضـرورى اشـراك ..... وإن كان هذا لا يعنى التقليل من ..... .

٥- يثير الالتزام بحقوق الإنسان فى مجال حرية الإعلام ثلاث قضايا هى ..... و..... و.....، وفـــى هذا الإطار يسير النظام القانونى المصرى على نظرية ..... التى تعنى ..... .

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- فى ضوء فهمك لحرية الإعلام بأبعادها المختلفة ، حاول أن تجتهد فى تقديم رؤيتك العلمية لكيفية التوفيق بين حرية الإعلام ومسئوليته.

٢- ما هو تصورك العلمى بعد مراجعتك لبعض المراجع المتصلة بالموضوع لمفهوم الرقابة على وسائل الإعلام فى ضل التطور التكنولوچى فى مجال الاتصال؟

٣- حاول أن تبحث فى مكتبتك لتكتب ورقة بحثية حول الشكل المناسب لملكية وسائل الإعلام الذى يضمن تحقيق أكبر قدر من حرية وسائل الإعلام وتعددها وتنوعها.

مراجع الوحدة الثانية

(١) ليلى عبد المجيد: الصحافة فى الوطن العربى. القاهرة: العربى للنشر والتوزيع، ,١٩٨٩

(٢) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان: تقديم د. محمد السيد سعيد، تحرير بهى الدين حسن، كراسات ابن رشد ٢، ,١٩٩٥

(٣) محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة: دراسة فى السياسة التشريعية وعلاقاتها بالتطور الديمقراطى. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ,١٩٩٧

(٤) جمال الدين العطيفى: حرية الصحافة وفق تشريعات ج.م.ع.ط٢ القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ، ,١٩٧٤

(٥) إبراهيم الداقوقى: قانون الإعلام، نظرية جديدة فى الدراسات الإعلامية الحديثة. بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف، ,١٩٨٦

(٦) كامل زهيرى: الصحافة بين المنح والمنع. القاهرة : دار الموقف العربى، ,١٩٨٠

(٧) اليونسكو: اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، التقرير النهائى، ,١٩٧٩

(٨) مختار التهامى: الصحافة والسلام العالمى. دار المعارف: القاهرة، ,١٩٦٨

(٩) ليلى عبد المجيد: السياسة الإعلامية فى مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى ١٥ مايو ١٩٧١، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، ,١٩٨٢

(١٠) خالد مصطفى فهمى: المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ,٢٠٠٣

(١١) سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام. الكويت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ,٢٠٠٢

(١٢) عبد الحليم موسى يعقوب: حرية التعبير الصحفى فى ظل الأنظمة السياسية العربية. عمان. الأردن، ,٢٠٠٣

(١٣) أمال عبد الهادى: الإعلام كمنتهك لحقوق الإنسان فى: الباقر العفيف وعصام الدين محمد حسن (تحرير): الرهان على المعرفة: مداولات المؤتمر الدولى الثانى لحركة حقوق الإنسان فى العالم العربى حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، جدول أعمال للقرن الحادى والعشرين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢م.

الوحدة الثالثة

تشـريعـات الصحـافــة فى مصــر

الأهداف :

يتوقع بعد دراسة هذه الوحدة، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- يشرح الإطار القانونى والتشريعى الذى يحكم النشاط الصحفى فى مصر.

٢- يميز بين كل من الإطار الدستورى والإطار القانونى والإطار الأخلاقى لمهنة الصحافة.

٣- يذكر قوانين المطبوعات والصحافة فى مصر.

٤- يعدد أنماط ملكية الصحف.

٥- يوضح الأطر التى تحكم تنظيم النشاط الصحفى فى مصر.

٦- يحدد مسئوليات الصحيفة وضمانات حريتها.

٧- يذكر حقوق الصحفى المصرى وواجباته كما حددها الدستور المصرى وقانون الصحافة فى مصر.

٨- يحلل الإطار القانونى للصحافة فى مصر.

٩- يشرح تشكيل المجلس الأعلى للصحافة واختصاصاته.

١٠- يعرض أمثلة لحل المشكلات القانونية التى قد تواجهه أثناء نشاطه الصحفى.

العناصر:

- المبادئ الدستورية الخاصة بالصحافة المصرية.
- الضمانات الأساسية لحرية الصحافة.
- قوانين الصحافة.
- قوانين المطبوعات والصحافة فى مصر.
- قانون تنظيم الصحافة المعمول به حاليا.
- تنظيم إصدار الصحف وأنماط ملكيتها.
- أشكال ملكية الصحف فى مصر.
- الصحف القومية.
- حقوق الصحفيين وضمانات ممارسة المهنة.
- التزامات الصحيفة.
- واجبات الصحفى.
- المجلس الأعلى للصحافة: تشكيله واختصاصاته.

الوحدة الثالثة

تشـريعـات الصحـافــة فى مصــر

مقدمة:

نقصد بالإطار القانونى والتشريعى للصحافة مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالصحافة التى ترتب التزامات على السلطة فى مواجهة الصحافة وضعتها السلطة بنفسها، كما وضعت الضمانات لحسن تنفيذها فضلا عن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغيها أو يغيرها أو يبدلها بقانون آخر. ويتضمن الإطار القانونى تنظيم عمل الصحافة وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية.

ونعنى بالتشريعات الصحفية مجموعة القواعد القانونية التى تضع الضوابط العامة التى تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات فى مجال الصحافة. وهذه الضوابط قد تسعى إلى الحد من حريات الأفراد أو تقييدها فى حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة.

وتأتى هذه القواعد القانونية من خلال:

١- النصوص التى ترد فى الدساتير وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام.

٢- قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام.

٣- قوانين العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات على إساءة النشر وتجريمه (نتناولها فى وحدة مستقلة).

٤- قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة والإعلام.

٥- مواثيق أخلاقيات المهنة أو مواثيق الشرف الصحفى (ويتم مناقشتها فى وحدة مستقلة).

أولاً- المبادئ الدستورية الخاصة بالصحافة المصرية:

تستمد قوانين الصحافه أساسها من الدستور فهو الذى يحدد الحريات، وبناء على ذلك لا تستطيع هذه القوانين مصادرة الحريات العامة وإلا عُد ذلك مخالفة للدستور، كذلك فإن النص الدستورى على هذه الحريات لايتحدد إطاره ومضمونه إلا بقوانين الصحافة.

والواقع أن مفاهيم مثل حرية الإعلام، والتدفق الحر والمتوازن للمعلومات وحرية الانتفاع بوسائل الإعلام، جاءت ثمارا طبيعية للمبدأ الأساسى الخاص بحرية الرأى وحرية التعبير بالقول والتصوير والصحافة.

لذا أصبح هذا المبدأ بديهية لايختلف حولها أحد وضمانها هو نص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ونصوص الدساتير المتتابعة والتى تأكدت بصفة خاصة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر عام ١٩٤٨، ومن بين ما ينص عليه «أن لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية».

ويندر أن نجد دستورا من بين دساتير العالم الآن ينكر حرية الصحافة أو الإعلام صراحة، وان كانت النصوص تختلف بين دستور رجعى ودستور ديمقراطى.

إلا أن هذه العمومية فى النص الدستورى لا تدل على شىء إذا جاءت قوانين المطبوعات والصحافه مليئة بالقيود والتحفظات، فضلا عن ذلك فإن الحرية هى التى تصنع الدساتير وليس العكس.

كذلك فإن تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دوله لأخرى، إذ تعتبر بعض النظم السياسية حرية الصحافة والإعلام حجر الزاوية فى الديمقراطية وتصون هذه الحرية من خلال القضاء، فى حين أن هذه الحرية قد تقيد فى بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة يلبى الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها، كما أن هذه النظم قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع تأكيد حرية تداول الأفكار والآراء فإنه لا ينبغى

تحبيذ إذاعة أو نشر أنصاف الحقائق أو الوقائع المشوهة. والحرية لا توجد حينما يكون الإعلام أو الصحافة محتكرا، كذلك فلا حرية بدون مسئولية، فالحرية ليست مطلقة.

خلاصة القول أن الدساتير تنص على المبدأ الأساسى الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرى، وتترك لقوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات تنظيم عمل هذه الوسائل.

وقد كان الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٢٣ أول دستور مصرى ينص نصا صريحا على حرية الصحافة، ووردت بعد ذلك نصوص خاصة بذلك فى دستور سنة ١٩٣٠، والدستورين المؤقتين سنة ١٩٥٦، سنة ١٩٦٤.

ويتضمن الدستور المصرى الدائم الصادر فى سبتمبر ١٩٧١ مادتين تنظمان حرية الرأى والصحافة هما المادة (٤٧)، والمادة (٤٨) إذ تنص المادة (٤٧) على أن «حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطنى».

أما المادة (٤٨) فتنص على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناءً فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى وذلك كله وفقا للقانون».

وأضيف فى التعديلات الدستورية التى تمت الموافقة عليها فى الاستفتاء الذى تم فى ١٩٨٠/٥/٢٢ باب جديد عنوانه «أحكام عامة» يتضمن فصلين، الأول خاص بمجلس الشورى واختصاصاته وتشكيله، والثانى خاص بسلطة الصحافة مكون من ست مواد.

وتنص المادة (٢٠٦) منه على أن «الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون والمادة (٢٠٧) «تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال وفى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، وتعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون».

أما المادة (٢٠٨) فتنص على أن «حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون».

وتنص المادة (٢٠٩) على أن «حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون».

وتنص المادة «٢١٠» على أن «للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون».

أما المادة «٢١١» فتقضى بأن «يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك كله على النحو المبين فى الدستور والقانون».

وعلى الرغم من أنه من المألوف أن تتضمن الدساتير المبدأ العام فقط الذى ينظم حرية الصحافة والتعبير عن الرأى، غير أن هذه التعديلات الدستورية دخلت

فى الكثير من تفاصيل ممارسة العمل الصحفى، وهذه مكانها الطبيعى القوانين الخاصة بتنظيم النشاط الصحفى (مثل قوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين النقابات المهنية).

غير أن ما يعنينا هنا هو أن هذه المبادئ الدستورية تختص بالوضع العام للصحافة المصرية ككل: قومية ومحلية وحزبية وخاصة، وهى التى تحدد مفهوم حرية الصحافة ونطاقها.

ومن الأمور التى غدت بديهية أنه ليس بكاف أن تقرر الدساتير حرية الصحافة فتصبح حرة بالفعل فقد تصدر قوانين للصحافة أو المطبوعات مليئة بالقيود والتحفظات، كما أن تفسير معنى حرية التعبير وحرية الصحافة يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسى إلى آخر، ومن فترة تاريخية إلى فترة تاريخية أخرى فى الدولة نفسها.

ويلاحظ أنه بالنسبة للدستور المصرى الدائم أنه بعد أن يقرر فى المادة(٤٨) منه حظر الرقابة على الصحف يعود فيضيف «ومع ذلك يجوز استثناءً - فى حالة إعلان الطوارئ أو فى زمن الحرب - أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى وذلك كله وفقا للقانون».

وتعبير السلامة العامة والأمن القومى تعبير واسع ومطاط فهو أوسع نطاقا من تعبير الأنباء العسكرية إذ يشمل هذه الأنباء كما يشمل غيرها مما قد يهدد السلامة العامة والأمن القومى، بل وقد يؤدى إلى تقييد حرية الصحافة إذا تم التوسع فى تفسير مدلولات هذه العبارات.

ثانياً - قوانين الصحافة:

تتضمن قوانين الصحافة - عادة - كل أو بعض الأمور التالية:

١- الإجراءات الإدارية التى تتمثل فى إجراءات دائمة أو مؤقتة قد

تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار الصحف مثل متطلبات الإصدار (إخطار - ترخيص)، فرض تأمين نقدى على إصدار الصحف، تنظيم عملية تداول الصحف، حالات منع التداول وحظره بالنسبة للصحف والمطبوعات الدورية التى تصدر فى الداخل والخارج، إجازة أو عدم إجازة إنذار الصحف أو وقفها أو تعطيلها أو إلغائها بالطريق الإدارى، رغم أن هذا المبدأ أصبح مهجورا تماما فى كافة الدساتير المتقدمة منذ ما يزيد على مائة عام.

٢- تنظيم النشاط الصحفى والمبادئ التى تحكم النشر مثل تجريم الخبر الكاذب، حماية الأخلاق العامة، الحفاظ على الأسرة والعلاقات الاجتماعية، فرض قيود فى بعض البلاد على المطبوعات أو الصحف التى تنشر ما يشكل عدوانا على الأديان، فرض بعض القيود على النشر الماس بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها، مبدأ عدم انتهاك حرمة المحكمة....إلخ.

٣- قد تتضمن بعض القوانين الالتزامات القانونية على الصحافة، سواء أخذت شكل الوقاية أو الردع، وقد يدخل فى هذا فرض الرقابة على الصحف باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة مثل وقاية النظام الاجتماعى، حماية النظام العام، الأمن القومى وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستارا تحمى به السلطة العامة نفسها والأشخاص العامين من النقد.

٤- كما قد تنص بعض القوانين على حق الحكومات - فى ظروف الطوارئ - أن تفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال ومن بينها الصحافة.

قوانين المطبوعات والصحافة فى مصر:

خلفية تاريخية:

١- قانون المطبوعات الصادر فى نوفمبر سنة ١٨٨١:

صدر فى ٢٣ مادة وكان من أهم ما يتضمنه:

* ضرورة حصول المطابع على ترخيص من نظارة الداخلية، وضرورة إخطارها لهذه النظارة قبل قيامها بطبع صحف.
* حالات حجز وضبط أى مطبوع (لأسباب إجرائية أو إذا تراءى للحكومة أنها مغايرة للنظام العمومى أو للآداب أو للدين).
* عدم صدور أى جريدة أو رسالة دورية تشتغل بمواد سياسية أو أدبية أو دينية وتصدر بانتظام إلا بإذن من الحكومة وبعد دفع مبلغ بصفة تأمين.
* تعطيل الصحف أو قفلها بأمر من ناظر الداخلية بعد إنذارين أو قرار من مجلس النظار بدون إنذار.
* تنظيم حق الرد للشخص الذى حصل التعريض به أو ذكر اسمه فى الجريدة.
* إعطاء الحق لناظر الداخلية فى منع دخول أو بيع الجرائد والرسائل المنشورة فى خارج القطر المصرى.
* عدم جواز نشر أو لصق أى كتابة غير صادرة من الحكومة.
* ضرورة حصول موزعى الكتب والصحف والرسائل والنقوش على رخصة من جهات الحكومة، ويجوز لهذه الجهات نزعها عند الاقتضاء.

٢- أوقفت الحكومة تنفيذ قانون المطبوعات الصادر سنة ١٨٨١ منذ سنة ١٨٩٤ ولكنها عادت فأصدرت **قراراً من مجلس النظار بإحيائه مرة أخرى فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩** بناء على طلب من الجمعية العمومية

التى طلبت ردع الجرائد عن تجاوزها الحدود وعن الفوضى التى وصلت إليها، كما أرسل إليها مجلس شورى القوانين طلباً مماثلاً.

٣- **مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات وتعديلاته** (قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٦ - قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣):

* وقد تضمن قانون سنة ١٩٣٦ تعريف بعض الاصطلاحات وهى: المطبوعات، التداول، جريدة، الطابع، الناشر.
* كما أورد **أحكاماً خاصة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم** من ذلك ضرورة تقديم أى مطبعة إطاراً كتابياً إلى المحافظة التى تقع المطبعة فى دائرتها قبل فتحها، كما تقدم إخطاراً كتابياً أيضاً قبل تولى طبع أى جريدة، ضرورة الحصول على رخصة من وزارة الداخلية قبل بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو أى محل عمومى، ضرورة أن يقيد من يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات اسمه فى المحافظة أو المديرية.
* يجوز لمجلس الوزراء، محافظة على النظام العام، منع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول كما يجوز له منع المطبوعات المثيرة للشهوات والتى تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام.
* تضمن القانون أيضاً **أحكاماً خاصة بالجرائد منها**:
  - أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول عن كل محتوياتها أو مجموعة محررين مسئولين عن كل قسم من أقسامها وتحديد صفاتهم.
  - ضرورة تقديم إخطار كتابى للمحافظة قبل إصدار أية صحيفة وتنص بيانات هذا الإخطار، كما نص القانون، على أن صدور الجريدة بناء على هذا الإخطار مشروط بعدم اعتراض المحافظ خلال ثلاثين يوماً.
  - ضرورة إيداع تأمين نقدى من جانب الموقعين على الإخطار.

- إيداع ست نسخ من كل عدد من الجريدة بمجرد تداولها لدى وزارة الداخلية.
- جواز منع دخول عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج محافظة على النظام العام بقرار من وزير الداخلية.
- جواز تعطيل الصحف التى تصدر فى مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية محافظة على النظام العام، بقرار من مجلس الوزراء بعد إنذارها من وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق.
- ضرورة نشر البلاغات الرسمية الواردة من وزارة الداخلية المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة.
- نشر التصحيح.

وكان التعديل الذى أدخل على هذا القانون بقرار جمهورى سنة ١٩٥٦ خاصًا بإيداع عشر نسخ من أى مطبوع فى المحافظة أو المديرية التى يقع الإصدار فى دائرتها، أما أهم التعديلات التى صدرت سنة ١٩٨٣ فكانت اضافة فقرة إلى المادة (٩) من القانون الخاص بمنع دخول مطبوعات صادرة فى الخارج ومنع تداولها إذ اضافت هذه التعديلات إلى ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها داخل البلاد.

٤- القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة:

صدر بقرار جمهورى فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ وكان أهم ما يتضمنه:

* اشتراط الحصول على ترخيص من الاتحاد القومى (التنظيم السياسى الأوحد وقتها) لإصدار الصحف.
* اشتراط الحصول على ترخيص من الاتحاد القومى للعمل فى الصحافة.
* أيلولة ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها للاتحاد القومى وينقل

إليه ما لأصحابها وفقاً لأحكام هذا القانون وهى: صحف دار الأهرام، صحف دار أخبار اليوم، صحف دار روزاليوسف، صحف دار الهلال.

* تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف وعضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومى العضو الآخر، ويؤدى التعويض المشار إليه فى المادة السابقة فى شكل سندات على الدولة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك خلال عشرين سنة.

* يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة تتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة، ويعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن ملكية الشعب لوسائل التوجيه الاجتماعى والسياسى أمر لا مناص عنه فى مجتمع تحددت صورته باعتباره مجتمعاً ديمقراطياً اشتراكياً تعاونياً، وأنه لا يمكن الإبقاء على سيطرة رأس المال على وسائل التوجيه وأن ملكية الشعب لأداة التوجيه الأساسية، وهى الصحافة، هى الضمان الثابت لحرية الصحافة بمضمونها الأصيل وهى حق الشعب فى أن يتابع مجريات الحوادث والأفكار وحقه فى إبداء رأيه فيها وتوجيهها بما يتفق وإرادته.

وأضيفت إلى دور الصحف التى آلت ملكيتها إلى الاتحاد القومى **دار التحرير** التى أنشأتها ثورة ٢٣ يوليو أصلاً، كما أضيفت إليها سنة ١٩٦٣ **دار المعارف** وألحقت بمؤسسة الأهرام، و**شركة الإعلانات الشرقية** و**شركة الإعلانات المصرية** و**شركة التوزيع المتحدة** وألحقت بمؤسسة دار التحرير سنة ١٩٦٧، كما آلت **ملكية الجمعية التعاونية** للطبع والنشر سنة ١٩٦٩ إلى الاتحاد الاشتراكى وأنشئت لها مؤسسة تسمى دار التعاون للطبع والنشر وصدر **قرار جمهورى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣** بتعديل المادة (٥) من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ يقضى بتعويض أصحاب الصحف المشار إليها فى المادة (٣) من القانون نفسه بتعويض إجمالى قدره ١٥

ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض أصحابها بمقدار هذه القيمة ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة بفائدة ٤٪ سنوياً، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً وجزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية.

٥- قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى **بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة فى ١١ مارس سنة ١٩٧٥** برئاسة الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى وعضوية كل من وزير الإعلام وأمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكى ووكيل مجلس الشعب ونقيب الصحفيين وأحد مستشارى محكمة الاستئناف وثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير وثلاثة من المشتغلين بالمسائل العامة، وعميد كلية الإعلام، واثنين من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين وثلاثة من الصحفيين ممن تقل مدة اشتغالهم بالمهنة عن ١٥ عاماً يرشحهم مجلس النقابة ورئيس النقابة العامة للطباعة والنشر.

وأهم اختصاصات المجلس:

(أ) وضع ميثاق الشرف الصحفى ومتابعة تنفيذه.

(ب) وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية ودعم هذه المؤسسات.

(جـ) التنسيق بين المؤسسات الصحفية ودعمها واقتراح الوسائل التى تؤدى إلى فعاليتها فى تأكيد حق المواطنين فى الرقابة الشعبية.

(د) ضمان حقوق الصحفيين فى التعبير عن قضايا المجتمع.

(هـ) التخطيط للتوسع الأفقى والرأسى للصحافة.

(و) النظر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفى، والنظر فى الأمور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين.

(ز) تحديد النسبة المئوية التى تخصص من حصيلة إعلانات الصحف لتغطية

احتياجات صندوق معاشات الصحفيين.

وتؤول وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون، للعاملين فى المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكى ملكية ٤٩٪ من هذه المؤسسات وفقاً للشروط والقواعد التى يقررها المجلس.

قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠:

صدر القانون فى ١٤ يوليو سنة ١٩٨٠ من ٥٦ مادة فى خمسة أبواب هى:

الباب الأول: سلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم.

وتناول الفصل الأول **سلطة الصحافة** كسلطة شعبية مستقلة.

وخصص الفصل الثانى **لحقوق الصحفيين وواجباتهم** ومن ذلك:

- ألا يكون الرأى الصادر عن الصحفى أو المعلومات الصحفية التى ينشرها سبباً للمساس بأمنه.
- حق الصحفى فى الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.
- يحظر على الصحفى قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية، كما يحظر على الصحف تلقى إعانات حكومية إلا طبقاً للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.
- يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكم بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.
- يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول نشر التصحيح، ونصت المادة نفسها على الحالات التى يجوز فيها الامتناع عن ذلك.

الباب الثانى: إصدار الصحف وملكيتها :

حيث جاء فيه أن حرية إصدار الصحف مكفولة للأحزاب السياسية

والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، ويشترط فى الأخيرة أن تأخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة أسهمها اسمية مملوكة للمصريين وحدهم ولا يقل رأسمال الشركة التى تصدر صحيفة يومية عن ٢٥٠ ألف جنيه والتى تصدر صحيفة أسبوعية عن ١٠٠ ألف جنيه. ويحدد هذا الباب نظام إصدار الصحف فى مصر بضرورة تقديم إخطار كتابى إلى المجلس الأعلى للصحافة يتضمن بعض البيانات ويصدر المجلس قراره فى شأن الإخطار خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً . ويعتبر عدم إصدار القرار بمثابة عدم اعتراض على الإصدار. وتنص المادة (٢١) من القانون على أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم على قسم معين من أقسامها ويشترط أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

الباب الثالث: الصحف القومية:

وهى التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى وآلت ملكيتها لمجلس الشورى وتعتبر مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.

وتشكل لكل مؤسسة جمعية عمومية من ٣٥ عضواً، ١٥ منهم يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة ينتخبون بالاقتراع السرى المباشر، ٢٠ عضواً يختارهم مجلس الشورى من بينهم أربعة على الأقل من المؤسسة الصحفية ذاتها.

وحدد القانون اختصاصات الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية.

كما يشكل لكل مؤسسة مجلس إدارة من خمسة عشر عضواً هم: رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى. ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم (اثنان من الصحفيين واثنان من الإداريين واثنان من العمال) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الشورى من بينهم أربعة على الأقل من المؤسسة ذاتها ويشكل فى كل صحيفة أيضاً مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس

التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين.

الباب الرابع: المجلس الأعلى للصحافة:

هيئة مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتقوم على شئون الصحافة، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة رئيس مجلس الشورى ويضم فى عضويته:

رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير الصحف القومية، وتمثل كل مؤسسة بواحد فى حالة تعددهم ورؤساء تحرير الصحف الحزبية، ويمثل كل حزب بواحد فى حالة تعددهم ونقيب الصحفيين ورئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط، ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ورئيس نقابة العاملين بالطباعة ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع ورئيس اتحاد الكتاب وعدد من الشخصيات العامة يختارهم مجلس الشورى لا يزيد عددهم على عدد الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة واثنان من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشورى.

ومن أهم اختصاصات المجلس:

- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة.
- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها ومدها إقليمياً وإنشاء صندوق لدعم الصحف.
- حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم.
- إقرار ميثاق الشرف الصحفى والقواعد الكفيلة بتنفيذه.
- ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين العاملين فى المؤسسات الصحفية.
- الإذن للصحفى بالعمل فى صحف أو وكالات أنباء أو وسائل إعلام غير مصرية داخل مصر وخارجها.

- اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف وأسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام بما لا يخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقاً للعرف الدولى.
- التنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والإدارية أو فيما يمس حرية الصحافة واستقلالها، وفى الشكاوى مما يتضمن مساساً بحقوق الأفراد وكرامتهم.
- يكون له فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفى، أن يشكل لجنة للتحقيق.

الباب الخامس:

ويتضمن بعض **الأحكام الانتقالية** الخاصة بالصحف القائمة التى تصدر عن أفراد حيث نص على أنها تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها وتستمر فى نشاطها حتى وفاتهم.

كما تضمنت هذه الأحكام إلغاء تراخيص الصحف التى لم تصدر بصفة منتظمة خلال ثلاثة أشهر سابقة على صدور القانون، وأن يتقدم الصحفيون الذين يعملون فى صحف أو وكالات أو وسائل إعلام غير مصرية بطلب للإذن لهم بالعمل.

قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المعمول به حالياً:

من خلال تحليل هذا القانون المعمول به حاليا نرى أنه عرض للجوانب الخاصة بتنظيم النشاط الصحفى، وهى:

١- تنظيم إصدار الصحف وأنماط ملكيتها.

٢- حقوق الصحفيين وضمانات ممارسة المهنة.

٣- واجبات الصحفيين والتزاماتهم.

٤- المجلس الأعلى للصحافة.

١- تنظيم إصدار الصحف وأنماط ملكيتها :

ويعالج القانون عملية تنظيم إصدار الصحف فى مصر فى الفصل الأول من بابه الثانى من المادة (٤٥) وحتى المادة (٥١).

وهناك أسلوبان لعملية إصدار الصحف: يعتبر الأول مجرد نوع من التنظيم وهو الإخطار بمعنى مجرد إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالرغبة فى إصدار الصحيفة دون انتظار إذنها أو موافقتها، بينما يمثل الأسلوب الثانى درجة من التقييد وهو الترخيص بمعنى ضرورة حصول الراغبين فى إصدار الصحيفة على تصريح أو إذن مسبق قبل إصدار الصحيفة.

وقد أشار القانون فى مادتيه (٤٦)، (٤٧) إلى أن من يريد إصدار صحيفة جديدة عليه أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة.

غير أنه يظهر فى المادة (٤٧) من القانون أن هذا الإخطار أقرب ما يكون لمفهوم الترخيص أو ما يطلق عليه الإخطار المقيد إذ يشترط انقضاء مدة أربعين يوما دون إصدار قرار من المجلس الأعلى للصحافة برفض الترخيص بإصدار الصحيفة ويعتبر هذا بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وتجمع المادة (٥١) بين المصطلحين معا إذ تنص على أنه فى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إذا كان التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع وفى هذه الحالة يجب إعلانه فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويلاحظ من تحليل مواد القانون السابق الإشارة إليها أنه لا يضع معايير محددة تبرر رفض المجلس الأعلى للصحافة الترخيص بإصدار صحيفة ما، وإن كان من الأمور التى تحمد لهذا القانون أنه أعطى لذوى الشأن حق الطعن فى قرار رفض إصدار الصحيفة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض، فى حين أن القانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ كان يجعل حق الطعن فى

قرار المجلس برفض الترخيص لمحكمة القيم، وهى محكمة ذات طابع خاص تضم عدداً من الشخصيات العامة مما كان أمراً غير مقبول.

وحددت المادة (٤٦) من القانون البيانات التى يجب أن يتضمنها الإخطار بالرغبة فى إصدار صحيفة جديدة، وهى:

- اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة.
- اسم الصحيفة ودوريتها واللغة التى تنشر بها ونوع نشاطها.
- الهيكل التحريرى والإدارى لها.
- بيان ميزانيتها ومصادر تمويلها.
- عنوانها، وعنوان المطبعة التى تطبع بها.
- اسم رئيس التحرير.

ومن الملاحظ أن هذا القانون قد أضاف بعض البيانات التى لم تكن مطلوبة فى القانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وهى الخاصة بالهيكل التحريرى والإدارى للصحيفة المطلوب إصدارها، ويمثل فى رأيى وسيلة لضمان جدية عملية إصدار الصحيفة، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها. وقد جاءت هذه الإضافة نتيجة لبعض السلبيات التى ظهرت فى بعض الممارسات الصحفية من ظهور بعض الصحف التى ليس لها أية هياكل تحريرية وإدارية أو مصادر تمويل معروفة ومعلنة وغير معروف من وراءها ومن يمولها، وهذا من شأنه أن يمس مصداقية هذه الصحف.

وقد عرض القانون للأشكال الخاصة بملكية الصحف فى مصر فى الفصل الثانى من بابه الثانى من المادة (٥٢) وحتى المادة (٥٤) ثم خصص بابا مستقلا هو الباب الثالث للحديث عن ملكية الصحف القومية والهياكل التى تدار من خلالها من المادة (٥٥) وحتى المادة (٦٦) منه.

أشكال ملكية الصحف فى مصر :

حدد القانون فى المادة (٥٢) منه أشكال الملكية المسموح بها طبقا له فى

ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وإن اشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة أسهمها جميعها اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وبحيث لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت الصحيفة يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية.

وأعطى القانون للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط السابقة، ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته (الزوج والزوجة والأولاد القصر) وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأسمال الشركة على ١٠٪ من رأسمالها.

وأجاز القانون أيضا إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، وتسرى عليها الشروط السابقة.

وهناك بعض الملاحظات حول أشكال الملكية كما وردت فى القانون هى:

١- أن القانون لا يقر حق الأفراد كأشخاص طبيعيين فى إصدار الصحف، وإذا كانت الصحافة قد أصبحت بالفعل صناعة ضخمة مما أدى إلى ظهور الكتل الصحفية الاحتكارية فى معظم البلاد الرأسمالية، مما تحولت معه حرية الصحافة إلى حرية عدد محدود ممن يملكون حق إصدار الصحف فإنه قد يكون من المقبول أن يطرح القانون إمكانية إصدار الصحف من خلال جمعيات تعاونية أو شركات، ويمكن أن توضع ضوابط قانونية محددة لها مثل اشتراط الأهلية الكاملة فى ناشر الصحيفة وخلوه من الموانع القانونية والمخلة بالشرف وضمان حقوق الصحفيين العاملين فيها وتجريم التمويل الأجنبى لها ومراقبة ميزانياتها من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات.

٢- رغم أن القانون سمح للأشخاص الطبيعيين بإصدار صحف إذا تجمعوا فى شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو تعاونيات، إلا أنه اشترط بعض الأمور فى عملية إصدار صحف جديدة فى مصر تتخذ هذه الصيغ.

ومن الأمور الإيجابية فى هذه الشروط ضرورة أن تكون أسهم الشركات اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم إذ يمثل هذا الشرط ضمانة تمنع رأس المال الأجنبى من السيطرة على الصحف التى تشارك فى تكوين الرأى العام وتصوغ الثقافات.

كما أن وضع حد أقصى لملكية الشخص وأفراد أسرته للأسهم فى هذه الشركات يحول دون احتكار أو تركيز ملكية الصحف.

ومن الأمور التى تمثل تطوراً إيجابيا فى القانون أنه جعل الحد الأقصى لملكية الشخص وأفراد أسرته (زوجته وأولاده القصر) وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأسمال الشركة لا يزيد على ١٠٪، فى حين أن القانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ كان يجعل هذا الحد لا يزيد على ٥٠٠ جنيه فى رأسمال شركة تصدر صحيفة يومية لا يقل رأسمالها عن ٢٥٠ ألف جنيه، مما كان يقتضى وجود ٥٠٠ مساهم (مع الوضع فى الاعتبار أن الفرد وأسرته يعتبر مساهما واحدا) وتجميع هذا العدد ليس مسألة سهلة بالطبع، أما النص الجديد فيسمح بإنشاء شركة مساهمة لإصدار صحيفة يومية تتكون من عشرة أشخاص فقط.

٣- أجازت المادة (٥٢) من القانون إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية وهذا لم يكن موجودا فى القانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ويعتبر هذا أيضا من النصوص الجيدة التى تتيح الفرصة لإنشاء مزيد من الصحف الجديدة، وإن كانت المادة نفسها قد أشارت إلى انطباق نفس الشروط الخاصة بالشركات المساهمة على هذا النوع من الشركات.

٤- وتجيز المادة نفسها للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض شروط إنشاء التعاونيات أو الشركات، وهذا نص جيد إذ يمكن أن يفيد فى تيسير إجراءات إنشاء الشركات سواء المساهمة أو التوصية بالأسهم.

٥- يكفل القانون للأحزاب السياسية حق إصدار الصحف دون تحديد حد أقصى لعدد الصحف التى يمتلكها كل حزب، كما يكفل للنقابات

والاتحادات باعتبارها أشخاصاً اعتبارية خاصة الحق فى إصدار الصحف دون تحديد أو تقييد وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة مما يتيح إمكانية تحقيق التعدد والتنوع.

٦- لايزال هذا القانون ينهج نفس النهج السابق للقانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فيما يتعلق بالصحف التى لاتزال تصدر عن أفراد تطبيقا لحكم المادة ٤٩ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، إذ نص القانون الحالى ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فى مادته (٨٠) على أنها تستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها مما يهدد العديد من الصحف الصغيرة التى تصدر بشكل منتظم.

وإن كان القانون الحالى قد أعطى هذه الصحف الحق فى توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون؛ أى أن تتحول إلى شخص اعتبارى خاص (جمعية تعاونية أو شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم إذا كانت مجلة شهرية أو صحيفة إقليمية).

وهذا اتجاه طيب رغم صعوبته عمليا، وإن كانت بعض الصحف الإقليمية قد وفقت أوضاعها بالفعل.

٧- من النصوص التى لم يعد هناك مبرر لها ويحسن إلغاؤها المادة (٥٠) التى تحظر إصدار الصحف أو الاشتراك فى إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة حقوقهم السياسية، فهذا يمثل نوعا من العزل السياسى.

وتجدر الاشارة إلى أن القانون قد نص فى المادة (٥٤) على ضرورة أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم على قسم معين من أقسامها، واشترط فى رئيس التحرير والمحررين أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

واشتراط وجود رئيس تحرير للصحيفة مسئول عن كل ما ينشر بها أمر

ضـرورى ومهم، وإن كـان لـيس هنـاك مـا يبـرر اشتـراط وجـود عـدد من المحـررين المسئولين إذ يعتبر هذا نوعا من التنظيم الداخلى لإدارة التحرير فى الصحيفة، كما أن اشتـراط أن يكون رئيس التحرير ومحررو الصحيفة مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين هو فى رأيى مسألة مهمة لحماية المهنة من الدخلاء عليها وغير المؤهلين لممارستها والذين يفتقدون الإحساس بالمسئولية الاجتماعية، والإسهام فى الارتفاع بمستواها، كما أن عضويتهم بالنقابة تضمن إمكانية محاسبتهم عن أى إخلال بآداب المهنة وأخلاقياتها لاسيما وأن القانون يستثنى من شرط عضوية النقابة رؤساء تحرير الجرائد والمجلات المتخصصة التى تصدرها الجهات العلمية، وكذلك الصحف التى تصدرها الهيئات التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

الصحف القومية :

وهى الصحف التى تملكها الدولة ملكية خاصة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى. وقد أعطاها القانون فى المادة (٥٨) منه الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ووضع بعض الضوابط التى تنظم عملها، وهى:

١- أنها مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب وتعتبر منبرا للحوار الوطنى الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية.

٢- يجوز لها بموافقة المجلس الأعلى للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع.

٣- يجوز لها مزاولة التصدير والاستيراد فى مجال نشاطها وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

٤- ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال، أحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليها فى قانون العمل.

وتسرى فى شأن العاملين بها أحكام قانون الكسب غير المشروع ويكون سن التقاعد للعاملين ستين عاماً، ويجوز مد السن سنة قابلة للتجديد حتى سن الخامسة والستين بقرار من مجلس الشورى بالنسبة لرؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير، وبقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم.

٥- تخصيص نصف صافى أرباح المؤسسة للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات.

٦- يصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لإدارة هذه المؤسسات وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

٧- يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة دفاتر ومستندات كل مؤسسة صحفية قومية بصفة دورية ويخطر كل من الجمعية العمومية للمؤسسة والمجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى بنتائج الفحص.

ويلاحظ على ما سبق ما يلى :

١- أن إسناد القانون مهمة مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسات الصحفية القومية للجهاز المركزى للمحاسبات يعد ضرورياً فى ضوء ملكية الدولة لهذه المؤسسات للتأكد من مشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

٢- أن مجلس الشورى الذى أوكلت إليه الدولة مهمة ممارسة حقوق ملكية الصحف القومية نيابة عنها قد تنازل عن بعض اختصاصاته للمجلس الأعلى للصحافة فيما يتعلق بإصدار القرارات والقواعد المنظمة لإدارة المؤسسات الصحفية القومية وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

٣- من النصوص التى تمثل تطوراً فيما يتعلق بتنظيم علاقة الصحفيين بمؤسساتهم الصحفية القومية ما ورد فى المادة (٥٦) من هذا القانون

بخصوص جواز انتقال الصحفى من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسستين معا، إذ كان القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ السابق يعطى فى المادة (٢٣) منه حق نقل الصحفى من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى للمجلس الأعلى للصحافة دون النظر إلى موافقة الصحفى المنقول نفسه بل قد يتم النقل رغما عن إرادته.

وينظم الفصل الثانى من الباب الثالث من القانون (المادتان ٦٢، ٦٣) أسلوب تشكيل الجمعية العمومية للمؤسسات الصحفية القومية واختصاصاتها، إذ تشكل الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة الذى يختاره مجلس الشورى ويضم ٣٥ عضوا، ١٥ منهم منتخبون يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بهذه المؤسسة الصحفية بواقع خمسة أفراد عن كل فئة من الفئات الثلاث، إضافة إلى عشرين عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتنعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية بناءً على دعوة من رئيسها مرة كل عام فى اجتماع عادى. ويجوز لثلث أعضاء الجمعية أو مجلس إدارة المؤسسة طلب عقد اجتماع غير عادى.

وتحدد المادة (٦٤) من القانون أسلوب تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية بحيث تضم ثلاثة عشر عضوا برئاسة رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى وستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بواقع اثنين عن كل من الصحفيين والاداريين والعمال، وستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة.

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ويدعى للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث أعضائه وتنص اللائحة التنفيذية للقانون فى المادة (٥٠) على صلاحيات مجلس الإدارة، وهى:

* وضع السياسة العامة للمؤسسة.
* إدارة أموال المؤسسة ووضع خطتها الاستثمارية.
* اتخاذ القرارات والإجراءات واصدار اللوائح الخاصة بشئون العمل والعاملين بالمؤسسة وتبليغها للمجلس الأعلى للصحافة، كما يتم إبلاغ مشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية للمجلس.
* النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة وما يحال إليه من مجلس التحرير أو الجمعية العمومية وما يطلب المجلس الأعلى للصحافة إبداء الرأى فيه.
* متابعة نشاط المؤسسة بصورة دورية.

ومدة عضوية كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة أربع سنوات، وإن كان نص المادة (٦٤) قد ورد به إمكانية التجديد بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة ولم يذكر ذلك بالنسبة لعضوية الجمعية العمومية.

وتنص المادتان (٦٥،٦٦) من القانون على تشكيل مجلس للتحرير بكل صحيفة من الصحف القومية من خمسة أعضاء على الأقل برئاسة رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الباقين على أن يكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى، وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويختص مجلس التحرير بما يلى:

* وضع سياسة التحرير فى إطار السياسة العامة التى يقرها مجلس إدارة المؤسسة، ويكون تنفيذ هذه السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه تحت إشراف رئيس التحرير.
* متابعة تنفيذ سياسة التحرير فى اجتماعات دورية يعقدها فى المواقيت التى تتفق مع طبيعة العمل بالصحيفة، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات أخرى بناءً على طلب رئيس التحرير.

وهناك عدة ملاحظات فيما يتعلق بهذه الهياكل:

١- يمثل المعينون من جانب مجلس الشورى فى كل من الجمعية العمومية للمؤسسات الصحفية ومجالس ادارات هذه المؤسسات الأغلبية (٥٧,١٪، ٥٠٪ على الترتيب) خاصة إذا أضفنا رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العمومية وهو معين أيضا من جانب مجلس الشورى مما يقتضى إعادة النظر فى هذه النسبة.

ومن الجدير بالذكر أنه قد حدث تحسن نسبى بالنسبة لتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية عما كان عليه الأمر فى القانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ والذى كان ينص فى المادة (٣١) منه على تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من خمسة عشر عضوا: ثمانية منهم يختارهم مجلس الشورى بنسبة ٥٣,٣٪ من الأعضاء، فى حين أصبحت نسبتهم فى القانون الحالى - كما أشرنا - ٥٠٪ فقط ، عدا رئيس مجلس الإدارة.

٢- لم يحدد القانون أية شروط لاختيار أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الصحفية غير المنتخبين.

٣- حدد القانون اختصاصات الجمعية العمومية فى المادة(٦٣) فى حين لم يحدد اختصاصات مجلس الإدارة، وترك ذلك للائحة التنفيذية له.

٢- حقوق الصحفيين وضمانات ممارسة المهنة :

من خلال تحليل نصوص القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نجد أن هناك بعض المواد تمثل ضمانات لممارسة المهنة هى:

١- حظر فرض الرقابة على الصحف، مع جواز ذلك استثناءً فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب حيث تفرض رقابة محددة فى الأمور المتصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى (المادة الرابعة).

٢- حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى

(المادة الخامسة).

وينظم كل من الفصل الثانى بالباب الأول من القانون (المواد من ٦ إلى ١٧) والفصل الخامس بالباب نفسه (المواد من ٣٤ إلى ٤٤) حقوق الصحفيين على النحو التالى:

١- توفير الإمكانيات للصحفى للوصول إلى المعلومات والحصول عليها والرجوع إلى مصادر الأخبار (المواد ٨،٩،١٠،١١) حيث أعطت هذه المواد للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون وما لم تكن سرية بطبيعتها وله حق نشرها. ويلاحظ أنه قد أضيفت فى هذا القانون كلمة (المباح نشرها) الأمر الذى لم يكن موجودا فى القانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، وكان من الأفضل عدم النص عليها ضمانا لحق الصحفيين فى الحصول على المعلومات.

كما أكدت هذه المواد على مبدأ حرية تدفق المعلومات وحق المواطن فى الإعلام فى كل الأحوال - عدا حالات ثلاث حصرها القانون وهى الإخلال بمقتضيات الأمن القومى، الدفاع عن الوطن، ومصالحه العليا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية تحديد ما هو سرى وما هو غير سرى من المعلومات والإحصاءات والأخبار بدقة حتى لا يكون هناك مجال للتوسع فى تفسير هذا النص لفرض قيود على معلومات أو إحصاءات أو أخبار لا يتطلب الأمر حظرها.

وقد حددت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون بعض الحالات التى يمكن للصحفى أن يتقدم فيها بإخطار كتابى إلى الأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة، وهى:

* إذا تقدم بطلب للحصول على المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون إلى الجهة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الصحافة دون أن يتلقى رداً خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلبه.

* إذا منع من حضور المؤتمرات أو الجلسات أو الاجتماعات العامة.

* إذا وقع عليه تعد أو إهانة بسبب عمله مع مراعاة حكم المادة (١٢) من القانون.

وللأمين العام للمجلس عند الاقتضاء عرض الأمر على هيئة مكتب المجلس لاتخاذ ما يراه.

٢- إعطاء الصحفى الحصانة الملائمة لطبيعة عمله، فالصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء عملهم لغير القانون (المادة ٦).

٣- حماية الصحفى من التعرض للإيذاء أو الإهانة أو التعدى عليه بسبب عمله أو المساس بأمنه(*) لرأى صدر عنه أو معلومات صحيحة نشرها (المادتان ٧، ١٢).

٤- ضمان حق الصحفى فى الاحتفاظ بسر المهنة وعدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته (المادة ٨).

٥- حق الصحفى فى احترام شرط الضمير. وقد أعطى القانون فى المادة (١٣) الصحفى الحق فى فسخ تعاقده مع مؤسسته الصحفية بإرادته المنفردة إذا طرأ تغيير جذرى على سياستها، بشرط أن يخطرها بعزمه على فسخ العقد قبلها بثلاثة أشهر.

٦- ضمانات خاصة بحقوق الصحفى المالية والوظيفية، إذ نصت المادة (١٤) من القانون على خضوع العلاقة بين الصحفى وصحيفته لعقد العمل الصحفى والذى يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفى ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية فى إطار القواعد الخاصة بعقد العمل الفردى أو عقد العمل

(*) أشارت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون أن المقصود بأمن الصحفى مجموعة الظروف والاعتبارات التى ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفى وما استقر من أعراف صحفية يستطيع الصحفى بتوافرها واحترامها أن يمارس عمله ويؤدى رسالته فى اطمئنان.

الصحفى الجماعى فى حالة وجوده.

وأعطت المادة (١٥) لمجلس نقابة الصحفيين الحق فى عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية، وتلزم المادة (٦) المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفى فى القوانين وعقد العمل الصحفى المبرم معها.

٧- عدم جواز فصل الصحفى من عمله وضرورة إخطار النقابة بمبررات الفصل حتى تسعى للتوفيق بين الصحيفة والصحفى، فإذا فشلت تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل والخاصة بفصل العامل.

وهذا النص من النصوص الجيدة والتى تجعل الصحفى آمنا على مستقبله بما يمنع عنه الظلم أو الغبن.

٨- إحاطة مساءلة الصحفى التأديبية فى حالة اتهامه بارتكاب أى خطأ أو جريمة من نوع ما بضمانات كافية، مع ضمان أن تتم هذه المساءلة أمام نقابته، إذ أعطى هذا القانون وفقا للمادة (٣٤) منه لنقابة الصحفيين وحدها اختصاص تأديب الصحفيين من أعضائها، بعد أن كان هذا الحق وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ممنوحا للمجلس الأعلى للصحافة إلى جانب النقابة، مما كان يعنى أن يحاسب الصحفى على الخطأ الواحد أكثر من مرة وأمام أكثر من جهة.

وقد تناولت المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ إجراءات هذه المحاكمة التأديبية وتشكيل لجنة التحقيق وهيئة التأديب الابتدائية والاستئنافية.

٩- إحاطة مساءلة الصحفى جنائيا عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف بضمانات كافية (وردت فى المواد من ٤٠ إلى ٤٤) وهى:

- عدم جواز الحبس الاحتياطى للصحفى المتهم فى هذه الجرائم إلا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٧٩) من قانون العقوبات.

- عدم جواز القبض على الصحفى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله إلا بأمر من النيابة العامة وبواسطة أحد أعضائها.
- ضرورة إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفى بوقت كاف، ويحضر نقيب الصحفيين أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس النقابة التحقيق مع الصحفى.
- عدم استغلال الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى كدليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ما لم تكن فى ذاتها موضوعا للتحقيق أو مجالا للجريمة.
- عدم معاقبة الصحفى على الطعن - بطريق النشر - فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر قد تم بسلامة نية ولم يتعد أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت الصحفى كل فعل أسنده إليهم.

٣- واجبات الصحفيين والتزاماتهم:

وفيما يتصل بالتزامات الصحيفة وواجبات الصحفى يمكن تحديدها - كما وردت فى القانون - على النحو التالى:

التزامات الصحيفة :

١- حسن سير العدالة وذلك بإتاحة الفرصة للمتقاضين أو المتهمين فى محاكمة عادلة وعدم تعبئة الرأى العام ضدهم قبل صدور حكم القضاء إذ حددت المادة (٢٣) من القانون الأمور التالية ضمانا لحسن سير العدالة:

- حظر تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.
- الالتزام بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التى تصدر فى

القضايا التى تناولتها الصحف بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها.

٢- حق التصحيح، إذ نظمت المواد من ٢٤ وحتى ٢٩ شروط استعمال هذا الحق وشروط نشره والإجراءات التى يحق لصاحب الشأن اتخاذها فى حالة امتناع الصحيفة عن نشر تصحيحه.

٣- حظر قبول الصحيفة لأية تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد اعتبر القانون أية زيادة فى أجر الإعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

٤- الالتزام بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية، على أن يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية بصفة دورية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

وقد سبق الإشارة إلى أهمية هذا الإجراء وضرورته ضمانا لسلامة مصادر تمويل الصحيفة وأوجه إنفاقها وتحقيقا للشفافية.

٥- الالتزام بأخلاقيات الإعلان وعدم تعارضها مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة مع ضرورة الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية.

واجبات الصحفى :

١- الالتزام بالدستور والقانون.

٢- الحفاظ على مبادئ المجتمع ومقوماته، وإن كان هذا - فى رأيى - مكانه مواثيق الشرف وليس القانون.

٣- التمسك بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة، وهذا أيضا لا يحتاج إلى تشريع بل يلتزم به الصحفى من خلال ميثاق أخلاقيات المهنة.

٤- عدم انتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بإحدى حرياتهم.

٥- الالتزام بميثاق الشرف الصحفى، ومن الواضح أن المشرع قد أخذ بالنهج الخاص بإجبارية أو إلزامية مواثيق الشرف ووجود أشكال من العقاب لمن يخالفون ما جاء به من معايير للسلوك المهنى، إذ نصت المادة (١٩) من القانون على مؤاخذة الصحفى تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة فى الميثاق.

٦- الامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو الدعوة إلى امتهان الأديان أو كراهيتها أو الطعن فى إيمان الآخرين أو ترويج التحيز والاحتكار لأى من طوائف المجتمع.

وهذا أيضا مكانه الطبيعى ميثاق الشرف الصحفى وليس القانون.

٧- حماية الحق فى الخصوصية؛ بمعنى أن يكون لكل مواطن حياته الخاصة التى من حقه أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة لا تهم الرأى العام ولا تعنى المصلحة العامة بل الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان.

وقد استثنى المشرع من ذلك الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة إذا كان تناول حياته الخاصة وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

٨- عدم تلقى إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

٩- عدم جواز الجمع بين عمله الصحفى ومهمة جلب الإعلانات أو الحصول على أى مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة.

وهذه مسألة مهمة، ومن النصوص الجيدة فى هذا القانون.

وقد وردت بعض الواجبات فى المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، حيث أشارت هذه المادة إلى أنه مع عدم الإخلال بحق الصحفى فى

التعليق وإبداء الرأى من وجهة النظر العامة يجب نشر البيانات الصادرة عن المجلس الأعلى للصحافة والسلطات العامة المختصة فى أى شأن من الشئون العامة محل النشر أو التى تعنى الرأى العام، وبصفة خاصة ما يتصل بشكاوى المواطنين.

كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطوق الأحكام أو القرارات التى تصدرها السلطة القضائية المختصة فى الأمور والقضايا التى تناولها النشر الصحفى أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك إذا تقرر الحفظ أو قضى بالبراءة.

ويجب الالتزام بعدم إبراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يبرر الجريمة أو يشيد بمرتكبيها.

٤- المجلس الأعلى للصحافة :

ينظم الباب الرابع من القانون أسلوب تشكيل المجلس الأعلى للصحافة واختصاصاته ونظام عمله فى المواد من (٦٧) حتى (٧٩).

١- تشكيل المجلس الأعلى للصحافة:

يرأسه رئيس مجلس الشورى ويضم فى عضويته رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف القومية (مع تمثيل كل مؤسسة برئيس تحرير واحد فى حال تعدد صحفها) ورؤساء تحرير الصحف الحزبية (يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثله فى حالة تعدد صحف الحزب الواحد)، ونقيب الصحفيين وأربعة من النقباء السابقين ورئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة واثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية واثنين من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشورى.

إضافة إلى عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة

لشتى اتجاهات الرأى العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين سابقا.

ومن الملاحظ أن هناك اختلافا فى تشكيل المجلس عما كان عليه الأمر فى القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠,

وإن كان التعديل الذى تم للأفضل على النحو التالى:

- حذف رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط لأنها تعتبر إحدى المؤسسات الصحفية القومية التى أشير لرؤسائها كأعضاء فى المجلس ويعد هذا تكراراً لا مبرر له.
- حذف رئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس اتحاد الكتاب.
- إضافة اثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى تأكيداً لأهمية التعاون والتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية.
- إضافة تعبير «أن تكون الشخصيات العامة ممثلة لشتى اتجاهات الرأى العام» ، وإن كان من المهم التوصل إلى معايير محددة لتمثيل هذه الاتجاهات.

وإن كان تشكيل المجلس الحالى لا يسمح بتمثيل نوعيات أخرى من الصحف لكن القانون يسمح بصدورها وهى الصحف التى تصدر عن النقابات والاتحادات والهيئات، أو الصحف التى تصدر فى شكل تعاونيات أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم.

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون فى المواد من ٦٦ حتى ٨٨ الأجهزة التى يدار من خلالها المجلس وهى رئيس المجلس، هيئة مكتب المجلس، اللجنة العامة، اللجان النوعية، الأمانة العامة.

وتشكل هيئة المكتب من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

وتشكل اللجنة العامة من هيئة مكتب المجلس وهيئات مكاتب اللجان النوعية ونقيب الصحفيين ورئيس النقابة العامة بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر.

وتختص اللجنة بدارسة الموضوعات التى يرى المجلس عرضها على اللجنة توطئة لعرضها على المجلس ووضع الإطار العام لعمل المجلس ومعاونة المجلس ولجانه فى أداء المهام التى يضطلعون بها وإعداد القواعد التنظيمية التى يتطلبها سير العمل بالمجلس.

وتنص المادة (٧٨) على أن المجلس يشكل بعد اكتمال تكوينه، من بين أعضائه أربع لجان نوعية هى: لجنة شئون الصحافة والصحفيين، ولجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح، ولجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية، ولجنة القيم.

كما تتكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين المساعد والأجهزة التى تنظمها هيئة المكتب، وتتولى الأمانة العامة أداء جميع الأعمال القانونية والفنية وتصريف الشئون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس.

٢- اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة :

حددت المادة (٧٠) من القانون ١٨ اختصاصا للمجلس الأعلى للصحافة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون نفسه.

وهناك بعض الاختصاصات التى تتفق مع ما كان واردا فى القانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وهى:

١- إبداء الرأى فى كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.

٢- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها.

٣- التنسيق بين المؤسسات الصحفية فى المجالات الاقتصادية والإدارية.

٤- العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات.

٥- تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف وتحديد أسعار مساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى.

٦- حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أداء واجباتهم.

٧- إنشاء صندوق دعم الصحف.

٨- ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية:

٩- الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها.

وهناك بعض الاختصاصات التى أضافها القانون الحالى ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وهى:

١- تشجيع البحث والتطوير فى مجالات صناعة الصحافة وفى أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية من خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.

٢- التوثيق التاريخى لتطور صناعة الصحافة فى مصر.

٣- التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة فى العالم وتبادل الخبرات والتجارب فى الأمور التى تدخل فى اختصاص المجلس.

٤- التنسيق بين المؤسسات الصحفية فى المجالات التكنولوجية وفى مجالات التدريب والتأهيل.

٥- المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادى للمؤسسات الصحفية القومية من خلال

دراسة ومناقشة تقارير مجالس الإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.

٦- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفى، مع إلزام الصحف بنشر تلك التقارير.

٧- ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.

٨- النظر فى شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

٩- تحديد نسبة مئوية سنوية من حصيلة الإعلانات فى الصحف لصالح صندوقى المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.

١٠- تلقى قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.

ومن الاختصاصات التى تم تعديلها اختصاص المجلس بإصدار ميثاق الشرف الذى تعده نقابة الصحفيين، فى حين أنه فى القانون السابق كانت مهمة إقرار الميثاق مهمة المجلس نفسه وليس النقابة وهذا من إيجابيات القانون الجديد.

كما أن إلغاء دور المجلس فى المساءلات التأديبية للصحفيين والذى كان موجودا فى القانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى المادة (٤٦) منه أيضا يعد من الأمور الإيجابية فى القانون الحالى.

وهناك بعض الملاحظات حول تشكيل المجلس واختصاصاته:

١- أن المجلس ينتمى لنوعية مجالس الصحافة فى العالم التى تضم فى تشكيلها الصحفيين وناشرى الصحف إذا جاز لنا اعتبار رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ناشرين لصحفهم إلى جانب بعض

الشخصيات العامة.

٢- اتفاق المبدأ العام الذى أنشئ فى إطاره المجلس - والوارد فى المادة ٦٧ من القانون الحالى - إلى حد كبير مع المبادئ التى قامت عليها معظم مجالس الصحافة فى العالم كهيئة تعمل على تحقيق حرية الصحافة واستقلالها بما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة.

٣- يشترك المجلس الأعلى للصحافة فى مصر مع معظم مجالس الصحافة فى العالم فى بعض الاختصاصات والمهام ، وهى:

- ضمان احترام الصحافة للأخلاقيات المهنة وميثاق الشرف الصحفى.
- العمل على الارتفاع بمستوى المهنة وتطوير تأهيل الصحفيين وتدريبهم وتشجيع البحوث.
- بحث الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد أو كرامتهم واتخاذ القرار المناسب فى ذلك.
- دراسة المشكلات الاقتصادية والإدارية والتكنولوجية التى تواجه الصحافة والعمل على حلها.

٤- أن المجلس ينفرد ببعض الاختصاصات التى لا تقوم بها معظم مجالس الصحافة فى العالم؛ من ذلك:

- الترخيص لإصدار الصحف.
- إنشاء صندوق لدعم الصحف.
- ضمان حد أدنى لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.
- الإذن للصحفيين الذين يرغبون فى العمل فى صحف أو وكالات صحفية أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل مصر وخارجها.
- تحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لايخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى.

٥- أنه فى غالبية مجالس الصحافة فى العالم يكون رئيس المجلس عادة من غير العاملين فى الصحافة كأن يكون قاضيا سابقا أو حاكما لولاية ضمانا لعدالة التحكيم بين الأطراف المتنازعة، فى حين أن رئيس المجلس الأعلى للصحافة فى مصر هو نفسه رئيس مجلس الشورى وهى إحدى مؤسسات الدولة والتى تملك المؤسسات الصحفية القومية.

ملخص الوحدة الثالثة

تناولت الوحدة المقصود بالإطار القانونى والتشريعى للصحافة ومفهوم التشريعات الصحفية، وعرضت تفصيلاً للمبادئ الدستورية الخاصة بالصحافة المصرية.

ثم انتقلت لمناقشة قوانين الصحافة فى مصر وعرضت بشكل سريع لخلفية تاريخية حول تطور قوانين الصحافة فى مصر، وهى:

* قانون المطبوعات الصادر سنة ١٨٨١ ,
* قانون سنة ١٨٩٤ ,
* العودة لتطبيق قانون المطبوعات الصادر سنة ١٨٨١ وذلك سنة ١٩٠٩ ,
* قانون المطبوعات سنة ١٩٣٦ ,
* القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ,
* قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ,

وتناولت الوحدة تفصيلاً القانون الحالى للصحافة وهو القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ من حيث:

* تنظيم إصدار الصحف وأنماط ملكيتها.
* حقوق الصحفيين وضمانات ممارسة المهنة.
* واجبات الصحفيين والتزامات الصحيفة.
* المجلس الأعلى للصحافة، تشكيله واختصاصاته.

أسئلة الوحدة الثالثة

السؤال الأول: صل بين كل زوجين معلقاً فى سطرين على كل زوج منهما:

- الإطار القانونى والتشريعى	حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغائها بالطريق الإدارى
- التشريعات الصحفية	حظر قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية
- قوانين الصحافة	مجموعة القواعد الدستورية والقانونية الخاصة بالصحافة فى مواجهة السلطة وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية
- من ضمانات ممارسة المهنة	الإجراءات الإدارية والمبادئ التى تحكم النشاط الصحفى والالتزامات القانونية على الصحافة
- من التزامات الصحيفة	القواعد القانونية التى تحدد سلوك الأفراد وعلاقاتهم فى مجال الصحافة

السؤال الثانى: اكتب تقارير (فى حدود عشرة سطور عن كل موضوع) حول الموضوعات التالية مدللاً بمثال أو أكثر كلما أمكن:

١- المبادئ الدستورية الخاصة بالصحافة المصرية.

٢- أنماط ملكية الصحف فى مصر.

٣- حقوق الصحفى فى مصر فى ضوء قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

٤- التزامات الصحف المصرية فى إطار قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

٥- تشكيل المجلس الأعلى للصحافة وأهم اختصاصاته حالياً.

السؤال الثالث: حدد وجهة النظر القانونية إزاء المواقف التالية:

١- نظراً لأهمية الإعلان كمورد رئيسى لتمويل الصحف ومحاولة لجذب مزيد من المساحات الإعلانية كلفت صحيفة ما أحد محرريها فى إحدى الوزارات بأن يتفاوض مع المسئولين عنها للتعاقد على حملة إعلانية لصحيفته.

٢- قرر أربعة من الشركاء أن يصدروا صحيفة أسبوعية جديدة فدفع كل منهم ٥٠ ألف جنيه كمساهمة فى رأسمال هذه الشركة وأرسلوا إخطاراً كتابياً إلى نقابة الصحفيين للحصول على الترخيص اللازم وانتظروا أربعين يوماً ثم أصدروا العدد الأول من صحيفتهم.

٣- حصل أحد الصحفيين من أحد مصادره على معلومات على درجة كبيرة من الأهمية حول واقعة فساد أحد كبار الموظفين فى مؤسسة اقتصادية كبرى وطلب منه مصدره ألا ينشرها منسوبة إليه، وبعد النشر طلب رئيس

التحرير من الصحفى أن يذكر له مصدر هذه المعلومات حيث إنه قد تم رفع قضية قذف على الجريدة وهدده بأنه سيحيله للتحقيق إذا لم يحدد المصدر حماية لصحيفته.

٤- تقديراً من إحدى السفارات للدور الذى تلعبه إحدى الصحف فى تنمية العلاقات الثقافية بين بلدها ومصر قررت هذه السفارة تقديم دعم مادى لهذه الصحيفة بلغ نصف مليون جنيه.

٥- نظراً لكثرة خروج إحدى الصحف عن الآداب العامة وعدم مراعاتها لحرمة الأسرة صدر قرار إدارى من وزارة الإعلام بتعطيلها عن الصدور عدة أعداد، فقام ناشر الصحيفة بالطعن فى القرار لعدم دستوريته.

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- من خلال متابعتك للتطور التاريخى لقوانين الصحافة والمطبوعات فى مصر حاول أن تحدد مدى التقدم الذى تحقق فى ذلك دعماً لحرية الصحافة واطرح بعض تصوراتك نحو مزيد من هذه الحرية.

٢- اختر صحيفة قومية وصحيفة حزبية وصحيفة خاصة محدداً إلى أى مدى تلتزم كل منها بما نص عليه قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ من التزامات للصحيفة.

٣- فى ضوء استيعابك لروح الدستور المصرى الدائم لسنة ١٩٧١ فيما يتصل بتقرير حرية الصحافة والإعلام وضح إلى أى مدى جاءت نصوص قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ معبرة عن روح هذا الدستور.

مراجع الوحدة الثالثة

(١) جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للصحافة، قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

(٢) جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للصحافة، القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

(٣) جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة للاستعلامات، دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٨٠ بعد التعديلات التى تمت الموافقة عليها فى الاستفتاء يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .

(٤) ليلى عبد المجيد (تقديم د. خليل صابات): سياسات الاتصال فى العالم الثالث، القاهرة، الطباعى العربى، ١٩٨٦ .

(٥) ليلى عبد المجيد: الصحافة فى الوطن العربى، القاهرة، العربى للنشر، ١٩٨٩ .

(٦) مجلة (الصحفيون) العدد ٨، ١٢ يناير ١٩٩١ تحت عنوان «مناقشات ساخنة فى جلسات الاستماع»، عدد ١٣ مايو ١٩٩١، نص بيان وتوصيات المؤتمر، ص ص ١٩٦ - ٢٠٠ .

(٧) اللجنة العامة لتقنين الصحافة، لجنة التقنين والصياغة بيان التقرير العامة للجنة التقنين والصياغة، نوفمبر ١٩٧٩ .

(٨) رياض رزق الله شمس، حرية الصحافة وجرائم الصحافة والنشر، القاهرة، مطبعة دار الكتب، ١٩٤٧ .

(٩) جمال الدين العطيفى، حرية الصحافة وفق تشريعات ج.م.ع ، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤ .

(١٠) اليونسكو، اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال التقرير النهائي، ١٩٧٩ .

(١١) ليلى عبد المجيد: تجربة المجلس الأعلى للصحافة فى مصر، دراسة تحليلية وتقويمية، المجلس الأعلى للصحافة، ١٩٩٥ .

(١٢) كامل زهيرى: الصحافة بين المنح والمنع، ملحق الموقف العربى، العدد ٢٣٦، يوليو، ١٩٨٠ .

(١٣) سعيد الجمل: فى القيود التشريعية الواردة على حرية النشر وموقف القضاء منها فى المؤتمر العام الثالث للصحفيين (٥ - ٧ سبتمبر ١٩٩٥)، نقابة الصحفيين، بحث غير منشور.

(١٤) سليمان صالح: التشريعات الإعلامية فى مصر. دراسة تاريخية وتحليلية فى ندوة: «الممارسة الديمقراطية ودورها فى تطوير الصحافة الإقليمية» ١٨ - ٢٠ يناير ١٩٩٤، المجلس الأعلى للصحافة، بحث غير منشور.

(١٥) صلاح الدين حافظ، مستقبل الصحافة فى مصر فى المؤتمر العام الثالث للصحفيين (٥ - ٧ سبتمبر ١٩٩٥)، نقابة الصحفيين، بحث غير منشور.

(١٦) سليمان صالح: حرية الصحافة فى مصر، دراسة تحليلية نقدية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وعد للدراسات والإعلام، ١٩٩٧ .

(١٧) جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للصحافة، الأمانة العامة، اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٨ .

الوحدة الرابعة

نقابة الصحفيين فى مصر

الأهداف:

يتوقع بعد دراسة هذه الوحدة ، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- يحدد الدور الذى تقوم به نقابات أو جمعيات الصحافة.

٢- يذكر أهداف نقابة الصحفيين فى مصر والهياكل التى تحقق من خلالها هذه الأهداف.

٣- يعدد الشروط والإجراءات اللازمة للانضمام إلى نقابة الصحفيين فى مصر.

٤- يبين حقوق الصحفى وواجباته فى ضوء قانون نقابة الصحفيين فى مصر الحالى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.

٥- يعرض التطور التاريخى - إيجاباً أو سلباً - فى القوانين الخاصة بنقابة الصحفيين فى مصر منذ سنة ١٩٤١ وحتى سنة ١٩٧٠.

العناصر:

- قانون نقابة الصحفيين وتطوره التاريخى:
  (سنة ١٩٤١، سنة ١٩٥٥، سنة ١٩٧٠)
- إنشاء النقابة وشروط العضوية.
- إدارة النقابة.
- الحقوق والواجبات.
- صندوق المعاشات والإعانات.

الوحدة الرابعة
نقابة الصحفيين فى مصر

مقدمة:

قد تكون هناك نقابة للصحفيين فى بعض الدول تمثل المهنة لدى السلطات العامة وأمام الغير، وتملك حق التحدث باسمها فى كل ما يتعلق بترقية المهنة وتطويرها أو الدفاع عن مصالحها، وفى دول أخرى قد توجد جمعيات للصحافة أو اتحادات تجمع المهن الإعلامية.

وتتضمن قوانين هذه النقابات عادة تنظيم الالتحاق بمهنة الصحافة والشروط التى ينبغى أن تتوافر فى الممارسين لها، كما تهتم بالحقوق والضمانات التى ينبغى أن يتمتع بها المهنيون، والمسئوليات والواجبات التى يكون عليهم الالتزام بها فى المقابل أثناء ممارستهم للمهنة، فضلا عن الجوانب الإجرائية الخاصة بتنظيم عمل النقابة وهيئاتها المختلفة وأسلوب اختيار أعضائها.

قانون نقابة الصحفيين:

خلفية تاريخية:

(١) قانون نقابة الصحفيين رقم ١٠ لسنة ١٩٤١:

وكان أهم ما يتميز به هذا القانون:

* أن أغراض النقابة هى صيانة حقوق الصحفيين وتحديد واجباتهم وتنظيم علاقات الصحافة مع الحكومة والجمهور، وسن القواعد المنظمة لمزاولة المهنة، وتسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة، والعمل على رفع مستوى الصحافة وإعلاء كرامتها.
* جمعت النقابة بين مالكى الصحف والمحررين، وكانت أهم شروط القيد فى

جدول النقابة: أن يكون مصرياً ولا تقل سنه عن ٢١ عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية وحاصلاً على شهادة دراسية عالية وأن يكون على درجة من الثقافة التى تقتضيها مهنة الصحفى، وأن تكون الصحافة مهنته الرئيسية وألا يحترف التجارة فيما ليست له صلة بمهنته.

* كان القانون يجيز قبول غير المصريين المقيمين فى مصر أعضاء مشتركين فى النقابة.

* تدار النقابة من خلال مجلس مؤلف من ١٢ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة سنتين، ستة من بين مالكى الصحف وستة من بين رؤساء التحرير والمحررين، على أن يكونوا من بين المصريين المقيدين بجدول النقابة لمدة ٣ سنوات على الأقل.

* وينتخب المجلس من بين أعضائه كل سنة رئيساً ووكيلين وسكرتيراً وأميناً للصندوق ويتألف من هؤلاء المكتب.

* ينشئ مجلس النقابة بمعاونة الحكومة صندوق ادخار لصالح أعضاء النقابة.

(٢) القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين:

أهم ما جاء فى هذا القانون:

* أغراض النقابة هى: العمل على رفع مستوى مهنة الصحافة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها ومصالحها، تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة والسعى نحو ترقية شئونهم الأدبية والمالية.

* يعتبر صحفياً محترفاً كل من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية تطبع فى مصر أو فى وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فى مصر وكان يتقاضى عن ذلك أجرا يستمد منه الجزء الأكبر لمعيشته.

كما يعتبر صحفياً محترفاً المراسل (إذا كان يتقاضى مرتباً) والمحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر المختزل والمحرر الخطاط.

ولا يجوز لأى فرد احتراف الصحافة ما لم يكن مقيداً بجدول النقابة.

* ينشأ بالنقابة جدول عام يشمل أسماء الصحفيين المشتغلين وتلحق به جداول فرعية للصحفيين تحت التمرين والصحفيين المنتسبين والصحفيين غير المشتغلين.

ويشترط للقيد فى الجدول: أن يكون صحفياً محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى مصر أو شريكاً أو مساهماً فى رأسمالها، وأن يكون مصرياً كامل الأهلية لا تقل سنه عن ٢١ عاماً وحسن السمعة، وألا يحترف أى عمل ليست له صلة بالصحافة وأمضى مدة التمرين بلا انقطاع.

وبالنسبة لجدول تحت التمرين فقد حدد القانون مدة التمرين سنة للحاصلين على دبلوم معهد الصحافة أو قسم الصحافة بكلية الآداب أو على درجة الدكتوراه وسنة ونصف بالنسبة للحاصلين على شهادة دراسية عالية من مصر أو من الخارج، وسنتين لمن يقرر مجلس النقابة إعفاءه من شرط الحصول على مؤهل دراسى عالٍ.

ويجوز للجنة القيد أن تقيد فى جدول المنتسبين: الصحفيين الأجانب المقيمين فى مصر والذين يعملون فى صحف تصدر فيها أو وكالات أنباء تعمل بها وأصحاب المهن الحرة الذين يساهمون مباشرة فى أعمال الصحافة من غير احتراف المهنة.

* تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالجدول العام ويكون للنقابة مجلس مؤلف من ١٢ عضواً مضى على قيدهم بالجدول العام ثلاث سنوات على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى وتنتخب الجمعية العمومية كل سنة النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة، ويجتمع مجلس النقابة فور انتخاب النقيب برئاسته لاختيار الوكيل والسكرتير وأمين الصندوق.

* يحاكم تأديبياً كل من أخل من الأعضاء بواجباته فى مزاولة المهنة أو

ارتكب أموراً مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها أو تحايل لاغتصاب حق لأحد زملائه أو اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا ويؤاخذ بأحد الجزاءات: الإنذار، الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة، شطب الاسم من جدول النقابة.

* وأعطى القانون لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء المقيدين بجداول النقابة القائمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يستمروا فى القيام بأعمال التحرير التى يؤدونها فى هذا التاريخ.

وللصحفيين المقيدة أسماؤهم فى جدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدموا للجنة المؤقتة المذكورة طلبات جديدة لإعادة القيد فى جدول المشتغلين.

(٣) قانون نقابة الصحفيين الحالى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ :

يتضمن هذا القانون العديد من المواد والبنود التى تنظم عمل الصحفيين فى الصحف المصرية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يقصد بالصحف فى تطبيق أحكامه:

الصحف والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والصحف والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العلمية والتنظيمات النقابية والتعاونية. وكمبدأ عام فإنه لا يجوز لأى فرد أن يعمل فى الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا فى جدول النقابة كما نصت على ذلك المادة (٦٥) من قانون النقابة.

كما أنه محظور على أصحاب ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء - كما جاء فى المادة (١٠٣) منه - أن يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصا من غير أعضاء النقابة المقيدين فى جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين.

ويتكون القانون من ١٢٢ مادة فى خمسة أبواب على النحو التالى:

الباب الأول – فى إنشاء النقابة وشروط العضوية، ويتضمن فصلين:

الفصل الأول : خاص بإنشاء النقابة وأهدافها.

وتحددت أهم هذه الأهداف فى : العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكى والقومى بين أعضائها ورفع المستوى العلمى والفكرى لأعضاء النقابة، والعمل على الارتفاع بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والدفاع عن مصالحها وضمان حرية الصحفيين فى أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم وصيانتها فى حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز، والسعى لإيجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين والعمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها وتسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة والعمل على التقريب بين أعضاء النقابة وأعضاء نقابات العمال العاملين فى الصحافة.

وتناول الفصل الثانى: شروط العضوية والقيد فى جداول النقابة، وكان من أهم ما تضمنه:

* ينشأ فى النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين وتلحق به جداول فرعية للمشتغلين، وغير المشتغلين، والمنتسبين، وتحت التمرين.
* يشترط للقيد فى جدول النقابة: أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى مصر أو شريكا فى ملكيتها أو مساهما فى رأسمالها وأن يكون مصريا حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة، حاصلا على مؤهل دراسى عال.
* الصحفى المشتغل هو من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية تطبع فى مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

ويعتبر أيضا صحفيا مشتغلا: المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط والمراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا.

* يسبق القيد فى جدول المشتغلين قضاء فترة تمرين بغير انقطاع وهى سنة لخريجى أقسام الصحافة فى الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها وسنتان لخريجى باقى الكليات والمعاهد العليا المعترف بها.

ويقضى الصحفى فترة التمرين فى أية صحيفة أو وكالات أنباء تعمل فى مصر، وعليه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه فى جدول الصحفيين المشتغلين خلال ٣ أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين.

* يقيد فى جدول المنتسبين الصحفيون العرب والأجانب المقيمون فى مصر ويعملون فى صحف أو وكالات أنباء تعمل بها، والذين يسهمون مباشرة فى أعمال الصحافة ولكن دون احتراف المهنة.

* أجاز القانون للصحفى المشتغل أن يطلب نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين.

الباب الثانى : فى إدارة النقابة – ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول : حول الجمعية العمومية ومجلس النقابة، ومن أهم ما تضمنه:

* تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين فى جدول المشتغلين.

وأهم اختصاصاتها: النظر فى التقرير السنوى لمجلس النقابة، واعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية وإقرار مشروع ميزانية السنة التالية وانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وإقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة آداب المهنة ووضع نظام المعاشات والإعانات.

* يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية نصفهم على الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم فى جدول المشتغلين خمسة عشر عاما.

ويتولى المجلس العمل على تحقيق أغراض النقابة فهو الذى يعد التقرير السنوى عن نشاطها وحسابها الختامى ويدير أموال النقابة ويشرف على حساباتها ويدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد وينفذ قراراتها ويشرف على جداول العضوية ويختار أعضاء المجلس فى لجنتى القيد والتأديب، وهو الذى يشكل اللجان الفرعية وينظم الرعاية الاجتماعية والصحية للصحفيين وأسرهم وينظر فى الشكاوى المقدمة حول التصرفات المهنية لأعضاء النقابة.

* تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى العام.
* يختار مجلس النقابة برئاسة النقيب فور انتخابه، وكيلين وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب.
* يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة.
* يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وله حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة فى كل قضية تهم النقابة.

الفصل الثانى : حول النقابات واللجان الفرعية:

أعطى القانون للنقابة أن تشكل نقابة فرعية فى كل محافظة - عدا القاهرة والجيزة - فيها أكثر من ثلاثين صحفيا مشتغلا بقرار من مجلس النقابة، ولهذه النقابات شخصيتها المعنوية ولها جمعية عمومية ومجلس مؤلف من رئيس وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية.

الفصل الثالث : خاص بالطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وصحة انعقادها، وحل مجلس النقابة.

الباب الثالث – فى الحقوق والواجبات:

ومن أهم الحقوق :

* لا يجوز لأى فرد أن يعمل فى الصحافة ما لم يكن مقيدا فى جدول النقابة.
* مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية: لا يجوز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة، وتحرر النيابة العامة فى هذه الحالة محضرا بما حدث تبلغ صورته لمجلس النقابة. المادة(٦٧).

وهذه المادة من قانون نقابة الصحفيين والمادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية هما اللتان كانتا قد ألغيتا وفقا للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وإن كان قد تم الرجوع عن ذلك وألغى الحبس الاحتياطى فيما عدا ما يتصل بالجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٧٩).

* لا يجوز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفى إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.
* إذا اتهم الصحفى بجناية أو جنحة خاصة بعمله الصحفى فللنقيب أو لرئيس النقابة الفرعية أن يحضر بنفسه أو بمن ينيبه عنه.

ومن أهم الواجبات :

* مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو التأديبية؛ يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون كل صحفى يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة.

* العقوبات التأديبية هى: الإنذار والغرامة والمنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة وشطب الاسم من جدول النقابة ولا يترتب على ذلك المساس بالمعاش المستحق.
* تشكل فى النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإرشاد القومى (الإعلام حاليا) وتستأنف قراراتها أمام هيئة تأديب استئنافية.
* لمن يصدر ضده قرار تأديبى بشطب اسمه من جدول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضى خمس سنوات كاملة على الأقل قيد اسمه فى الجدول مرة أخرى.

الباب الرابع – صندوق المعاشات والإعانات :

وأهم ما ورد فيه :

* يكون لصندوق معاشات وإعانات الصحفيين الشخصية المعنوية ويمثله النقيب، ويكون له حساب مستقل فى مصرف يختاره مجلس النقابة.
* يدير هذا الصندوق لجنة تشكل من أعضاء هيئة المكتب واثنين يختارهما مجلس النقابة كل سنتين: أحدهما من الأعضاء المشتغلين والآخر من بين أصحاب المعاشات.

الباب الخامس – وهو الأخير – عبارة عن أحكام عامة وانتقالية:

من أهمها :

* يجب أن يحرر فى ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفى وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله ويشمل العقد مدة التعاقد ونوع العمل ومكانه والمرتب.
* للصحفى الحق فى الحصول على إجازات بأجر كامل شهراً على الأقل فى

السنة لمن لم تتجاوز مدة قيده فى جدول النقابة عشر سنوات فإذا زادت كانت الإجازة ٤٥ يوما، ويوما كل أسبوع، وسبعة أيام عارضة سنويا، كما يستحق إجازات مرضية.

* إذا انتهى عقد عمل الصحفى احتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد.

* لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكى الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين بنشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابى، ولا يجوز نقل الصحفى إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته.

وهذا القانون قد مضى على إصداره والعمل به ما يزيد على ثلاثين عاما شهدت البلاد خلالها العديد من التغييرات فى النظام السياسى والاقتصادى والإعلامى إذ تغير النظام السياسى من نظام يقوم على تنظيم سياسى واحد (الاتحاد الاشتراكى إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية، وأخذ النظام الاقتصادى فى التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر، وتغير المالك للصحف الكبرى فى مصر وبدأت الصحف الحزبية فى الظهور إلى جانب السماح بصدور صحف مملوكة ملكية خاصة، هذا كله جعل من الأمور المسلَّمة أن يعاد النظر فى قانون النقابة فى ضوء التطورات الخاصة بإعادة تنظيم الصحافة.

وقد كان هذا الأمر مطروحا منذ نهاية السبعينيات، إذ كان من مهام اللجنة التى شكلت فى ذلك الحين باسم «لجنة تقنين الصحافة» دراسة أوضاع المنظمات القائمة على العمل الصحفى وتقنينها لإصدار قانون جديد للصحفيين.

وظلت اللجنة تجتمع منذ ١٦ أغسطس ١٩٧٩ حتى نوفمبر سنة ١٩٧٩، ثم توقفت عن الاجتماع، وفى ١٢ نوفمبر من السنة نفسها نشرت الصحف أن اللجنة قررت طرح مشروع قانون تنظيم الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين وفى جلسات استماع بمجلس الشعب لمناقشته قبل تقديمه إلى السلطة التشريعية، وأنه تم الاتفاق على أن تقوم نقابة الصحفيين بتعديل قانونها الحالى وميثاق الشرف

الصحفى دعما لحرية الصحافة وضمانا لاستقلالها.

بل إن التقرير العام للجنة التقنين الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٧٩ تضمن مذكرة عن تعديل قانون نقابة الصحفيين فى ضوء التطورات وعلى ضوء التجربة النقابية فى السنوات السابقة ومراجعة المواد الواردة فى القانون مما كان من اختصاص الاتحاد الاشتراكى ومجلس الوزراء والوزراء وما يستحق التعديل من هذا كله بعد قيام المجلس الأعلى للصحافة .

غير أن التقرير الذى قدمته اللجنة وقتها أهمل وقامت اللجنة الخاصة التى شكلها مجلس الشعب وقتها برئاسة د. صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق بإعداد مشروع قانون كامل للصحافة.

ولقد تخوف الصحفيون وقتها من إجراء أية تعديلات فى قانون نقابتهم أو مساس بجدولها خاصة وأن تلك الفترة شهدت شكوى مستمرة من جانب النظام الحاكم وقتها من الصحفيين المصريين الذين يكتبون لصحف أجنبية وكان النظام يلح على النقابة أن تطردهم أو تحيلهم للمعاش مما شكل أزمة فى العلاقة بين النظام ونقابة الصحفيين إذ لم تكف الحكومة والرئيس أنور السادات نفسه عن توجيه اللوم للنقابة على تخاذلها فى عقاب هؤلاء الصحفيين.

وبلغت هذه الأزمة ذروتها بما تردد حول تحويل النقابة إلى ناد مثل نادى القضاة يقتصر دورها على تقديم الخدمات والرحلات والأنشطة لأعضائها العاملين والمعاشات لأعضائها المتقاعدين. وبرر الرئيس أنور السادات نفسه ذلك بأن الصحافة بقانونها الجديد لم تعد مجرد مهنة تنظمها نقابة بل أصبحت سلطة كالسلطة القضائية.

وأثار هذا رد فعل عنيف وحاد فى الأوساط الصحفية مما أدى إلى تراجع النظام الحاكم عن اتخاذ أية إجراءات خاصة بالنقابة .

وبعد أن زالت هذه الأزمة وزالت معها مخاوف الصحفيين من المحاولات التى

كانت تبذل للمساس بجدول الصحفيين وشطب بعض الأعضاء بسبب آرائهم السياسية فإن الحاجة ملحة لتعديل هذا القانون خاصة ما يتعلق بتنظيم القيد وجداوله.

وأهم الملاحظات على هذا القانون ما يلى:

١- ضرورة العمل على زيادة فعالية دور النقابة وسلطتها التأديبية خاصة فى مواجهة القيادات الصحفية.

٢- أهمية إعادة النظر فى شروط القيد، وهناك بعض المقترحات فى هذا المجال:

* من المهم أن يضاف جدول للصحفيين الجدد من خريجى كلية الإعلام وأقسام الصحافة والإعلام فى الجامعات المختلفة يسمح لهم بالانضمام إليه فور تخرجهم، وحتى تتاح لهم فرص التعيين تحت التمرين فى صحيفة من الصحف المقصودة بقانون النقابة.

فقد كشفت التجربة العملية عن أن هؤلاء الخريجين يتعرضون لعمليات استغلال بشعة فقد يقضى بعضهم سنوات يعمل فى إحدى الصحف - دون أن يتقاضى مكافأة ثابتة أو يعين تحت التمرين - حتى يتسنى له أن يتقدم للقيد فى جدول التمرين بالنقابة وبعد أن يمضى هذه الفترة - فى كثير من الأحيان يتم الاستغناء عنه دون أن تكون له أية حقوق أو تحميه أية جهة أو تدافع عنه.

وفى اعتقادنا أن هذه من مهام نقابة الصحفيين أسوة بالنقابات المهنية الأخرى التى ينضم إليها الخريجون - كل فى تخصصه - فور تخرجهم كنقابة المحامين أو الأطباء أو المهندسين.

وقد يشجع هذا بعض الخريجين - غير القاهريين - على العودة لمحافظاتهم الأصلية للعمل فى صحافتها المحلية، وهم مطمئنون إلى أنه ستتاح لهم فرص الحصول على عضوية النقابة.

* فتح باب القيد فى النقابة أمام الصحفيين العاملين فى الصحف

المحلية الصغيرة بعد استيفائهم شروط القيد إذ إن هذا الأمر يخضع أحيانا لظروف متغيرة؛ من ذلك على سبيل المثال أنه سبق وصدر قرار من لجنة القيد بعدم الاعتراف بهذه الصحف مما دفع خريجى أقسام الصحافة بالجامعات الإقليمية إلى الامتناع عن العمل بالصحف الصادرة فى محافظاتهم باعتبار أنه لا يمكن لهم من خلالها الانضمام للنقابة.

والنتيجة المنطقية لذلك أن بعض هذه الصحف تضطر إلى السماح لبعض غير المؤهلين صحفيا وغير النقابيين للعمل بصحفهم، وهذا الوضع فضلا عن عدم قانونيته، فإنه غير مقبول من صحف مطلوب منها أن تؤدى رسالة اجتماعية.

ورغم أنه لا يوجد نص فى قانون النقابة يمنع العاملين فى الصحف المحلية من الانضمام للنقابة غير أن الحائل الحقيقى أمامهم هو أن بعضهم يعملون فى وظائف أخرى وغير متفرغين للعمل الصحفى، كما اشترط ذلك قانون النقابة.

* ويقتضى هذا أيضا إعادة النظر فى الشروط التى وضعها القانون للصحفى المشتغل.

وواقع الأمر أن الأوضاع الاقتصادية للصحف الصغيرة لا تسمح - فى كثير من الأحيان - بتفرغ الصحفيين للعمل بها إذ إن المرتبات التى يحصلون عليها لا تكفى - غالبا - لضمان مستوى معيشى لائق، مما قد يضطر البعض لقبول وظائف أخرى إلى جانب عملهم الصحفى ونتيجة ذلك فإن النقابة لا تقبلهم كأعضاء مشتغلين بها.

وفى اعتقادنا أن هذه المسألة غدت قابلة للنقاش فى ظل الوضع الحالى للمؤسسات الصحفية القومية المملوكة رسميا للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى إحدى مؤسسات الدولة.

* ومن الاقتراحات المطروحة أيضا ويمكن دراستها إضافة جدول جديد إلى

جداول النقابة يضم العاملين بهذه الصحف والنشرات التى تصدرها الوزارات والمحافظات والهيئات بالقاهرة والأقاليم بشروط معينة تكفل لهؤلاء العاملين ممارسة العمل الصحفى المحلى وحمايتهم من القوانين التى تجرم ممارسة المهنة لغير أعضاء النقابة مع تحصيل اشتراك سنوى منهم أسوة بالأعضاء المنتسبين دون أن تتحمل النقابة تجاههم أية التزامات أدبية أو أعباء مالية مستقبلية على أن تنتهى عضويتهم بالجدول الجديد بانتهاء عملهم فى الجهة التى تصدر الصحيفة أو النشرة.

* من الأمور الجديرة بالمناقشة أيضا إعادة النظر فيما نصت عليه المادة (٥) من قانون النقابة والتى تشترط لقيد الصحفى فى جدول النقابة ألا يكون مالكا لصحيفة أو شريكا فى ملكيتها أو مساهما فى رأسمالها إذ إن هذا قد يحول بين الصحفيين والمشاركة فى إنشاء شركات أو جمعيات تعاونية لإصدار صحف جديدة فى الوقت الذى يعد هذا متاحا - ولو نظريا على الأقل - لأى مواطن عادى.

وإذا كنا نرى أن بعض نصوص النقابة غير إيجابية، إلا أن هناك نصوصا إيجابية وضرورية للحفاظ على المهنة، ومن ذلك عدم السماح بممارسة مهنة الصحافة لغير أعضاء النقابة، فالصحافة ليست مجرد حرفة يدوية بل إنها مهنة ينبغى أن تكون لها أخلاقياتها وميثاق الشرف الخاص بها، كما أن لها دورا - بشكل أو بآخر - فى التأثير على الرأى العام مما يتطلب ضرورة أن يكون العاملون بها مؤهلين لذلك تأهيلا جيدا وينتمون لنقابة تحميهم، وفى الوقت نفسه تحاسبهم إذا أخطأوا أو أساءوا لأخلاقيات المهنة أثناء ممارستهم لمهنتهم.

وينبغى أن نلفت النظر إلى أنه ليس معنى ذلك أننا ضد مشاركة الجماهير فى تحرير الصحف بإبداء آرائهم ووجهات نظرهم وطرح تعليقاتهم، فهذه مسألة أخرى ينبغى تشجيعها والتوسع فيها.

وتتيح المادتان (٥٤)، (٦١) من قانون النقابة الحالى لكل محافظة - خارج

القاهرة والجيزة - بها عدد معين من الصحفيين أكثر من ثلاثين صحفيا مشتغلا تشكيل نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنوية فى حدود اختصاصها، وقد يقرر مجلس النقابة إنشاء نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من محافظة.

ولا شك أن هذا النص إيجابى وإن كان لا يستفيد منه حاليا إلا محافظة الإسكندرية، ومن حق مجلس النقابة أيضا تشكيل لجنة فى دائرة كل محافظة لا توجد بها نقابة فرعية يبلغ عدد الصحفيين فيها ١٥ عضوا على الأقل.

وخلاصة القول: إننا نواجه العديد من التحديات فى هذا العالم المتغير، فهناك تحدى ثورة تكنولوجيا الاتصال، وتحدى الاحتكارات الكبرى التى تسيطر بقوة على الصحف ووسائل الإعلام الإليكترونية مما أدى إلى تركيز مصادر التحكم فى المعلومات الدولية، وتأثير ذلك كله على حرية التعبير عن الرأى، ومستقبل الصحافة والإعلام ومدى تمتعها بالحرية الحقيقية.

وهذا كله يتطلب مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين الخاصة بالصحافة والإعلام وتنقيتها من العوائق القانونية والإجرائية لحرية الصحافة سعيا وراء تحقيق مزيد من التنوع والتعددية.

ملخص الوحدة الرابعة

عرضت هذه الوحدة للتنظيم النقابى للصحفيين فى مصر من خلال نقابة الصحفيين التى أنشئت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١، وقد استعرضت الوحدة أهم ما يميز هذا القانون سواء من حيث أغراض النقابة وشروط القيد فى جدولها وأسلوب إدارتها.

كما تناولت الوحدة عرضاً سريعاً لأهم ما جاء فى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ من حيث أغراض النقابة وتعريف الصحفى المحترف وجداول القيد بالنقابة وتشكيل الجمعية العمومية ومجلس النقابة.

وفصلت الوحدة بعض التطورات الخاصة بالوضع النقابى وفقاً للقانون الحالى للنقابة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ من حيث تعريف الصحيفة وإنشاء النقابة وأهدافها وشروط العضوية والقيد بجداول النقابة وإدارة النقابة، وحقوق الصحفى وواجباته فى ضوء ما ورد بهذا القانون، وصندوق المعاشات والإعانات، وبعض الأحكام الانتقالية.

وناقشت الوحدة أهم الملاحظات على القانون الحالى وبعض التصورات الخاصة بتطوير قانون النقابة ليلائم التطورات السياسية والاقتصادية والإعلامية.

أسئلة الوحدة الرابعة

السؤال الأول: حدد المقصود بالمفاهيم التالية:

١- مفهوم الصحيفة فى ضوء قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.

٢- تعريف الصحفى وفقاً لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.

٣- الصحفى المشتغل.

٤- جدول المنتسبين.

٥- مجلس نقابة الصحفيين.

السؤال الثانى: قارن بين ما يلى:

١- جدول تحت التمرين وجدول غير المشتغلين.

٢- حقوق الصحفى وواجباته كما نص عليها قانون نقابة الصحفيين.

٣- النقابات الفرعية واللجان النقابية.

٤- شروط القيد فى النقابة وفقاً للقوانين الثلاثة التى مرت بها: رقم ١٠ لسنة ١٩٤١، رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.

السؤال الثالث: حدد الرأى القانونى حول المواقف التالية:

١- نظراً لتميز أحد مراسلى إحدى الصحف فى إيطاليا وهو إيطالى الجنسية وطول المدة التى عمل بها فى صحيفته تقدمت الصحيفة تطلب منحه عضوية نقابة الصحفيين فى مصر وقيده بجدول المشتغلين.

٢- قام أحد الصحفيين العاملين بإحدى الصحف المحلية وهو فى الوقت نفسه مدير العلاقات العامة بالمحافظة التى تصدر بها الصحيفة برفع دعوى ضد نقابة الصحفيين لرفضها قبول قيده فى جدول تحت التمرين بالنقابة رغم تخرجه من قسم الصحافة بكلية الإعلام.

٣- أثناء التحقيق مع أحد الصحفيين فى الدعوى المرفوعة ضده من أحد الأشخاص متهما إياه بالقذف فى حقه، رفض وكيل النيابة حضور سكرتير عام نقابة الصحفيين التحقيق مع هذا الصحفى.

٤- انتهى التحقيق مع صحفى اتهم بالعيب فى حق أحد السفراء المعتمدين فى مصر من خلال ما نشره فى صحيفته وتقرر حبسه احتياطياً على ذمة القضية.

٥- أحيل أحد الصحفيين إلى هيئة التأديب الابتدائية بالنقابة لتكرار مخالفته حقوق الزمالة الواردة بميثاق الشرف الصحفى وصدر قرار تأديبى بشطب اسمه من جدول النقابة لمدة سنتين وحرمانه من معاشه، وبعد مضى ثلاث سنوات تقدم الصحفى مرة أخرى بطلب قيد اسمه بالجدول.

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- من خلال تحليلك للقوانين المتتابعة لنقابة الصحفيين فى مصر (رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١، رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠) حاول أن تحدد إيجابيات وسلبيات كل قانون وأن تقيم ملامح التطور فى القانون الحالى، واقترح بعض تصوراتك لقانون جديد للنقابة يواكب التطورات السياسية والاقتصادية فى المجتمع المصرى والتطورات فى تكنولوجيا الصحافة.

٢- أعد ورقة بحثية حول الأوضاع النقابية للصحفيين فى بعض الدول العربية.

مراجع الوحدة الرابعة

(١) جمهورية مصر العربية قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

(٢) ليلى عبد المجيد (تقديم د. خليل صابات) : سياسات الاتصال فى العالم الثالث، القاهرة، الطباعى العربى، ١٩٨٦.

(٣) مجلة (الصحفيون) العدد ٨، ١٢ يناير ١٩٩١ تحت عنوان «مناقشات ساخنة فى جلسات الاستماع». عدد ١٣ مايو ١٩٩١، نص بيان وتوصيات المؤتمر، ص ص ١٩٦ - ٢٠٠.

(٤) اللجنة العامة لتقنين الصحافة، لجنة التقنين والصياغة، بيان التقرير العام للجنة التقنين والصياغة، نوفمبر ١٩٧٩.

(٥) رياض رزق الله شمس، حرية الصحافة وجرائم الصحافة والنشر، القاهرة، مطبعة دار الكتب، ١٩٤٧.

(٦) جمال الدين العطيفى: حرية الصحافة وفق تشريعات ج. م. ع، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية ،١٩٧٤.

الوحدة الخامسة

التشـريعـات الإذاعيـة

الأهداف :

يتوقع بعد دراسة هذه الوحدة ، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- يشرح طبيعة التشريع الذى ينظم النشاط الإذاعى (الراديو والتليفزيون) فى مصر.

٢- يبين الهياكل التى يدار من خلالها اتحاد الإذاعة والتليفزيون (وهو الهيئة القومية للإرسال الإذاعى فى مصر) واختصاصات كل مستوى منها.

٣- يبين أهداف اتحاد الإذاعة والتليفزيون ومهامه واختصاصاته.

٤- يعرض التطور التاريخى الذى لحق بأسلوب إدارة النشاط الإذاعى فى مصر منذ تمصير الإذاعة... وحتى الآن.

٥- يوازن بين القوانين التى تنظم النشاط الإذاعى فى مصر منذ تمصير الإذاعة.. وحتى الآن.

٦- يعرض أمثلة لحل المشكلات الخاصة بممارسة النشاط الإذاعى فى مصر فى ضوء القانون الذى ينظم هذا النشاط حالياً.

٧- يوازن بين مهام مجلس الأمناء، ومجلس الأعضاء المنتدبين واختصاصاتهما.

٨- يشرح تشكيل الجمعية العمومية واختصاصاتها.

العناصر:

- التشريعات المنظمة للإذاعة.
- التشريعات المنظمة للتليفزيون.
- اتحاد الإذاعة والتليفزيون: أهدافه ومهامه.
- الهيكل الإدارى لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ، واختصاصات أعضائه.

الوحدة الخامسة

التشـريعـات الإذاعيـة

خلفية تاريخية عن تطور التشريعات المنظمة للإذاعة والتليفزيون فى مصر:

الإذاعـة :

رغبة فى تخويل الإذاعة اللاسلكية - التى انتقلت ملكيتها إلى الحكومة المصرية بعد إلغاء عقد الحكومة مع شركة ماركونى - استقلالا يساعدها على تحقيق أهدافها صدر مرسوم ملكى فى مايو عام ١٩٤٧ أنشئت بموجبه إدارة مستقلة تسمى إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية لها الشخصية المعنوية تلحق بوزارة الشئون الاجتماعية يديرها مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية وكلاء وزارات الشئون الاجتماعية والمواصلات والداخلية والخارجية والمعارف العمومية ومفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات ومدير الإذاعة اللاسلكية وخمسة أعضاء من بين المشتغلين بالشئون العامة، كما حدد المرسوم اختصاصات مجلس الإدارة، وأعطاها استقلالا فى ميزانيتها دون التقيد باللوائح المالية العادية.

وصدر أول تشريع متكامل للإذاعة بعد تمصيرها وهو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ واعتبرت الإذاعة هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية تلحق برئاسة مجلس الوزراء ولها مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينتدبه، كما تم تعيين مستشار فنى للإذاعة .

وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، صدر المرسوم بقانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة للإرشاد القومى، ونصت مادته الثالثة على نقل تبعية الإذاعة المصرية من رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة الإرشاد القومى. وفى يناير ١٩٥٣، ألغيت

وظيفة المستشار الفنى وصدر مرسوم بقانون بأن تحل وظيفة وكيل وزارة الإرشاد القومى فى عضوية مجلس إدارة الإذاعة المصرية بدلا من وظيفة المستشار الفنى، ثم صدر مرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإلغاء المجلس الأعلى للإذاعة وتولى وزير الإرشاد القومى اختصاصاته، وكان المبرر لذلك جعل الإذاعة تنطلق دون تقييد فى الإجراءات أو تعارض فى الرأى وكثرة فى المناقشات.

وفى أغسطس ١٩٥٣، عدلت بعض مواد قانون الإذاعة المصرية، ونص على أن يكون للإذاعة مجلس إدارة برئاسة وزير الإرشاد القومى وعضوية مدير الإذاعة المصرية وخمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر من بين المشتغلين بالشئون العامة، خاصة ما يتصل منها بالإذاعة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الإرشاد ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر.

وصدر قانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ باعتبار الإذاعة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع وزارة الإرشاد القومى ويتكون مجلس إدارتها برئاسة وزير الإرشاد القومى وعضوية الوكيل الدائم للوزارة ومدير عام الإذاعة ومدير عام مصلحة الفنون بالوزارة ومدير عام مصلحة الاستعلامات ووكيل الإذاعة للشئون الهندسية وعدد من الشخصيات العامة.

وفى عام ١٩٥٨ ، صدر قرار جمهورى رقم (١٨٣) باعتبار الإذاعة مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية على أن يتم إلحاقها برئاسة الجمهورية ويتكون مجلس إدارتها برئاسة وزير شئون رئاسة الجمهورية.

وبعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا صدر القرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بإدماج كل من الإذاعتين المصرية والسورية فى إذاعة واحدة هى إذاعة الجمهورية العربية المتحدة، ويرأس مجلس إدارتها أيضا وزير شئون رئاسة الجمهورية وعضوية مديرى الإذاعتين المصرية والسورية وعميد كلية الآداب جامعة القاهرة ومدير عام مصلحة الاستعلامات وأستاذين: أحدهما بكلية الآداب والآخر

بكلية الهندسة بجامعة القاهرة ، ونقيب الموسيقيين. وتتكون الإذاعة من شعب أو إدارات أو مراقبات ومهمتها المشاركة فى التوجيه القومى العام ورفع مستوى الشعب ثقافيا واجتماعيا وأخلاقيا، وتحددت اختصاصاتها فى إنشاء المحطات والاستوديوهات وتكوين الفرق الفنية وإقامة الحفلات وإذاعة الإعلانات التجارية.

وصدر القرار الجمهورى رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦١ باعتبار الإذاعة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وتسمى (المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون) لتتولى كل ما يتعلق بشئون الإذاعة والتليفزيون بما فى ذلك إنشاء الصناعات المرتبطة بأغراضها والمساهمة فيها والإشراف عليها.

وصدر قرار جمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة برئاسة رئيس الجمهورية وبمقتضاه فصلت النواحى الهندسية عن باقى أقسام الإذاعة والتليفزيون.

وتكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون من الوزير المختص بشئون الإذاعة رئيسا وعضوية مدير هيئة الإذاعة ومدير المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون ورئيس مجلس إدارة شركة النصر للتليفزيون وثلاثة أعضاء يعينهم الوزير المختص بشئون الإذاعة.

وصدر قرار جمهورى آخر رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ بضم هيئة الإذاعة إلى وزارة الإرشاد القومى وخول وزير الإرشاد القومى كافة الاختصاصات التى كان معهودا بها لوزير الدولة لشئون الإذاعة.

وفى عام ١٩٦٣ ، صدر قرار يدمج المؤسسة المصرية العامة للسينما فى المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون، على أن تعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وتخضع لوزير الثقافة والإرشاد القومى.

ثم ضمت هيئة المسرح للإذاعة وتولى الإشراف عليها مدير الإذاعة وسميت هيئة الإذاعة والمسرح والموسيقى، وانضمت السينما إلى هندسة التليفزيون وأصبح اسمها مؤسسة الإذاعة والتليفزيون والسينما وضم إليها الإشراف على مصانع نصر للتليفزيون والراديو والأجهزة الإلكترونية والاسطوانات بجانب استديوهات السينما.

ثم صدر قرار جمهورى آخر فى يناير ١٩٦٦ بإنشاء هيئتين عامتين هما هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة تتبعان لوزارة الإرشاد القومى وتخضعان لإشراف الوزير وتوجيهه ورقابته المباشرة وتحددت اختصاصاتهما.

وفى أغسطس ١٩٧٠ ، صدر قرار جمهورى بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون والذى قدم صيغة مستحدثة لمؤسسات الدولة المستقلة التى ليست مصلحة حكومية ولا هيئة عامة ولا مؤسسات عامة، وضيق قرار إنشاء الاتحاد الوصاية الإدارية التى كانت مقررة لوزير الإرشاد، ونقلت اختصاصاته الإشرافية إلى مجلس الأمناء وأصبحت علاقة الحكومة بالاتحاد تنحصر فى حضور وزير الإرشاد جلسات مجلس الأمناء وإبداء الرأى فى الموضوعات المطروحة عن طريق إخطاره بقرارات المجلس، دون أن يُطلب تصديقه عليها، وتقديم تقرير عن نشاط الاتحاد لرفعه لرئيس الجمهورية، على أن يكون للاتحاد شخصيته الاعتبارية.

ونص القانون على أن يكون للاتحاد مجلس للأمناء ومجلس للمديرين وعدد من القطاعات الرئيسية يقرره مجلس الأمناء، ويتولى مجلس الأمناء الاختصاصات التى كانت مقررة للوزير فى الإشراف والرقابة وفى وضع السياسة العامة، في الوقت الذى أعطى القانون الوزير حق حضور جلسات مجلس الأمناء وابداء الرأى فى الموضوعات المطروحة عليه على أن تبلغ إليه قراراته فور صدورها دون أن يتطلب ذلك تصديقه عليها.

ونص القانون - أيضًا - على التزام مجلس الأمناء بالسياسة العامة للإعلام التى ترسمها القيادة السياسية العليا والتى يبلغها إليه وزير الإرشاد القومى، وأعطى القانون للاتحاد الحق فى أن يتعاقد وأن يجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ونظم الهيئات والمؤسسات العامة ويتبع فى إعداد ميزانيته القواعد المطبقة فى الشركات المساهمة، كما أجاز القانون للاتحاد تأسيس شركات مساهمة.

كما نص القانون على أن تشكل لجنة من المديرين فى كل قطاع لمعاونة رئيسه فى تسيير العمل اليومى وتحديد أجور الخدمات التى يؤديها القطاع، إلا أن هذا التوجه من خلال هذا القانون لم ينجح، إذ توهم أنه يستطيع تقديم إعلام مستقل فى وقت كان الاتحاد الاشتراكى يتجه فيه إلى مزيد من السيطرة على وسائل الإعلام ومن ثم لم يعمر سوى بضعة أشهر ألغى بعدها حيث أثير حوله اعتراض دستورى بشأن عدم عرض هذا القرار بقانون على مجلس الأمة وقتئذ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، فأعدت وزارة الإعلام مشروع قانون جديد لعرضه على المجلس وصدر به القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ الذى ينص على إنشاء هيئة تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فى مصر ولها الشخصية الاعتبارية، وينص أيضا على تبعية الاتحاد لوزير الإعلام إذ أعطاه القانون رئاسة المجلس الأعلى للاتحاد، وهو الذى يقترح على رئيس الجمهورية تعيين رئيس الاتحاد ورؤساء القطاعات وتشكيل المجلس الأعلى للاتحاد وتعيين الأعضاء المنضمين إلى مجلس المديرين، ويبلغ المجلس الأعلى للاتحاد السياسة العامة للإعلام الإذاعى وفق توجيهات القيادة السياسية.

ونص القانون على أن للاتحاد مجلسًا أعلى ومجلسًا للمديرين وعدداً من القطاعات الرئيسية يصدر بها قرار من وزير الإعلام، وشكل المجلس الأعلى للاتحاد برئاسة وزير الإعلام وعضوية رئيس الاتحاد وممثلين للاتحاد الاشتراكى وعدد من المفكرين ورؤساء قطاعات الهندسة الإذاعية والإذاعة والتليفزيون والشئون المالية والاقتصادية والأمين العام للاتحاد وبعض الأعضاء بحكم وظائفهم ذات الصلة بالإعلام.

وظل هذا القانون معمولا به حتى استبدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعمول به حاليا ليعطى الاتحاد مزيدا من الاستقلال بما يساعد على تحقيق أهدافه.

التليفزيون :

أنشئت الإدارة العامة للتليفزيون بقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ أصدره رئيس

مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة لتختص بشئون الإذاعة المرئية، وفى نوفمبر ١٩٦١ أصبح يسرى على هذه الإدارة ما يسرى على الإذاعة باعتبار إذاعة الجمهورية العربية المتحدة - والتليفزيون إحدى إداراتها - من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى ممارستها للنشاط التجارى والصناعى.

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وألحق به بيان بهذه المؤسسات منها المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون، وشكل لها مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص بشئون الإذاعة.

وفى أكتوبر ١٩٦٢ ، صدر قرار جمهورى بضم هيئة الإذاعة - والتليفزيون إحدى إداراتها - ضمن هيئات أخرى إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومى وخول وزير الثقافة والإرشاد القومى كافة الاختصاصات التى كان معهودا بها إلى وزير الدولة لشئون الإذاعة.

ثم صدر قرار جمهورى فى يناير ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون واعتبارها من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وجعلها خاضعة لإشراف وزير الثقافة والإرشاد القومى.

وفى يناير ١٩٦٦ ، صدر القرار الجمهورى بتنظيم وزارة الإرشاد القومى على أن تتبعها هيئتان عامتان هما: هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة، وبهذا تم لأول مرة فصل التليفزيون عن الإذاعة وأصبح هيئة مستقلة.

ونصت المادة الأولى من القرار الجمهورى ٧٩ لسنة ١٩٦٦ على إنشاء هيئة عامة تسمى تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ولها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإرشاد القومى وإلحاق ميزانيتها بميزانية الدولة.

وحدد القرار السابق تشكيل مجلس إدارة هيئة التليفزيون من ثمانية أعضاء

هم رئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة وستة أعضاء يصدر وزير الإرشاد القومى قراراً بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما حدد القرار اختصاصات مجلس الإدارة.

ثم صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، فالقرار الجمهورى بقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

وينظم شئون الإذاعة والتليفزيون حاليا من خلال القرار الجمهورى بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

التشريع المطبق حاليا على النشاط الإذاعى فى مصر:

ينظم النشاط الإذاعى والتليفزيونى فى مصر حاليا قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩، حيث تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فى مصر - وفقاً لهذا القانون - هيئة قومية باسم اتحاد الإذاعة والتليفزيون لها شخصيتها الاعتبارية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى المسموع والمرئى فى مصر.

وإن شهدت التسعينيات من القرن العشرين صدور قرار يعطى لمجلس الوزراء الحق فى التصريح بإنشاء محطات إذاعية وتليفزيونية فضائية خاصة، واقتصر هذا على المحطات الفضائية دون الأرضية، ووفقًا لهذا ظهرت بعض القنوات الفضائية الخاصة مثل دريم والمحور.

وتتولى هذه الهيئة الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التى تبثها أجهزتها وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها.

أهداف الاتحاد وأغراضه:

يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى المسموع والمرئى، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، فى إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الاعلامية، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته فى مجالات توظيف الإعلام

المرئى والمسموع، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه.

ويعمل الاتحاد على تحقيق الأغراض الآتية:

١- أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، فى إطار القيم والتقاليد الأصلية للشعب المصرى، وفقاً للمبادئ العامة التى نص عليها الدستور.

٢- العمل على دعم النظام الاشتراكى الديمقراطى والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وصيانة كرامة الفرد وحريته، وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.

٣- العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج والجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقاً للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين إسهاما فى بناء الإنسان حضارياً، وعملاً على تماسك الأسرة.

٤- تطوير الإعلام الإذاعى والتليفزيونى، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية فى المواد الإذاعية.

٥- الإسهام فى التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء فى شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعياً.

٦- الإعلام عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية، والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسمياً، وكل ما يتصل بالسياسات العامة للدولة، والمبادئ والمصالح القومية العليا.

٧- الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعى والتليفزيونى للأحزاب

السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأى العام.

٨- نشر الإرسال الإذاعى المسموع والمرئى بالكفاءة المطلوبة، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية، ودعم وتطوير أجهزته وفقا للأساليب العلمية الحديثة، مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه.

٩- تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.

١٠- توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها فى البلاد العربية والإسلامية والأجنبية.

١١- تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة.

١٢- العمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعى عليها، والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين فى الداخل والخارج.

١٣- النهوض بالمستوى الفنى والمهنى للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية.

مهام الاتحاد واختصاصاته:

وللاتحاد أن يتعاقد وأن يجرى جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتى:

١-تأسيس شركة مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين فى المجالات المتصلة بأغراضه.

٢- شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول فى مشروعات مشتركة مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله، أو التى قد تعاونه على تحقيق أغراضه، سواء فى جمهورية مصر العربية أو خارجها.

٣- إنتاج المواد الفنية الإذعية والتليفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير فى الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التى يراها محققة لأغراضه.

٤- تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التى ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها.

٥- استثمار أموال الاتحاد فى الأوجه التى تتفق مع أغراضه.

٦- الحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية على أن تحدد الحكومة الحد الأقصى للمديونية.

٧- الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبى والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة فى هذا الشأن.

٨- إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية للسياسات التى يضعها فى هذا الشأن بما لايخل بالقيم أو التقاليد العامة.

٩- إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم فى مختلف فروع العمل الإذاعى والتليفزيونى، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية فى هذا المجال.

١٠- التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية.

١١- إصدار المطبوعات أو الدوريات أو المجلات التى تعبر عن رسالة اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

الإشراف على الاتحاد وإدارته :

يتولى وزير الإعلام الإشراف على الاتحاد ومتابعة تنفيذه للأهداف والخدمات القومية بما يكفل ربطها بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة.

ويكون للاتحاد مجلس للأمناء، ومجلس للأعضاء المنتدبين، وجمعية عمومية. ويتكون الاتحاد من قطاعات هى:

رئاسة الاتحاد والإذاعة والتليفزيون والهندسة الإذاعية والإنتاج والشئون المالية والاقتصادية والأمانة العامة، إلى جانب قطاعات الأخبار، القطاع الفضائى، قنوات النيل المتخصصة.

مجلس الأمناء :

تشكيله :

١- رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومخصصاته ومدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

٢- عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة فى النشاط الفكرى والدينى والفنى والعلمى والثقافى والصحفى والاقتصادى والهندسى والمالى والقانونى والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة، وغيرها من النشاطات، على أن تكون لهم الأغلبية العددية فى عضوية المجلس.

ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣- الأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

٤- رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

اختصاصات مجلس الأمناء :

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وله على وجه الخصوص ما يأتى:

١- وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامى فى الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.

٢- اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

٣- اعتماد اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل فى مختلف أبعاده بما يكفل له المرونة واللامركزية.

٤- إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامى وما يحقق لهم الرعاية، ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء، وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة.

٥- الموافقة على البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية.

٦- اعتماد القواعد التى تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

٧- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية فى مجال الإذاعة المسموعة والمرئية.

٨- إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التى يحصل عليها من الخارج.

٩- اعتماد أسس تقييم الأداء والحكم على كفاية النشاط.

١٠- اعتماد القواعد التى تحكم أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية.

١١- إبداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

١٢- الموافقة على إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الاتحاد وخدمة أغراضه.

١٣- اعتماد خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف.

ولمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الاتحاد أو خارجه.

ويعقد مجلس الأمناء دورة عمل عادية كل شهر على الأقل، كما يجوز دعوته للانعقاد فى غير موعد الدورة العادية وذلك بناءً على طلب وزير الإعلام أو نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة لعقد اجتماعاته وإعداد جدول أعماله، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتبلغ قرارات مجلس الأمناء إلى الوزير لاعتمادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعيد ما اعترض عليه إلى المجلس لإعادة النظر فيه ولوزير الإعلام حضور جلسات المجلس ويتولى فى هذه الحالة رئاستها.

ويضع المجلس لائحة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين أعضائه.

اختصاصات رئيس مجلس الأمناء :

ويتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة والتنسيق بينها والتحقق من حسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

ويختص أيضاً بما يأتى:

(أ) تمثيل الاتحاد فى علاقته بالغير، وأمام القضاء، وفى المؤتمرات والاتحادات العربية والدولية، وإبرام الاتفاقات مع هيئات الإذاعة المسموعة والمرئية فى الدول الأخرى.

(ب) عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل فى قطاعاتهم على مجلس الأمناء.

(جـ) تحديد من له حق التوقيع عن الاتحاد فى مختلف التصرفات.

(د) تحديد اختصاصات الأمين العام والأعضاء المنتدبين فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء، كل فى قطاعه.

ولرئيس مجلس الأمناء أن يفوض الأعضاء المنتدبين فى بعض اختصاصاته، ويختار وزير الإعلام نائباً لرئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء المجلس يتولى اختصاصات الرئيس عند غيابه.

مجلس الأعضاء المنتدبين :

تشكيله :

يشكل مجلس الأعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

ويضم إلى المجلس عدد من مديرى إدارات القطاع بحكم وظائفهم وعدد آخر من العاملين فى الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء.

ويعين عضو مجلس الأمناء المنتدب بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى إدارة أحد قطاعات الاتحاد فى إطار السياسات والنظم والقرارات التى يضعها المجلس، وتكون له كل الاختصاصات المالية والإدارية اللازمة لأداء مسئولياته، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً عن نشاط قطاعه لمجلس الأمناء، وله أن يفوض مسئولا أو أكثر فى بعض اختصاصاته.

ويكون التعيين فى الوظائف الرئيسية بالاتحاد بقرار من وزير الإعلام بناءً على عرض رئيس مجلس الأمناء.

اختصاصات مجلس الأعضاء المنتدبين :

يختص مجلس الأعضاء المنتدبين بما يأتى :

١- تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء.

٢- التنسيق بين خطط وبرامج وأنشطة قطاعات الاتحاد وضمان عمله كفريق متكامل لتحقيق أهداف الاتحاد وتقصى الرأى العام بالنسبة للبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية.

٣- إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج واقتراح السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء.

٤- دراسة التقرير السنوى عن الموقف المالى للاتحاد ورفع ملاحظاته فى شأنه إلى مجلس الأمناء، ووضع القواعد التى تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد، واستثمارات الخطة على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

٥- دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء وفتح الحسابات المصرفية فى البنوك التجارية المصرية والأجنبية.

٦- تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات.

٧- إعداد القرارات الخاصة بتنظيم التقسيمات التنظيمية فى القطاعات وتحديد اختصاصاتها ووضع خطط القوى العاملة، ومعايير وترتيب وتوصيف الوظائف ووضع خطط التدريب والبعثات للعاملين بالاتحاد ورسم سياسة البحوث العلمية.

٨- المتابعة الدورية للأداء فى مختلف القطاعات، وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات.

٩- عقد القروض وقبول الهبات والمنح والإعانات لصالح الاتحاد وفقا للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن بعد اعتماد مجلس الأمناء.

١٠- وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل.

١١- وضع اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل فى قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل.

١٢- حفظ المواد الإذاعية وفقاً للنظم والقواعد التى يقررها مجلس الأمناء.

١٣- اتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من أجل تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية.

ويجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مرة على الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه ويدعى أيضاً للانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه على الأقل، ويضع المجلس لائحة بتنظيم العمل فيه.

ويشكل العضو المنتدب لجنة من مديرى الإدارات فى القطاع تعاونه فى إدارته وتسيير العمل اليومى، واقتراح السياسة التى يسير عليها العمل فى ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتهما.

وتتولى على الأخص :

١- اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع.

٢- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع.

٣- اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التى يؤديها القطاع.

٤- البت فى شئون العاملين بالقطاع.

وتعتمد أعمال هذه اللجنة من العضو المنتدب.

الجمعيـة العمومية :

تشكيلهـا :

تشكل الجمعية العمومية برئاسة وزير الإعلام وعضوية كل من:

- وزراء التخطيط والدولة للشئون الخارجية والمواصلات والصحة والاقتصاد والتجارة الخارجية وشئون مجلسى الشعب والشورى والتعليم والمالية والثقافة والأوقاف والشئون الاجتماعية، أو من ينوب عن كل منهم.
- رئيس وأعضاء مجلس الأمناء.
- رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أو من ينيبه.
- وكيل الأزهر أو من ينيبه.
- عدد من ذوى الخبرة فى مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الاعلام.

اختصاصـها :

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلى:

- اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد والشركات التابعة له والذى يعده مجلس الأمناء فى إطار ما تحدده المادتان ٢و٣ من قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون.
- اعتماد تقرير مراقب الحسابات.
- إقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد، وفى حالة ما إذا ترتب على الموازنة التخطيطية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة لا تسرى إلا بموافقة الحكومة.
- إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد وتحديد الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الأرباح.
- إقرار زيادة رأسمال الاتحاد وتحديد مصادر التمويل.

- الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى موازنة الاتحاد.
- إقرار مشروعات إنشاء الشركات أو المشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد.
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

تنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرتين على الأقل سنوياً وذلك بدعوة من رئيسها، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى دورة غير عادية وذلك بناء على طلب رئيسها أو نصف عدد أعضائها.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء، وفى حالة عدم اكتمال العدد القانونى لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لجلسة تالية، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

ويحضر مندوب الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

إيرادات الاتحاد :

١- حصيلة الرسوم المقررة قانوناً لصالح الإذاعة والتليفزيون.

٢- المواد الناتجة من نشاط قطاعاته وما يؤديه من خدمات.

٣- الاعتمادات التى تخصصها الدولة للاتحاد.

٤- الإعانات والهبات.

٥- ما يعقده من قروض فى الحدود والقواعد التى يقررها رئيس مجلس الوزراء ويرحل فائض إيرادات كل سنة مالية إلى السنة التالية.

٦- حصة الاتحاد من فوائض الشركات المملوكة والتابعة.

ويكون لكل قطاع موازنة داخلية تبين موارده ومصروفاته والفائض أو العجز فى الإيرادات.

ملخص الوحدة الخامسة

تعرض هذه الوحدة خلفية تاريخية عن تطور التشريعات المنظمة للإذاعة والتليفزيون فى مصر منذ صدور مرسوم ملكى فى مايو ١٩٤٧ بتمصيرها وتتابع هذه التشريعات حتى صدور قرار جمهورى بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والذى حدث اعتراض دستورى عليه فصدر قانون ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد.

وتتناول الوحدة تفصيلاً للقانون الحالى للاتحاد رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ من حيث:

- أهداف اتحاد الإذاعة والتليفزيون وأغراضه.
- مهام الاتحاد واختصاصاته.
- مجلس الأمناء (تشكيله واختصاصاته).
- مجلس الأعضاء المنتدبين (تشكيله واختصاصاته).
- الجمعية العمومية (تشكيلها واختصاصاتها).
- إيرادات الاتحاد.

أسئلة الوحدة الخامسة

السؤال الأول: حدد بإيجاز تشكيل واختصاصات كل مما يلى:

١- مجلس الآنباء فى اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

٢- مجلس الأعضاء المنتدبين.

٣- الجمعية العمومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون.

السؤال الثانى: أكمل ما يلى:

١- من اختصاصات اتحاد الإذاعة والتليفزيون:

- .....
- .....
- .....
- .....

٢- يتشكل مجلس الأمناء من:

- .....
- .....
- .....
- .....

٣- من اختصاصات رئيس مجلس الأمناء:

- .....
- .....

- .....
- .....

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة مما يلى:

١- اتحاد الإذاعة والتليفزيون:

- هيئة عامة.
- إحدى مؤسسات الدولة.
- هيئة قومية.

٢- قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩:

- ضيق الوصاية الإدارية لوزير الإعلام.
- أخضع الإذاعة والتليفزيون لإشراف الاتحاد لكى يتابع تنفيذها للأهداف والخدمات القومية تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.
- وسع وصاية وزير الإعلام على الاتحاد.

٣- إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى المسموع والمرئى فى مصر:

- حق لاتحاد الإذاعة والتليفزيون والهيئات والأفراد.
- مسموح به لاتحاد الإذاعة والتليفزيون وحده.
- متاح للهيئات والوزارات واتحاد الإذاعة والتليفزيون معاً.

٤- من أغراض اتحاد الإذاعة والتليفزيون:

- نشر الإرسال الإذاعى المسموع والمرئى بالكفاءة المطلوبة.
- تأسيس شركات مساهمة مفردة.
- إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التى يحصل عليها من الخارج.

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- من خلال قراءاتك، حاول أن تعد ورقة بحثية تقارن فيها بين هيئة الإذاعة البريطانية BBC واتحاد الإذاعة والتليفزيون فى مصر.

٢- فى ضوء متابعتك لتطور التشريعات التى تنظم النشاط الإذاعى فى مصر منذ تمصير الإذاعة فى الأربعينيات، حدد أوجه الاتفاق والاختلاف وملاح التطور، وحاول أن تطرح رؤيتك المستقبلية لتطوير الإطار القانونى الذى ينظم هذا النشاط.

مراجع الوحدة الخامسة

(١) عاطف العبد: الإذاعة والتليفزيون فى مصر. القاهرة – اتحاد الإذاعات العربية، ١٩٨٠ .

(٢) عاطف العبد: الإذاعة فى مصر ١٩٥٢ – ١٩٨٠ فى مجلد الاعلام، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى. القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٨٦، ص ص ٣٨٥ – ٤٦٨ .

(٣) ماجى الحلوانى وعاطف العبد: الأنظمة الإذعية فى الدول العربية. القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٧ .

(٤) جمال العطيفى: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية. ط ٢. القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤ .

(٥) ليلى عبد المجيد: السياسة الإعلامية فى مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى ١٥ مايو ١٩٧١ وأثرها على الفن الصحفى فى الفترة نفسها، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٨٢ .

الوحدة السادسة

حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

الأهداف:

يتوقع بعد دراسة هذه الوحدة ، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- يشرح المقصود بحق التصحيح والرد وخصائصه.

٢- يوضح المواد الصحفية التى ينشأ عنها حق التصحيح.

٣- يحدد شروط استعمال حق التصحيح.

٤- يميز بين شروط استعمال حق التصحيح وشروط نشره.

٥- يوازن بين نشر البلاغات الرسمية وحق الأفراد فى التصحيح.

٦- يوضح أهمية تطبيق حق التصحيح والرد لتأكيد حرية الإعلام المسئولة.

٧- يذكر شروط نشر واستعمال حق التصحيح فى الصحف.

العناصر:

- خصائص حق التصحيح والرد فى التشريعات الصحفية المصرية.
- صاحب الحق فى الرد والتصحيح.
- المادة الصحفية التي ينشأ عنها حق التصحيح.
- شروط استعمال حق التصحيح: (شروط شكلية - شروط موضوعية - شروط نشر التصحيح).
- نشر البلاغات الرسمية.
- حق الرد والتصحيح فى مجال الإذاعة والتليفزيون.

الوحدة السادسة

حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

الأصل أن الصحيفة هى التى تقرر ما تنشره وما لا تنشره فى ضوء سياستها التحريرية، كما أن لها وحدها أن تحدد الطريقة التى تنشر بها هذه المادة الصحفية أو تلك.

وإذا كانت الصحيفة تتمتع بحرية النشر، إلا أن هذه الحرية لا تعفيها من المسئولية الجنائية والمدنية عما تنشره، إذا تضمن ذلك جريمة أو ألحق الضرر بالغير.

وقد تكون نتائج النشر خطيرة فتستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدى لها، وقد لا تسعف الإجراءات القضائية التى تتخذ ضد المسئول عن تحرير الصحيفة فى علاج ذلك فى الوقت المناسب.

ومن أجل ذلك تقرر معظم قوانين الصحافة للأفراد والسلطات العامة الحق فى الرد على ما تنشره الصحيفة أو تصحيحه، وتلزم الصحيفة التى نشرت المادة الصحفية التى تستوجب الرد بنشره لأن هذا يعد بمثابة دفاع شرعى ضد النشر فى الصحيفة.

وقد تكون المادة الصحفية المنشورة تفتقر كليا أو جزئيا إلى الصحة أو الدقة، ويوصف الرد هنا بأنه تصحيح، وقد يكون محتاجا إلى توضيح أو إضافة أو تعليق على رأى نشر فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد.

ويستند حق التصحيح على حقوق الإنسان، ومن ذلك حق الإنسان فى ألا يتعرض لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو لحملات تتناول شرفه أو سمعته، فلكل شخص بحكم القانون الحق فى الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات.

وإذا كانت حرية الصحافة تعنى حرية نشر الأخبار والمعلومات وحق كل شخص فى التعبير عن رأيه لصالح المجتمع، فإن هذا يقتضى فى الوقت نفسه ألا تكون هذه الأخبار أو المعلومات خاطئة أو مفتقرة إلى الدقة، كما يتطلب أن تكون الآراء منصفة، ويكون من حق الأفراد أو الهيئات التى تناولتها هذه الأخبار أو الآراء أن تصحح ما ورد بشأنها أو ترد وتعقب على ما طرح يتعلق بها إذا رأت أن ما نشر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح.

فحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأى العام فمجرد ورود اسم شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد فيما يختص بما اقترن بذاته من أجزاء الكتابة التى نشرت.

وبعض قوانين الصحافة كقانون الصحافة الفرنسى يستعمل حق الرد بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره، وحق التصحيح لما تطلب السلطات العامة نشره.

ورغم أن بعض الدول تضمن حق الرد والتصحيح فى قوانينها، إلا أن حق الرد يمكن أن يكون جزءاً من ممارسة وسائل الإعلام لحريتها، فهذا الحق يمكن أن يوسع نطاق النقاش العام للقضايا ويتيح للقراء التفاعل مع وسائل الإعلام وأن يصححوا أية معلومات تنشر عنهم يرون أنها تنافى الحقيقة أو تشكل نقصاً فى الحقيقة المقدمة للجماهير أو تزييفاً لآرائهم.

ويمكن أن يؤدى هذا الحق إلى تطوير علاقة متوازنة بين وسائل الإعلام والجمهور، ومن هنا فإن على الإعلاميين الالتزام طواعية بحق الرد انطلاقاً من مسئوليتهم الاجتماعية ودفاعهم عن حريتهم.

خصائص حق التصحيح والرد :

١- أنه حق عام مقرر لكل الأفراد بلا تمييز فيكفى تحديد الشخص صراحة أو ضمنا فيما نشر ليصبح من حق هذا الشخص طلب التصحيح والرد.

٢- أن هذا الحق مقرر لصاحب الشأن وحده وهو حق مطلق وأن ما يرد عليه من قيود يعد استثناءً من الأصل.

٣- أن حق التصحيح والرد مقرر لأصحاب الشأن سواء شكل ما تم نشره بشأنهم جريمة أم لا، ويكفى أن يرى صاحب الشأن أن ما نشر يعد ماسا بمصلحته الأدبية أو المادية.

حق التصحيح والرد فى التشريعات الصحفية المصرية :

حرص المشرع المصرى على تقرير حق الرد منذ أول قانون صدر لتنظيم المطبوعات عام ١٨٨١ وفى القوانين التالية لذلك، إذ أقر قانون المطبوعات عام ١٨٨١ حق الشخص الذى حصل التعريض به أو ذكر اسمه فى تلك الجريدة فى الرد وألزم صاحب الجريدة بنشره خلال ثلاثة أيام من يوم وروده للصحيفة أو أول عدد يصدر إذا كان ميعاد صدورها بعد ثلاثة أيام، ويكون نشر هذا الرد بدون أجرة ويجوز أن يكون حجم الشرح خمسة أضعاف المقالة المردود عليها.

وفى القانون ٩٨ لسنة ١٩٣١ أصبحت مسئولية نشر التصحيح ملزمة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول لتصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة، وذلك فى أول عدد يظهر منها بعد استلامه أو فى العدد الثانى فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه، ويكون نشر التصحيح بدون مقابل طالما أنه لم يتجاوز ضعف المقال المذكور، وما زاد يحق للمحرر أن يطالب صاحب الشأن قبل النشر بأجرته عن المقدار الزائد على أساس تعريف الإعلانات.

ونص قانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ على أنه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول إدراج التصحيح بناء على طلب ذوى الشأن خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس

الحروف التى نشر بها المقال المطلوب التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور، فإذا تجاوز ذلك كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات.

صاحب الحق فى الرد والتصحيح :

ممارسة حق التصحيح والرد مكفولة وفقا لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وقانون المطبوعات لسنة ١٩٣٦ لذوى الشأن على النحو التالى:

١- أعطى القانون حق الرد والتصحيح لذوى الشأن من الأشخاص، وإذا لم يذكر اسم الشخص صراحة فى المادة الصحفية المنشورة، وإنما يكتفى بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذى يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده، وإذا كان النشر الذى تناوله تلميحا أو تصريحا، وهذا الحق يتقرر لذوى الشأن بمجرد النشر.

٢- كما أعطى القانون الوصى أو الولى أو القيم على شخص نشر بشأنه ما يستوجب الرد - فى حالة إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية مثل النقص فى الأهلية أو انعدامها كلية - حق التصحيح والرد نيابة عمن يخضع للولاية أو الوصاية أو القوامة.

٣- وللورثة أيضا حق التصحيح والرد فى حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سبا أو قذفا فى حق موروثهم، وإن كان هذا لا يجب أن يتحول إلى عائق لحق النقد التاريخى أو وسيلة للورثة لتحقيق الشهرة أو الدعاية لأنفسهم.

٤- وللشخصيات الاعتبارية مثل المؤسسات أو الشركات أو الهيئات أو النقابات أو غيرها حق التصحيح من خلال ممثلها القانونى، وبشرط أن يتعلق النشر بالشخصية الاعتبارية مباشرة، أما إذا تعرضت المادة المنشورة لبعض الأشخاص الطبيعيين المنتمين لهذه الشخصية الاعتبارية فلهم وحدهم حق التصحيح.

٥- وإذا تعلق الأمر بالشخص العام أو الموظف العام فإنه يمارس حق التصحيح كفرد سواء تعلق النشر بشخصه أو بشئون وظيفته لأنه قد لا يكون فى وسعه أن يطلب من الجهة المختصة أن تصدر بلاغا رسميا فى الأمر الذى نشر متعلقا به.

٦- لا يتصور إلزام صحيفة بنشر رد لصحيفة أخرى على ما نشرته من موضوعات سياسية أو عامة، وإلا لقضى هذا على الحوار والمساجلات الصحفية، وإن كان من حق الصحيفة أن تدافع عن آرائها فى المسائل العامة والسياسية وأن تنشر ردها على صفحاتها.

أما إذا كان النشر متعلقا بالصحفى ذاته فإن من حقه أن يستعمل حق الرد والتصحيح، شأنه شأن أى فرد من الأفراد.

المادة الصحفية التى ينشأ عنها حق التصحيح :

ينشأ حق التصحيح عن كل ما يُنشر فى الصحيفة من مواد تتصل بالشخص الذى يطلب التصحيح. وحتى لو لم يكن النشر منطوياً على قذف أو سب فى حقه ويكفى أن تكون له مصلحة مشروعة فى تصحيحه.

ويجب أن يتم نشر المقال الأصلى فى صحيفة بالمعنى القانونى لها فلا يشمل حق التصحيح ما يتم نشره بواسطة الكتب وغيرها من المطبوعات، كما أن القانون لم ينظم حتى الآن حق التصحيح بالنسبة لما يذاع أو يعرض عن طريق الإذاعة والتليفزيون.

ولا يشمل التصحيح ما ينشر فى الجريدة الرسمية، لأن الجريدة الرسمية لا تنشر مقالات، بل تنشر القوانين والقرارات الرسمية، ولا يمكن أن يتم فيها نشر الرد فى نفس المكان وذات الحروف، وإلا أخل ذلك بطبيعتها، ثم ان المفروض أن ما ينشر بها عنوان للحقيقة، فلا يجوز أن تتحول إلى منبر لتبادل التعليقات، وينطبق هذا أيضاً على المجموعات الرسمية للأحكام القضائية والمحاضر الرسمية لجلسات مجلس الشعب إلا إذا تجاوزت الصحيفة فيما نشرته مجرد نقل المناقشات الرسمية

إلى التعليق، فيكون لمن تناوله التعليق الحق فى الرد والتصحيح.

ومع التسليم بأن ما ينشر حول ما يجرى فى جلسات مجلس الشعب العلنية أو فى جلسات المحاكم العلنية يعتبر مباحاً للصحيفة ولو تضمن قذفاً، فمن الإنصاف أن يتاح للشخص أن يصحح واقعة وردت بشأنه فى جلسات مجلس الشعب أو المحاكم، ولكن هذا الحق لا يتصور استعماله من عضو آخر فى الجلسة أو ممثل الحكومة بالنسبة لما يجرى فى مناقشات مجلس الشعب، كما لا يتصور استعماله من طرف فى الدعوى بالنسبة لما يجرى فى جلسات المحاكم العلنية إذ إن فى وسع مثل هذا الشخص أن يرد فى المجلس أو فى المحكمة، فتنشره الصحيفة بعد ذلك التزاماً منها بواجب الأمانة فى نشر ما يدور فى هذه الجلسات.

كما أن الإعلانات المنشورة فى الصحيفة يمكن أن يترتب عليها حق الرد والتصحيح بالنسبة لمن مسه أحد هذه الإعلانات إذ إن على الصحيفة أن تتحقق من سلامة الإعلان قبل نشره وأنه لا يتضمن مساساً بالغير، فنشر الإعلان لا يعدو أن يكون خبراً أو واقعة، ولكن استعمال حق الرد لا يشمل الإعلانات القضائية التى تنشر نفاذا لحكم قضائى أو لأمر من المحكمة، فلا يتصور أن يكون لمحكوم عليه نشرت الجريدة إعلانا عن صدور الحكم عليه حق الرد والتصحيح وإلا لكان فى ذلك تعطيل لأثر الحكم الصادر بالإدانة.

شروط استعمال حق التصحيح :

الشروط الشكلية :

١- يشترط أن يكون التصحيح مكتوباً، لكن لا تهم الصيغة التى يكتب بها، وما يشترطه القانون أن يكون التصحيح محرراً بنفس اللغة التى كتبت بها المادة الصحفية التى استوجبت التصحيح أو الرد.

٢- يشترط ألا يتجاوز التصحيح فى طوله ضعف المقال المنشور، فإذا تجاوز الضعف كان للصحيفة الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة

النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات.

٣- يشترط أن يوجه طلب التصحيح إلى رئيس تحرير الصحيفة أو محررها المسئول بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقا به ما قد يكون متوافراً من مستندات، فلا يجوز توجيهه إلى مالك الصحيفة أو إلى كاتب المقال، بل إن رئيس التحرير هو المسئول عن النشر وهو الذى يملك نشر التصحيح.

٤- أن يصل التصحيح إلى الصحيفة فى خلال شهر من تاريخ نشر المادة الصحفية التى اقتضته لأن الحكمة من تقرير هذا الحق هى إتاحة الفرصة لمن تناوله النشر فى أن يدافع عن نفسه بعين الوسيلة وهى النشر.

الشروط الموضوعية :

١- يجب ألا يكون التصحيح مخالفاً للنظام العام والآداب.

فإذا تضمن الرد مثلاً قذفاً أو سباً أو تحريضاً أو انتهاكا للآداب، فإنه ينطوى بذلك على جريمة فيكون لرئيس التحرير أن يمتنع عن نشره، وبالمثل فإن لرئيس التحرير أن يمتنع عن نشر رد يخالف النظام العام، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، ولو لم يكن منطويا على جريمة.

٢- يجب ألا يتضمن التصحيح مساساً بالحقوق المشروعة للغير.

٣- يجب ألا يتضمن التصحيح مساساً بكرامة الصحفى.

ومع أن قانون المطبوعات لم يشر صراحة إلى هذا الشرط، إلا أنه يستفاد ضمناً من طبيعة حق التصحيح، الذى يجب أن يكون موضوعيا مقصوراً على الوقائع المنشورة.

ولا يشترط فى التصحيح الذى يمس كرامة الصحفى أن يتضمن قذفاً أو سباً ، ويكفى أن يكون فيه مساس بشعور الصحفى أو لمكانته الصحفية التى

ينشر فيها الرد.

٤- أن تكون هناك صلة بين التصحيح وبين المادة الصحفية التى استوجبت التصحيح أو الرد متضمنا اسم طالب التصحيح صراحة أو ضمنا.

شروط نشر التصحيح :

١- أن ينشر خلال ثلاثة أيام من وصوله بالنسبة للصحيفة اليومية وفى أول عدد يظهر من الصحيفة غير اليومية بجميع طبعاتها وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة.

٢- كما يشترط أن ينشر التصحيح فى نفس المكان ونفس الحروف التى نشرت بها المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

وقد جرت بعض أحكام القضاء الفرنسى على التسامح فى اختلاف عدة سطور بين مكان نشر الرد ومكان نشر المقال الأصلى إذا كان تنسيق الصحيفة قد اقتضى ذلك، بل إنه قد تسامح فى نشر الرد فى صفحة أخرى إذا كان فى إمكان القراء أن ينتبهوا إلى التصحيح فى هذه الصفحة مثلما إذا نشرت فى صفحة أخرى، وبالمثل فإن القضاء الفرنسى لم يتطلب أن ينشر التصحيح دائماً بذات الحروف طالما أن الخلاف لم يكن كبيراً.

٣- وعلى الصحيفة أن تنشر التصحيح من غير مقابل طالما لم يتجاوز ضعف المقال الأصلى؛ فإذا تجاوز الضعف كان للصحيفة أن تطالب صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات.

ويجوز للصحيفة أن تمتنع عن النشر إذا سبق أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه، وإذا وصل التصحيح بعد مضى ثلاثين يوما على النشر، وكذلك إذا تضمن التصحيح ما يشكل جريمة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب. وإذا لم يتم نشر التصحيح يجوز لذوى الشأن إخطار المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ ما يراه فى شأن نشر التصحيح، وإذا لم يتم التصحيح خلال المدة المقررة (ثلاثة أيام أو أول عدد يظهر من الصحيفة) يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض المدنى أن تأمر بنشر الحكم الصادر فى صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة ونشره بالصحيفة نفسها موضوع الدعوة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من صدور الحكم.

وتنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ على أنه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة، كما ينص على ذلك قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

كما ألزم هذا القانون الصحف بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التى تصدر فى القضايا التى تناولتها الصحف بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها.

كما نص ميثاق الشرف الصحفى المصرى الصادر عام ١٩٩٨ على أن حق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفى، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوى على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للأداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفى فى التعقيب.

نشر البلاغات الرسمية :

هناك نوعان من البلاغات الرسمية:

النوع الأول: هو البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، ولا يشترط فى هذه الحالة أن يكون لها علاقة بما سبق ونشرته الصحيفة مثل بيان رسمى تذيعه وزارة الداخلية منبهة فيه إلى أمور عامة، أو بلاغ رسمى من وزارة الخارجية عن نتيجة مباحثات سياسية أو بلاغ تذيعه الجامعة عن مواعيد الامتحانات أو بدء الدراسة.

وعلى ذلك لا يعتبر بلاغاً متعلقاً بالمصلحة العامة ما قد تطلب إحدى

الشركات نشره فالشركة التى تعلن عن منتجاتها تلتزم بسداد أجر الإعلان، والهيئة أو المؤسسة التى تطلب توريد بضائع معينة تلتزم بسداد أجر ما تطلب نشره، وللصحيفة أن تحدد ميعاد النشر ومكانه وفق ما يتفق عليه بين الطرفين، كما أن للصحيفة أن ترفض نشر البلاغ الرسمى الذى يتبين أنه لا يتصل بأية مصلحة عامة.

أما النوع الثانى من البلاغات الرسمية، فهو المتعلق بمسائل سبق نشرها فى الصحيفة، فإذا نشرت صحيفة خبرا يتعلق بقرار أصدرته وزارة معينة فلهذه الوزارة أن تصحح أو تنفى ما نشرته الصحيفة فى بلاغ رسمى تلتزم الصحيفة بنشره.

وقد يكون البلاغ فى هذه الحالة غير متعلق بالمصلحة العامة، ومع ذلك تلتزم الصحيفة بنشره ما دام أنه متعلق بما سبق أن نشرته الصحيفة، فإذا كانت صحيفة قد نشرت خبراً عن سفر وزير، وترى الوزارة نفى الخبر فى بلاغ رسمى، فإن الجريدة تلتزم بنشره.

وإذا امتنعت الصحيفة عن نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تسلُّم طلب التصحيح المرسل عن طريق المجلس الأعلى للصحافة أو أول عدد يظهر منها يحق لطالب التصحيح تحريك الدعوى الجنائية أو المدنية.

وتنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية.

مقارنة بين نشر البلاغات الرسمية وحق الأفراد فى التصحيح :

يلاحظ أن حق نشر البلاغات الرسمية المقرر للسلطات العامة يختلف عن حق التصحيح المقرر للأفراد فيما يأتى:

١- أن هذا الحق ليس مرتبطاً دائماً بما سبق أن نشرته الصحيفة، على عكس

حق التصحيح فإنه يجب أن يرد على ما تكون الصحيفة قد نشرته.

٢- أن هذا الحق يعطى السلطة العامة حق نشر البلاغ الرسمى دون تحديد مساحته، إذا كان من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، وقد يتجاوز ضعف المقال الأصلى فى الحالات الأخرى، ومع ذلك تلتزم الصحيفة بنشره بغير مقابل، وهو أمر يثقل على الصحيفة ويعتبر عبئاً عليها إذا تجاوز البلاغ القدر المعقول، بينما يشترط قانون الصحافة الفرنسى ألا يتجاوز البلاغ الرسمى ضعف المقال الأصلى.

٣- أن الصحيفة تلتزم بنشر البلاغات الرسمية فى أول عدد يصدر من الصحيفة، بينما يكون أمام الصحيفة ثلاثة أيام لنشر التصحيح الذى يرد من الأفراد، إذا كانت جريدة يومية.

٤- أن الصحيفة تلتزم بنشر البلاغات الرسمية فى المكان المخصص بالصحيفة لنشر الأخبار المهمة، بينما لا تلتزم الصحيفة بنشر التصحيح الذى قد يرد إليها من الأفراد إلا فى نفس المكان وبنفس الحروف الذى نشر بها المقال الأصلى، وقد لا يكون مكاناً مخصصاً للأخبار المهمة.

حق الرد والتصحيح فى مجال الإذاعة والتليفزيون :

رغم أن حق التصحيح والرد فى مجال الصحافة غدا مبدأ يسود معظم تشريعات الصحافة فى العالم، فإن تقرير حق الرد والتصحيح فى مجال الإذاعة والتليفزيون ليس موضع اتفاق حتى الآن.

فقد قيل :إن برامج الإذاعة والتليفزيون فى معظم البلاد تخضع لرقابة دقيقة مما يضمن تجنب الأخطاء التى تمس حقوق الأفراد ومصالحهم، فلا تنشأ حاجة إلى تقرير هذا الحق، وفضلاً عن ذلك فإن ما ينقل عبر الأثير عن طريق الإذاعة والتليفزيون لا يترسب فى نفوس المستمعين والمشاهدين مثلما يترسب أثر الكلمة المنشورة فى الصحف فى نفوس القراء، ومن ثم فإن إذاعة التصحيح تنطوى على تجديد التنبيه إلى أمور ربما لم تعلق فى أذهان المستمعين والمشاهدين.

وقد أثيرت أيضاً بعض صعوبات عملية بشأن تطبيق حق الرد والتصحيح فى

مجال الإذاعة والتليفزيون، فمن ناحية فإن؟إثبات العبارات المنشورة فى الصحف أمر ميسور، فى حين أن الإذاعة المسموعة والمرئية تختلف فى طبيعتها عن النشر فى الصحف، ويخشى فيما لو تقرر هذا الحق فى المجال الإذاعى أن يؤدى إلى عرقلة النشاط الإذاعى وتشويه عرض البرامج فضلا عن صعوبة إمكانية تطبيق نفس القواعد المطبقة بالنسبة لحق الرد فى الصحافة، لاختلاف طبيعة كل منهما، فمن المقرر فى الصحافة مثلاً أن يصل الرد إلى ما لا يجاوز ضعف المقال المنشور المطلوب تصحيحه وأن ينشر الرد فى نفس المكان وبنفس الحروف، فكيف يمكن تطبيق نفس الأحكام على الرد عن طريق الإذاعة؟.

غير أن هذه الاعتراضات مردود عليها بأن الرقابة الدقيقة على برامج الإذاعة لا تنفى احتمال وقوع خطأ يمس حقوق الأفراد ومصالحهم، وأن اختلاف طبيعة كل من هاتين الوسيلتين الإعلاميتين لا ينفى إمكان ترتيب أحكام خاصة للرد عن طريق الإذاعة والتليفزيون، وأما عن صعوبة الإثبات فهى عقبة يمكن التغلب عليها بإلزام مؤسسات الإذاعة والتليفزيون بأن تحتفظ بالأشرطة مدة معقولة يجوز خلالها استخدام هذا الحق.

وكان قد صدر فى مصر عام ١٩٧٧ قرار من وزير الإعلام آنذاك بإقرار حق التصحيح والرد فى الإذاعة والتليفزيون، غير أنه بعد أن ترك الوزارة فى العام التالى لم يطبق هذا القرار وحتى الآن.

ملخص الوحدة السادسة

تناولت هذه الوحدة مفهوم حق التصحيح والرد إزاء المواد الصحفية التى تنشر وتفتقر كلياً أو جزئياً إلى الصحة أو الدقة وعرضت الوحدة لخصائص حق التصحيح والرد.

ثم ناقشت تفصيلاً حق التصحيح والرد فى التشريعات الصحفية المصرية فى ضوء قانون وتنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وقانون المطبوعات لسنة ١٩٣٦ حيث عرضت للنقاط التالية:

١- الفئات التى يحق لها ممارسة حق التصحيح والرد (الأشخاص الذين يتناولهم النشر صراحة أو تلميحاً، الوصى أو الولى أو القيم على الأشخاص المصابين بعارض من عوارض الأهلية، الورثة أو الشخصيات الاعتبارية، الشخص العام، الصحيفة، الصحفى).

٢- المادة الصحفية التى ينشأ عنها حق التصحيح وتلك التى لا تستوجب التصحيح والرد.

٣- الشروط الشكلية والموضوعية لاستعمال حق التصحيح.

٤- شروط نشر التصحيح.

٥- أنواع البلاغات الرسمية (التى تتعلق بالمصلحة العامة - التى تتناول مسائل سبق نشرها فى الصحيفة).

٦- المقارنة بين كل من حق التصحيح ونشر البلاغات الرسمية .

٧- إشكاليات حق ممارسة الرد والتصحيح فى الإذاعة والتليفزيون.

أسئلة الوحدة السادسة

السؤال الأول: قارن بإيجاز بين المفاهيم التالية:

١- حق التصحيح وحق الرد.

٢- حق الأفراد فى التصحيح ونشر البلاغات الرسمية.

٣- الشروط الشكلية والموضوعية لاستعمال حق التصحيح.

٤- المادة الصحفية التى ينشأ عنها حق التصحيح والمادة الصحفية التى لا يشملها حق التصحيح.

٥- البلاغات الرسمية المتعلقة بالمصلحة العامة والبلاغات الرسمية التى لا تتصل بالمصلحة العامة.

السؤال الثانى: أكمل ما يلى:

١- من خصائص حق التصحيح والرد:

- ..... .
- ..... .

٢- من الفئات التى أعطاها قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وقانون المطبوعات لعام ١٩٣٦ حق التصحيح والرد:

- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... .

٣- من شروط نشر التصحيح:

- ..... .
- ..... .

٤- من شروط استعمال حق التصحيح:

- .....
- .....

السؤال الثالث: صحح العبارات التالية مبرراً ذلك:

١- يشترط لممارسة الأفراد حق التصحيح أن ترد أسماؤهم صراحة فى المادة الصحفية المنشورة التى نشرت عنهم وتفتقر إلى الصحة أو الدقة.

٢- من المواد الصحفية التى ينشأ عنها حق التصحيح: نشر القوانين والقرارات الرسمية ونشر ما دار فى جلسات المحاكم العلنية.

٣- يشترط أن يتقدم ذوو الشأن بطلب التصحيح إلى الصحفى أو الكاتب الذى كتب المادة الصحفية التى تستوجب التصحيح والرد.

٤- يجب على الصحيفة أن تنشر أى تصحيح أو رد يصل إليها من ذوى الشأن فى كل الأحوال.

٥- لابد أن تنشر الصحيفة التصحيح فى أى وقت يصلها وفور وصوله.

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- من خلال متابعتك لصحيفتك اليومية خلال أسبوع اكتب تقريراً حول مدى حرصها على تطبيق حق التصحيح والرد بشروطه التى أوردها القانون.

٢- من خلال مراجعتك العلمية للشروط الخاصة بممارسة حق التصحيح والرد فى قوانين المطبوعات المصرية منذ أول قانون ١٨٨١ وحتى قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦؛ قيّم مدى التطور الذى شهده هذا الحق واقترح بعض الرؤى التى تعطى مزيداً من الفاعلية لتطبيق هذا الحق فى الواقع.

مراجع الوحدة السادسة

(١) ليلى عبد المجيد: الصحافة فى الوطن العربى. القاهرة: العربى للنشر، ١٩٨٩ .

(٢) ليلى عبد المجيد: تشريعات الصحافة فى مصر وأخلاقياتها. القاهرة: العربى للنشر، ١٩٩٩ .

(٣) محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة: دراسة فى السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطى. القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ .

(٤) جابر جاد نصار: حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ , القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .

(٥) جمال الدين العطيفى: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، ط٢, القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤ .

(٦) جعفر عبد السلام: الإطار التشريعى للنشاط الإعلامى. القاهرة: دار المنار، ١٩٩٣ .

الوحدة السابعة

حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية

الأهداف:

يتوقع بعد دراسة هذه الوحدة ، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- يوضح مفهوم حقوق المؤلف وأبعاده المختلفة (الأدبية والاقتصادية).

٢- يشرح الجوانب الخاصة بحماية الملكية الفكرية فيما يتصل بحقوق المؤلف.

٣- يحدد المصنفات الجديرة بالحماية القانونية وفقاً لقانون حقوق المؤلف فى مصر.

٤- يبين معايير احترام حقوق المؤلف ونسبة كل عمل إلى صاحبه وعدم انتحال مؤلفات الغير ونسبتها إلى نفسه.

٥- يميز بين المواقف التى تعد اعتداءً على حقوق المؤلف وتلك التى لا تعتبر عدواناً على هذه الحقوق وفقاً لقانون حقوق المؤلف فى مصر.

٦- يوضح أسس حماية المصنفات السينمائية والموسيقية الغنائية، والإبداع الفكرى.

٧- يشرح مفهوم الإيداع.

٨- يبين المقصود بحماية الملكية الفكرية.

العناصر:

- حقوق المؤلف: (الحقوق الأدبية للمؤلف، الحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف).

- شروط الانتفاع بحقوق المؤلف.
- أنواع الاعتداء على حقوق المؤلف وحالات الإباحة.
- المؤلفات الجديرة بالحماية.
- المؤلف الذى يستفيد من الحماية .
- العنصر الأدبى فى حق المؤلف.
- العنصر المادى فى حق المؤلف.
- وسائل حماية حق المؤلف.
- حماية المصنفات الأجنبية.
- الحماية القانونية لحق المؤلف فى المجال الصحفى.
- المصنف الجدير بالحماية فى المجال الصحفى (اسم الصحيفة، المقالات، الإعلانات، المقال المترجم، الأخبار، الصور والرسوم الكاريكاتورية...).
- المصنفات الصحفية غير الجديرة بالحماية.
- حماية حق المؤلف فى المجال الفنى - المصنف السينمائى.
- المصنفات الموسيقية الغنائية - الإيداع - حماية الملكية الفكرية.

الوحدة السابعة

حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية

مفهوم حقوق المؤلف:

تقوم حقوق المؤلف على أساس مبدأ أنه لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهنى، وهو ما يخوله حق التمتع بالحماية ضد استخدام مصنفه بغير ترخيص، وحق تقاضى حصة من أية أرباح تنتج عن انتفاع الجمهور به، وحقه فى المطالبة بأن ينسب عمله إليه، وحقه فى المطالبة باحترام السمات الأساسية لمصنفه وبالمحافظة على سلامته.

وتحمى حقوق المؤلف فى مجالات الفن والأدب والعلم والموسيقى عنصر الابتكار لدى المبدع وبراعته وجهده، ولكن هذا الإبداع لا يمكن حمايته من الناحية العملية إلا إذا اتخذ التعبير عنه شكلاً معيناً (مادياً) فالحماية ليست للأفكار إلا إذا تم التعبير عنها فى صورة مادية مثل كتاب أو مجلة أو لوحة أو مقطوعة موسيقية أو رقصة أو فيلم أو اسطوانة وتعتبر عملية النسخ غير المرخص بها للمصنف معادلة للسرقة.

وتتضمن حقوق المؤلف جانبين أو بعدين:

١- الحقوق الأدبية للمؤلف.

٢- الحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف.

١- الحقوق الأدبية للمؤلف:

وتشمل معرفة ما إذا كان من الواجب نشر المصنف أصلاً، وسلامة المصنف وحصانته، الاحتفاظ بسلطة المؤلف فى التحكم فى نشر مصنفه أو عرضه على الجمهور، وحقه فى أن ينسب مصنفه إليه باسمه أو تحت اسم مستعار أو غفلا عن الاسم، وكذلك الحق فى حظر تحريف اسمه أو استخدام اسمه مقروناً بمصنف مؤلف آخر.

٢- الحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف:

وتتمثل فى الإيراد الذى يتلقاه المؤلف مقابل جهده العقلى المبذول فى إنتاج مصنفه، وحق المؤلف فى الحصول على نصيب معقول من العائد الاقتصادى الذى تحقق من الانتفاع بمصنفه، وإن كان من حقه أن يتنازل عن جزء من هذا العائد لآخرين كالناشر مثلاً.

وقد استخدم فى هذا الإطار مصطلح Copyright ومعناه الحرفى حق النسخ، وإن كان قد أصبح الآن ينطوى على مفهوم أوسع نطاقاً بكثير، إذ يشمل الحق فى توصيل المصنف إلى الجمهور وحق الأداء العلنى.

وتتعدد طرق استخدام المصنف والتى يجب فيها الحصول على موافقة المؤلف؛ من ذلك: الاستنساخ بمختلف الطرق، الأداء العلنى، الإذاعة، الترجمة.

والمؤلف هو الشخص الطبيعى الذى أبدع المصنف، كما يعتبر كل من المترجم والمقتبس والمعد والمحرر أيضاً مؤلفاً، وتعترف قوانين بعض الدول بملكية حقوق المؤلف لهيئة معنوية أو لكيان قانونى.

شروط الانتفاع بحقوق المؤلف:

١- يجب التمتع بحماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الشكل الفنى وطريقة التعبير ونوعية المصنف وغرضه والغاية منه.

٢- لا يشترط فى المصنفات الجديرة بالحماية توافر درجة معينة من الجودة أو الجدة أو البراعة ولا يهم أن يكون له قيمة ثقافية أو أن يكون الهدف منه نفعياً فى جوهره.

٣- أن يتم التعبير عن المصنف فى صورة معينة وملموسة.

٤- يجب أن يتميز المصنف بالأصالة وأن ينطوى على قدر كبير من الإبداع.

وقد **يرتبط ذلك فى بعض البلاد باستيفاء إجراءات متعددة** مثل:

- إيداع المصنفات الجديرة بالحماية.
- التسجيل لحقوق المؤلف الذى قد يكون اختياريًا أو إجبارياً.

على أنه بشكل عام فإن حماية حقوق المؤلف ينبغى أن تنبع تلقائياً من عملية الإبداع ذاتها، وألا تكون مرهونة باستيفاء أية إجراءات.

وقد يكون من بين ذلك التأشير، والتأشير المقبول دولياً يتكون من ثلاثة عناصر:

* أن يكون عليه الرمز C أى الحرف الأول لكلمة Copyright.
* اسم صاحب حقوق التأليف.
* السنة التى نشر فيها المصنف لأول مرة.

وقد تضاف عبارات أخرى مثل عبارة "جميع الحقوق محفوظة" أو "حقوق المؤلف" أو الحرفان D R أى الحرفان الأولان من الكلمتين الأسبانيتين اللتين تعنيان الحقوق محفوظة.

أنواع الاعتداء على حقوق المؤلف:

* الانتحال؛ أى نسبة مصنف لغير صاحبه.
* التزييف؛ أى الاستنساخ أو النقل بأية وسيلة دون ترخيص.
* القرصنة والتعامل غير المشروع؛ أى الاستنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية بحيث يبدو المستنسخ وكأنه المنتج الأصلى.

حالات الإباحة:

١- أن يقوم شخص بعمل نسخة من مصنف بعد نشره بقصد استعماله الشخصى لا بقصد النشر التجارى.

٢- التحليلات والاقتباسات القصيرة من المصنف بقصد النقد أو المناقشة أو الإخبار مع الإشارة للمصنف واسم المؤلف.

ويمكن القول إن حق المؤلف لم يحظ بحماية القانون إلا حديثاً وبعد أن انتشرت الثقافة والتعليم، وأصبح حق المؤلف اليوم يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

وتعود حماية الملكية الوطنية الأدبية والفنية إلى عام ١٧٠٩ حين صدر فى بريطانيا قانون حق النسخ Copyright Act. وفى فرنسا وأمريكا تقررت حماية حقوق المؤلف، فى العقد الأخير من القرن الثامن عشر.

وكانت مصر الدولة العربية الأولى التى اتصلت بالفعاليات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف إذ إنها دعيت عام ١٩٢٥ للانضمام إلى اتفاقية برن كما أنها اشتركت فى مؤتمرى روما وبلغراد حول حقوق المؤلف عام ١٩٢٨ ، واستضافت عام ١٩٢٩ مؤتمراً عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية، وانضمنت لاتفاقية برن عام ١٩٧٧ .

وإن كانت حقوق المؤلفين ظلت بغير حماية جدية حتى صدر أول قانون لحماية حق المؤلف عام ١٩٥٤ وهو القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وقد جاء هذا القانون خاتمة لجهود بدأت منذ عام ١٩٢٧ لوضع مشروع لحماية حقوق المؤلفين، فرغم أن القانون المدنى المصرى كان يقرر مبدأ حماية حق المؤلف، إلا أن هذا المبدأ لم يوضع موضع التنفيذ لأن القانون كان يحيل فى تنظيم حق المؤلف إلى تشريع خاص يصدر بذلك (م٨٢ من القانون المدنى الأهلى القديم وم ٨٦ من القانون المدنى الحالى) كما أن قانون العقوبات المصرى رغم تضمنه نصوصاً تقرر هذه الحماية، إلا أن المحاكم لم تستطع تطبيقها لأن هذا التطبيق كان يتطلب وجود تشريع يبين حقوق المؤلف، ومع ذلك فإن القضاء المصرى قد توسل فى أكثر من مناسبة إلى تقرير هذه الحماية استناداً إلى قواعد العدل، حتى صدر قانون حماية المؤلف عام ١٩٥٤ فسد هذا النقص فى التشريع بنصوص صريحة واضحة، وقد استوحيت أحكامه من الاتفاقات الدولية الخاصة بحق المؤلف ومن بعض التشريعات الحديثة، حتى تم إلغاؤه بعد صدور قانون حماية الملكية الفكرية الحالى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ,

واتخذت حماية حقوق المؤلف طابعاً دولياً على أثر خطاب ألقاه الشاعر الفرنسى فكتور هيجو فى مؤتمر الكتاب الذى انعقد فى باريس عام ١٨٧٨، فأبرمت معاهدة برن الدولية لحماية حقوق المؤلف عام ١٨٨٦، وقد عدلت بعد ذلك عدة مرات.

وقد دعت هيئة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة إلى عقد اتفاق دولى فى جنيف فى سبتمبر ١٩٥٢.

المؤلفات الجديرة بالحماية:

معيار المؤلف الجدير بالحماية هو مكتمل العناصر وليس أن يكون مجرد فكرة على أن ينطوى هذا المؤلف على ابتكار، ويرجع الحكم فى كون المصنّف مبتكراً أو غير مبتكر عند النزاع إلى تقدير القضاء، وقد عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصرى الحالى الصادر عام ٢٠٠٢ المصنّف بأنه كل عمل مبتكَر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، كما أكد القانون على أن الطابع الإبداعى هو الذى يسبغ الأصالة على المصنف.

وقد حدد هذا القانون فى المادة (١٤٠) منه المصنفات التى تتمتع بحمايته وهى:

الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، برامج الحاسب الآلى، قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره، المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة، المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم)، المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها، المصنفات السمعية البصرية، مصنفات العمارة، مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة، المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها، مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى، الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسوم التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية، المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.

ويحمى القانون عنوان المؤلف إذا كان متميزاً بطابع ابتكارى، ولم يكن مجرد لفظ جار للدلالة على موضوع المصنف.

وليس محتماً أن يكون المؤلف جديداً من حيث الإنشاء حتى يتمتع بالحماية، فالقانون يحمى المصنف المترجم أو المحرر أو الملخص أو المعدل أو الذى يتضمن شرحاً أو تعليقاً يظهره فى شكل جديد، كما يحمى القانون المصنف المستمد من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره، ومجموعات التعبير الفلكلورى مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها. ولا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف.

كما لا تشمل الحماية الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وكذلك أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تعد مجرد أخبار صحفية، غير إن القانون استثنى من ذلك مجموعات ما تقدم من هذه الوثائق أو الوقائع إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية.

كما نصت المادة (١٤٢) من القانون على اعتبار الفلكلور الوطنى (*) ملكا للشعب(**)، وتباشر الوزارة المختصة وهى وزارة الثقافة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

(*) يقصد به كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية مثل: التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجى والألغاز والأشعار الشعبية والأغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى والرقصات الشعبية والمسرحيات والطقوس ومنتجات الفن الشعبى التشكيلى والتطعيمات التشكيلية المختلفة أو الموزاييك والحقائب المنسوجة يدويا والسجاد والملبوسات وأشغال الإبرة والمنسوجات والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية.

(**) الملك العام الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

المؤلف الذى يستفيد من الحماية:

يعتبر مؤلفاً فى نظر القانون الشخص الذى يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه باعتباره مؤلفا له، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، فقد يكتب الشخص اسمه على مصنف وهو ليس واضعه فلا يعتبر مؤلفاً.

ويحدث أن ينشر شخص مؤلفاً تحت اسم مستعار، وهو يتمتع بالحماية فى هذه الحالة ما دام لا يقوم أدنى شك فى حقيقة شخصية المؤلف، وقد ورد فى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه إذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

ويلاحظ أن المؤلف قد ينقل بعض حقوقه فى الاستغلال المالى إلى شخص آخر يعبر عنه بالناشر، كما أن حق الاستغلال المالى ينتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته.

وفى حالة تعدد المؤلفين للمصنف الواحد لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين(*). ولا يجوز وفقًا للقانون الحالى لحماية حقوق الملكية الفكرية لأحدهم الانفراد مباشرة بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

والمصنّف هو ابتكار الذهن البشرى، والمصنف الجدير بالحماية هو المصنف

(*) ميز قانون حماية الملكية الفكرية المصرى الجديد بين المصنف الجماعى والمصنف المشترك، فالأول يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة، أما الثانى فلا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

المبتكر الذى برز إلى الوجود، ويكون معداً للنشر لا مجرد فكرة فى ذهن صاحبها.

والابتكار هو المجهود الذهنى الذى يبذله الإنسان ويؤدى إلى فكرة متميزة بطابع شخصى خاص.

وتقدير ما إذا كان المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء.

وإذا كانت الملكية المألوفة تخول لصاحبها وحده حق الانتفاع بالشىء واستغلاله، ويتصور معها أن يقصر المالك استعمال الشىء الذى يملكه عليه وحده. فالأمر يختلف بالنسبة للمصنف، ذلك أن المؤلف ينشد ذيوع مصنفه وانتشاره، ويكون للهيئة الاجتماعية حق فى الاستفادة من الإنتاج الفكرى، ولا يتفق مع ذلك أن يقصر المؤلف استعمال المصنف أو الانتفاع به عليه وحده، بل إن الرأى مستقر على أن حق المؤلف مؤقت بطبيعته، فبعد وقت معين يحدده القانون يؤول المصنف إلى الملك العام ويصبح فى متناول الكافة، بينما الملكية المألوفة مؤبدة لا تسقط ولا تزول من تلقاء نفسها، لذلك فللمؤلف حق من نوع خاص، ولهذا الحق عنصران: أدبى ومادى.

العنصر الأدبى فى حق المؤلف:

يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنّف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل حق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه على الجمهور وإتاحته لأول مرة ونسبته إلى نفسه وإلزام الغير باحترام مصنفه، فلا يجوز للغير أن يجرى فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته، كما أن من حق المؤلف - إذا طرأت أسباب جدية- أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول

أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضاً عادلاً. وتباشر الوزارة المختصة وهى وزارة الثقافة - ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة لبرامج الحاسب وقواعد البيانات - الحقوق الأدبية المنصوص عليها وفق القانون فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

ويترتب على الحق الأدبى النتائج الآتية:

١- أن الحق الأدبى للمؤلف يقتضى حرية المؤلف المطلقة فى التفكير والابتكار، فالمؤلف حر فى التعبير عن رأيه فى حدود القانون، ولا يجوز أن تملى عليه فكرة معينة أو أن تتطلب منه نتيجة معينة يصل إليها فى بحثه، أو حتى مستوى معين.

فلو فرض أن ناشراً عهد إلى أحد الكتاب بكتابة مقال أو قصة، ولكن الناشر وجدها دون المستوى الذى كان يتوقعه، فلا يجوز له أن يرجع فى اتفاقه مع المؤلف أو أن يطالبه بتعويض بحجة أن الإنتاج لم يكن فى المستوى الذى يتوقعه.

٢- أن فى وسع المؤلف دائماً أن يعدل عن آرائه التى انتهى إليها قبل إتمامها أو قبل نشرها. وللمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر.

٣- ويقتضى العنصر الأدبى فى حق المؤلف أن ينسب إليه مصنفه، فمن حقه أن يضع عليه اسمه وتوقيعه، كما أن من حقه من ناحية أخرى ألا ينسب المصنف إلى غيره، فلو تنازل المؤلف عن حقه فى الاستغلال المالى إلى غيره، فإن حقه الأدبى فى أن ينسب إليه مؤلفه دائم لا يقبل التنازل إلا إذا اختار المؤلف لاعتبارات خاصة به أن يخفى اسمه أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.

ويترتب على ذلك أيضاً أن يكون المؤلف وحده صاحب الحق فى أن يدخل عليه ما يراه من تعديل أو إضافة أو حذف وأن يكون له وحده الحق فى ترجمته إلى لغة أخرى، ولا يجوز القيام بشىء من ذلك إلا بإذن منه.

٤- هو حق أبدى ولا يسقط بالتقادم لا يجوز التنازل عنه ولا يجوز لآخر أن ينسب المصنف إليه أو يقتبس منه أو يترجم عنه إلا بإذن من المؤلف والإشارة إلى مؤلفه.

٥- أنه لا يجوز الحجز على الحق الأدبى للمؤلف، وإنما يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

كذلك فإنه لا يجوز التصرف فى مجموع الإنتاج الفكرى للمؤلف؛ فقد تدفع الحاجة بالمؤلف إلى أن يتنازل عن مجموع إنتاجه الفكرى.

العنصر المادى فى حق المؤلف:

يتناول حق المؤلف أيضاً ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه مما يجعل هذا الحق يدخل فى ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادى.

فحق المؤلف المادى أو المالى هو حقه فى استغلال مصنفه سواء أكان ذلك بنقله مباشرة إلى الجمهور مثلما يحدث فى العزف الموسيقى أو العرض العلنى أو السينما ويسمى هذا الحق بحق الأداء العلنى، أم كان بنقله بطريقة غير مباشرة مثلما يحدث فى طبع أى كتاب، وهو ما يسميه القانون حق عمل نماذج من المصنف.

ويترتب على الحق المالى للمؤلف ما يأتى:

١- أن لكل شخص أن يستعمل مصنف الغير فى الغرض الذى أعد له؛ فإن كان كتاباً طالعه وإن كان لحناً عزفه، بشرط ألا يحقق فائدة مالية من ذلك.

٢- أن المؤلف هو صاحب الحق فى التنازل عن حقوق النشر ويتم ذلك عادة بمقتضى عقد نشر.

ومع ذلك فقد كفل القانون حماية المؤلف تجاه الناشر، فاشترط أن يكون تصرف المؤلف فى حقوقه المالية بعقد مكتوب وأن يحدد هذا العقد صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

٣- يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده وفق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ(*) أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق هذا الحق الاستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على النحو الذى يضر ماديا بصاحب الحق الاستئثارى.

٤- من حق المؤلف أيضا أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير، أما من خلال مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال أو بالتعاقد على

(*) النسخ : أى استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإليكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين هذين الأسلوبين.

ويجوز له اللجوء إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه إذا تبين له أن الاتفاق كان مجحفا لحقوقه.

٥- أن حق المؤلف فى الاستغلال المالى ليس مؤبداً بل إنه يزول بعد انقضاء خمسين سنة على وفاته وبالنسبة للمصنفات المشتركة تزول هذه الحماية بعد انقضاء ٥٠ سنة من وفاة آخر من بقى حيا منهم، كما يتمتع مؤلفو المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى - بحماية حقوقهم المالية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة - أيهما أبعد - إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا وتطبق نفس القواعد سالفة الذكر إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا وتنتهى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة - أيهما أبعد-، وتحسب من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة - أيهما أبعد- فى حالة المصنفات التى تنشر غفلا عن اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، وبالنسبة لمصنفات الفن التطبيقى، فإن حق مؤلفها فى الاستغلال المالى يزول بعد خمس وعشرين سنة من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة - أيهما أبعد- وتتمتع هيئات البث الإذاعى(*) بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة من تاريخ أول بث لهذه البرامج.

وانقضاء حق المؤلف فى الاستغلال المالى يجعل المصنفات تدخل فى نطاق الملك العام ويستطيع أى شخص استخدامها دون موافقة المؤلف ودون

(*) كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

مقابل، ولكن ذلك لا يعنى انقضاء حقه الأدبى وهو نسبة المؤلف إلى صاحبه، إذ إن هذا الحق لا ينقضى.

كذلك يحدد القانون أمداً يسقط بعده حق المؤلف وذلك بالنسبة لترجمته، فإذا قصر المؤلف فى ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية مثلاً بنفسه أو بواسطة غيره خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم، انتهت حماية حق المؤلف وجاز لأى شخص ترجمته بدون إذن من المؤلف.

٦- أن القانون لا يمنع الغير من استعمال المصنف فى اجتماع عائلى أو فى جمعية أو منتدى خاص أو أمام الطلاب داخل منشأة تعليمية فيجوز مثلاً عزف أية مقطوعة موسيقية فى مثل هذه الاجتماعات دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق مؤلفها مادام يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر، كما ينص القانون على أنه ليس للمؤلف - بعد نشر مصنفه - أن يمنع الغير من عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستعمال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف وكذلك نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز.

ولا يحول حق المؤلف دون عرض التحليلات والمقتطفات (*) والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإعلام ما دامت تشير إلى المصنف واسم مؤلفه، كذلك الأمر بالنسبة لنقل الخطب والأحاديث والندوات والمحاضرات العلنية

(*) يدخل فى هذا أيضاً نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

وما يجرى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية وجلسات المحاكم العلنية من مرافعات والنسخ من مصنفات محمية للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

كذلك يجوز نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وفى الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، مع ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عمليا.

كما يجيز القانون نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك لمرة وحيدة وفى أوقات منفصلة مع الإشارة إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ونص القانون أيضا على جواز قيام دار الوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التى لا تستهدف الربح بتصوير نسخة وحيدة من المصنف على أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف لاستخدامها فى دراسة أو بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة أو أن يكون هدف النسخ المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، إلى جانب النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى له.

وتظهر هنا أهمية التمييز بين الاستخدام الخاص والذى يستهدف الربح والاستخدام العام الذى لا يستهدف ربحاً.

وقد منح القانون الهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة وكذلك مديرى المسارح أو أى مكان آخر لعرض المصنفات الحق فى إذاعة المصنفات دون إذن المؤلف أو الناشر ودون ضرورة الحصول على موافقتهما بشرط إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل لهما ولمستغل المكان الذى يذاع منه المصنف.

غير أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أعطى للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بنسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية، وكذلك نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى أو لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.

وسائل حماية حق المؤلف:

نظم قانون حماية حق المؤلف وسيلتين لحماية حق المؤلف: إحداهما مدنية والأخرى جنائية.

فالوسيلة الأولى تجيز للمؤلف أو من يخلفه أن يطالب بالتعويض كل من يعتدى على حقه طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية، ويتمتع التعويض بامتياز خاص.

بل إن القانون قد أجاز فى هذه الحالة اتخاذ إجراءات وقتية بإجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى ووقف نشر المصنف أو عرضه أو نسخه أو صنعه وتوقيع الحجز عليه أو على نسخه، وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشره أو استخراج نسخ منه وإثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية، وحصر الإيراد الناتج عن استغلاله وتوقيع الحجز على هذا الإيراد الناتج من النشر أو العرض، ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال ندب خبير أو أكثر ولذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر ويكون له تأييد الأمر أو الغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع إيراد الناتج خزانة المحكمة لحين الفصل فى أصل النزاع.

أما الوسيلة الثانية فإنها تتمثل فى اعتبار الاعتداء على حق المؤلف جريمة تقليد فى بعض الحالات يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل

عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه، وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة والأدوات المضبوطة والنسخ المقلدة، وكذلك بنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر، وينطبق هذا الحكم أيضا على من قام ببيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى سبق من المؤلف وصاحب الحق المجاور(*)، وكذلك نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو المعلومات أو الاتصالات وغيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

وينطبق هذا أيضا على التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف وصاحب الحق المجاور كالتشفير مثلا.

وفى حال اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وينص القانون فى المادة (١٨٤) على إلزام ناشرى وطابعى ومنتجى المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة.

حماية المصنفات الأجنبية:

ينص قانون حماية حق المؤلف على أن مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر

(*) تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية.

لأول مرة فى بلد أجنبى لا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية فى البلد الأجنبى، وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة لأول مرة فى مصر.

ومعنى هذا أنه يشترط لكى تتمتع المؤلفات الأجنبية بالحماية القضائية فى مصر أن يتوافر شرطان:

١- أن ينص قانون البلد الذى ينشر فيه مصنف المؤلف الأجنبى على حماية حق المؤلف.

٢- أن يكون هذا القانون من شأنه أن يحمى مؤلفات المصريين التى تنشر لأول مرة فى مصر.

فإذا توافر هذان الشرطان امتدت حماية القانون المصرى لمؤلفات الأجانب.

الحماية القانونية لحق المؤلف فى المجال الصحفى:

لم ينص القانون المصرى لحماية الملكية الفكرية صراحة على الصحف فى التعداد الذى أورده فى المادة (١٤٠) منه للمصنفات التى يحميها القانون، وإن كان هذا يفهم ضمناً من الإشارة إلى المصنفات المكتوبة، وما نص عليه بعد ذلك على الحالات التى يجوز فيها للصحف نقل مقالات نشرت فى جرائد أخرى، واستثناء بعض مواد الصحف مثل الأخبار من حماية القانون.

ولكن بعض تشريعات حق المؤلف تعنى عناية خاصة بالنص على الجرائد وتنظيم حماية ما ينشر بها، مثل القانون الإيطالى فى ٢٢ أبريل ١٩٤١ ومثل القانون الأرجنتينى الصادر عام ١٩٣٣ .

والصحيفة تختلف عن أى كتاب أو مطبوع آخر فهى نتاج جهود متعددة، يشترك فيها أشخاص قد لا تظهر أسماؤهم، ويقوم فيها الناشر بمهمة التوجيه وربط موضوعاتها المختلفة وإعادة تنظيمها وإدخال تعديلات على ما يقدم إليه للنشر فيها سواء بالحذف أو التعديل أو الإضافة، ويتولى إخراجها فى شكل فنى مناسب، ثم إن موضوعاتها تتنوع من موضوعات سياسية إلى

موضوعات اجتماعية أو أدبية أو رياضية أو فنية، وهى مزيج من المعلومات والأخبار والآراء والتعليقات، وبعض عناصرها قد يكون بالكتابة كما قد يكون بالصورة أو الرسم، كما أن بعض ما ينشر فى الصحيفة قد يكون ترجمة أو نقلاً عن مصنفات أخرى.

فناشر الصحيفة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً مثل مؤسسة صحفية أو شركة، هو صاحب حق المؤلف على الصحيفة باعتبارها مصنفاً جماعياً.

فالمصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام لهذا المصنف مما يستحيل معه فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

وعلى هذا، فإن قيام شخص بتصوير الصحيفة فى صور فوتوغرافية (مثل الميكروفيلم) وتوزيعها أو بيعها، مثلما قد يحدث بالنسبة للأعداد القديمة من الصحيفة - يعتبر اعتداء على حق الناشر الذى قام بإصدار الصحيفة.

كما أن حق الناشر لا يقتصر على الصحيفة باعتبارها وحدة متكاملة فحسب بل إنه ينصرف إلى كل عنصر من عناصرها، وذلك فى الحدود التى تنازل له المؤلف فيها عن حق استغلال مصنفه، فهو يملك أن يدفع أى اعتداء يقع بنقل موضوع من الموضوعات التى نشرت بها فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون هذا النقل.

والصحفى بدوره يعتبر مؤلفاً، ذلك أنه يقدم عصارة ذهنه فيما ينتجه ولا يخل بذلك أن يكون مرتبطاً بعقد عمل مع الصحيفة التى يعمل بها، ومع مراعاة أن بعض ما يقدمه الصحفى مثل الأخبار لا تمتد إليه حماية القانون وأن ما يقدمه الصحفى لا يمكن نسبته إلى شخص معين إذا كان نتاج اشتراك عدة أشخاص لا يمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه.

ولكن ارتباط الصحفى بعقد عمل مع الصحيفة، من شأنه أن يؤثر على حقه

كمؤلف فى عنصريه الأدبى والمادى.

وبالنسبة للعنصر الأدبى فإن الأصل أن يكون للمؤلف الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر، ولكن الصحفى يفقد هذا الحق فيما يقدمه للنشر فى الصحيفة، فالصحيفة هى التى تملك نشر ما يقدمه وهى التى تحدد طريقة النشر وموعده، والأصل أن يكون للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، ولكن الصحيفة تملك بالنسبة لما يقدمه لها الصحفى أن تعدل فيه أو تضيف إليه، بل إنها قد تعيد كتابته من جديد، ومع ذلك فإن تحديد نطاق حق الصحيفة فى هذه الحالة يرجع إلى العرف الصحفى، فالصحيفة لا تملك تجاه المقالات التى تتضمن آراء لكتابها نفس الحق الذى تملكه بالنسبة للأخبار أو الموضوعات أو التعليقات التى تنشر بغير توقيع والتى تعبر عن رأى الصحيفة ذاتها.

فإذا كان من الجائز للصحيفة أن تدخل بعض تعديلات يقتضيها تنسيق النشر أو تجرى اختصاراً بسيطاً تتطلبه مقتضيات النشر، فإنه لا يجوز لها أن تدخل تعديلاً يمسخ أفكار الكاتب أو يشوهها، وإذا قام تعارض بين حق الصحفى باعتباره مؤلفاً وبين واجبه باعتباره محرراً فإن عليه أن يضحى بعلاقة العمل فى سبيل إرضاء ضميره كمؤلف، ذلك أن عقد العمل الذى ارتبط به لا يقضى على العنصر الأدبى فى حقه كمؤلف ولكنه يوقف استعماله.

أما فيما يتعلق بالعنصر المادى لحق المؤلف، وهو حقه فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال فإنه لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى منه، وإن كان توقيع الصحفى على عقد عمل مع صحيفته، يؤثر أيضاً على استخدامه هذا الحق، ولكن هذا لا يعنى أن يفقد ما يقدمه الصحفى من إنتاج إلى الصحيفة طبيعته باعتباره ثمرة ابتكاره، ومن ثم فإنه يظل منسوباً إليه ومرتبطاً بشخصه، وعلى هذا فإن الصحفى لا يفقد حقه فى الاستغلال المالى لما يقدمه إلى الصحيفة من إنتاج ذهنى، إلا فى الحدود التى يقتضيها ارتباطه بعقد العمل مع الصحيفة ووفق عقد العمل يتنازل الصحفى عن استغلال ما يكتبه لينشر فى

الصحيفة، وهو يحصل على مقابل ذلك فى صورة ما يتقاضاه من مرتب. ولكن التزامات الصحفى قبل المؤسسة الصحفية تتحدد فى هذه الحالة وفق تخصصها، وهو مقصور على النشر فى الصحف، فلا يعنى عمله كصحفى أن يفقد حقه فى استغلال ما يكتبه بطريق آخر غير النشر فى الصحيفة التى يعمل بها مثل نشره عن طريق الإذاعة أو التليفزيون أو السينما أو إعادة نشره فى كتاب إلا إذا نص على غير ذلك فى عقد العمل.

ولكن لا يجوز للصحفى أن ينشر فى كتاب أو أن يذيع عن طريق الإذاعة أو التليفزيون، ما سبق أن قدمه إلى الصحيفة التى يعمل بها من مقالات قبل أن تقوم بنشرها، كما لا يجوز أن يقدمها للنشر فى صحيفة أخرى بغير موافقة الصحيفة التى يعمل بها.

ويلاحظ أنه بالنسبة للكتاب الذين يقدمون إنتاجهم إلى الصحيفة دون أن يرتبطوا معها بعقد عمل، فإن حق الصحيفة فيما يقدمونه من إنتاج سواء فيما يتعلق بإدخال تعديلات عليه أو تحديد طريقة نشره أو كيفية استغلاله، أضيق نطاقاً من حقها فيما يقدم إليها من الصحفيين الذين يرتبطون معها بعقود عمل كما أنه لا يجوز بطبيعة الحال للصحيفة أن تنشر كتابات أو أشعاراً أو بحوثاً لأحد المؤلفين بغير إذن منه.

المصنف الجدير بالحماية فى المجال الصحفى:

١- اسم الصحيفة:

اسم الصحيفة له قيمة كبيرة فى اجتذاب قرائها، ومع ذلك فإن اسم الصحيفة قد يكون مجرد لفظ جار للدلالة على موضوعها فهو وإن كان يميز عملاً أدبياً وفنياً هو الصحيفة، إلا أنه لا يعتبر فى حد ذاته عملاً فنياً، ومن ثم فإن الرأى السائد فى تشريعات معظم الدول أن الصحيفة لا تتمتع بحق المؤلف على اسمها فى هذه الحالة، ولكن إذا تميز الاسم بطابع ابتكارى فإنه يتمتع بحماية القانون، وهو الرأى الذى يتفق مع ما جاء فى قانون حماية الملكية الفكرية المصرى الذى ينص على أن

الحماية تشمل عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكارى ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

وإذا كان اسم الصحيفة غالباً ما يكون مجرد لفظ جار يدل عليها إلا أن قيمته فى الواقع ليست مستمدة من كونه عملاً يتسم بالإضافة أو الابتكار ولكن قيمته مستمدة من أنه عنوان للصحيفة، فهو أهم من مجرد الحروف أو الكلمات التى يتكون منها، فبغيره لا يمكن أن تنشر الصحيفة وتنشأ بينها وبين قرائها هذه الصلة التى تجعلهم يمارسون حقهم فى التعرف عليها وقراءتها فى يسر، وبغيره لا يمكن أن تستقر مكانة الصحيفة فى الرأى العام، فهو يعتبر اسماً أو علامة تجارية أكثر مما يعتبر عملاً أدبياً، ومن ثم فهو فى جميع الحالات يتمتع بحماية كتلك الحماية التى تتمتع بها الأسماء والعلامات التجارية، كما أن استخدام نفس الاسم أو اسم مقارب له مما قد يؤدى إلى الخلط أو التضليل يعتبر نوعاً من المنافسة غير المشروعة يمكن المطالبة بالتعويض عنها.

٢- المقالات:

يتميز المقال بالابتكار، سواء فى استنباط الأفكار أو فى طريقة عرضها، وقد يكون المقال تحليلياً وقد يكون نقدياً، وقد يتضمن تعليقاً على أحداث جارية، أو تلخيصاً أو شرحاً لكتاب، وقد ينشر كافتتاحية للصحيفة.

والأصل أن يتمتع المقال بالحماية أياً كان موضوعه، وسواء أكان يعالج موضوعات سياسية أو اقتصادية أو علمية أو فنية أو رياضية، وطالما أنه يتميز بطابع الابتكار فيعتبر من المصنفات التى يحميها القانون، فنقل ما دار فى جلسات المحاكم أو مجلس الشعب إذا عرض بطريقة مبتكرة تبدو فيها انطباعات الصحفى وأسلوبه وأصالته فى العرض، فإنه يعتبر مصنفاً جديراً بالحماية، ولكن إذا كان المقال لا يتخذ هذا الطابع ولم تظهر فى عرضه شخصية الصحفى، فإنه لا يستفيد من الحماية.

٣- الإعـلانات:

إذا تميز الإعلان بطابع الابتكار فشأنه شأن أى مادة صحفية مبتكرة يحميه القانون، وتبدو قيمة هذه الحماية بالنسبة للإعلانات التى تتخذ طابعاً فنياً يعتمد على الرسم علاوة على الكتابة، ولكن الحماية لا تمتد إلى نشر إعلان عن برنامج للسينما أو الراديو مثلاً إذا كان لا يتميز بأى طابع فيه ابتكار.

٤- المقال المترجم:

كذلك تعتبر المقالات المترجمة من المصنفات الجديرة بالحماية، ومثال ذلك أيضاً إذا نشرت الصحيفة تباعاً ترجمة كتاب لأحد المؤلفين الأجانب، ذلك أن قانون حماية حق المؤلف يشمل بالحماية من يقوم بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، ومن ثم فلا يجوز نقل الترجمة ذاتها بغير موافقة صاحبها أو موافقة الصحيفة التى نشرتها.

ولكن قيام إحدى الصحف بنشر ترجمة لكتاب لا يحول دون قيام صحيفة أخرى بنشر ترجمة أخرى له. ومع ذلك فإنه فى الحالة يجب الحصول على موافقة المؤلف الأصلى أو الناشر الذى تنازل له المؤلف الأصلى عن حقوقه.

ولما كانت حماية حق المؤلف لا تمتد إلى مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى إلا إذا كانت محمية فى البلد الأجنبى ويشترط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم، فإنه يمكن القيام بترجمة هذا المصنف الأجنبى إلى اللغة العربية دون أن يتوقف ذلك على موافقة المؤلف الأصلى أو الناشر.

والقانون المصرى يقرر عدم جواز النقل عن صحيفة أخرى إلا بموافقة مؤلف المقال (ويحل محل المؤلف من يكون قد تنازل له عن حق الاستغلال المالى مثل ناشر الجريدة)، إذ ينص على أنه لا يجوز للصحف والنشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة أو القصص الصغيرة التى تنشر

فى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها.

إلا إن هناك بعض الاستثناءات قصد بها تغليب الصالح العام وتشجيع نشر الثقافة منها أن القانون قد أجاز للصحف وغيرها من النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً عن المصنفات والكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن مؤلفيها وبغير انقضاء أية مدة.

ويسرى هذا الحق حتى فى حالة ورود ما يحظر الاقتباس فى الصحيفة التى نشر بها المقال أو القصة.

٥- **الصور والرسوم الكاريكاتورية:** لا شك أن الرسوم ومنها الرسوم الكاريكاتورية تقوم على الابتكار وتتميز بطابع شخصى من حيث التعبير والإنشاء، لذا فهى تتمتع بحماية القانون وهى فى القانون المصرى تندرج ضمن المصنفات التى نص قانون حماية حق المؤلف على أنها داخلة فى «فنون الرسم».

٦- **عروض الكتب الملخصة أو التفصيلية أو المتضمنة نقداً وتحليلاً.**

٧- **الروايات والقصص المسلسلة والقصص القصيرة التى تنشرها الصحف بموافقة مؤلفيها.**

٨- **الصور الفوتوغرافية غير الإخبارية**، مع عدم جواز عرض صورة أو نشرها أو توزيعها دون إذن صاحبها تطبيقاً لحماية الحق فى الخصوصية.

المصنفات الصحفية غير الجديرة بالحماية:

١- **الأخبار:** يختلف الخبر عن المقال فى أنه مجرد نقل وتسجيل لواقعة يمكن أن يسعى أى إنسان إلى معرفتها، فهو لا يقوم على الابتكار، بل إن الابتكار قد يؤثر على ما يجب أن يتسم به الخبر من صدق. وهو مجرد من الطابع الشخصى للمؤلف، أى أن الخبر يستمد قيمته من طبيعته

وموضوعه، لا من الشكل الذى يصاغ فيه، ومهمة الصحفى فى هذه الحالة ليست إسباغ طابعه الشخصى فى صياغة الخبر، بل هو السرعة فى نقله وإذاعته.

ومن المتعذر إثبات أن الصحيفة التى نشرت الخبر لم تتوصل إلى معرفته بفضل جهودها بل إنها نقلته عن جريدة أخرى، فضلاً عن أن أهمية الخبر ومدى الحاجة إلى حمايته تتلاشى بمجرد نشره، لأن ما يهم الجريدة هو السبق الصحفى، أما نقل الخبر وترديده بعد ذلك من جانب صحف أخرى فلن يضير هذه الصحيفة.

وقد اتبع المشرع المصرى الرأى المستقر فى معظم تشريعات العالم وهو أن الحماية المقررة فى قانون حق المؤلف لا تشمل الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية.

٢- **الصور الفوتوغرافية:** لم تكن حماية الصور الفوتوغرافية دائماً محل اتفاق، فقد كان هناك رأى يرى أن التصوير الفوتوغرافى يتسم بالآلية ولا يتضمن إبداعاً ذهنياً، على أن تقدم التصوير الفوتوغرافى أضاف الطابع الشخصى للمصور فى اختياره الزوايا وتوزيع الإضاءة وانتقاء المناظر، وهو الرأى الذى انتهت إليه تشريعات معظم الدول، ومنها القانون الفرنسى، وقد شملها المشرع المصرى أيضاً بالحماية حينما نص على المصنفات الفوتوغرافية بين المصنفات المحمية.

ولكن بعض التشريعات ترى أن الصور الإخبارية شأنها شأن الأخبار لا تتمتع بحماية حق المؤلف، لأن هدفها واحد وهو إعلام الجمهور بالأخبار ذات الاهتمام العام، سواء أكان التعبير عن الخبر بالكتابة أم بالصورة.

٣- **نشر مقتبسات أو مختصرات أو بيانات موجزة عن المصنفات** أو الكتب أو الروايات أو القصص بدون إذن مؤلفيها وبغير انقضاء مدة معينة.

٤- **المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية** التى تشغل الرأى العام فى وقت معين مادام لم يرد فى الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.

٥- **التحليلات والاقتباسات الصغيرة** من أى مصنف غير محظورة إذا كان القصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار بشرط الإشارة إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً.

٦- **الوثائق الرسمية.**

٧- **الخطب والمحاضرات** التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية، والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية.

٨- **الكتب والمؤلفات التى أتنقضى خمسون عاماً على وفاة مؤلفيها** وأيلولتها إلى الملك العام.

٩- **ترجمة أى كتاب أجنبى انقضى على صدوره ثلاث سنوات.**

حماية حق المؤلف فى المجال الفنى:

إذا كان تقرير قواعد معقولة وعادلة لحماية المؤلف الموسيقى قد لا تحتاج إلى جهد كبير للوصول إليها وتحديدها فى يسر، إلا أن الموضوع يصبح شاقاً إذا كنا بصدد موسيقى غنائية، إذ يصبح أمامنا مؤلف الأغنية فضلاً عن ملحنها، أو إذا اصطحب اللحن الموسيقى بحركات إيقاعية كموسيقى الباليه أو الموسيقى الاستعراضية.

المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى:

ونواجه نفس هذه الصعوبة وتشابك المصالح وتعارضها أحياناً إذا انتقلنا إلى المصنفات السمعية والبصرية والسمعية بصرية مثل السينما، ذلك أن نجاح الفيلم السينمائى يرجع إلى عناصر مختلفة اشتركت فيه، وقد يصعب أحياناً أن نرجع

نجاحه إلى عنصر بذاته بقدر ما نرجعه إلى تعاون هذه العناصر، فضلاً عن أن هذه العناصر قد تمثل فنوناً مختلفة متميزة، فمن يكون المؤلف الجدير بالحماية فى مثل هذه الحالة ؟

هناك المنتج ويقابل ناشر المؤلف الأدبى، وهو الذى يحمل عبء الفيلم ومسئوليته من الناحية المالية، وهناك المخرج وواضع الموسيقى ومؤلف المصنف الأدبى الذى أخذت عنه قصة السينما ومن قام بتحويرها ليجعلها ملائمة للفن السينمائى وهناك واضع السيناريو.

من هنا تبدو الصعوبة فى تقرير الحماية اللازمة وفى تعيين المقصود بالمؤلف، وتحديد حقوق كل هؤلاء الذين اشتركوا فى الفيلم السينمائى، وقد حدد القانون الشركاء فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى مثل المصنف السينمائى أو المعد للإذاعة والتليفزيون وهم: مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج، ومن قام بتحوير مصنف أدبى موجود وبشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعى البصرى، والمخرج، ومؤلف الحوار، وواضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.

وتقتضى الحماية أن ينسب المصنف إليهم جميعاً كل حسب فنه وعمله وأن يكون لهم حق الاشتراك فى أرباح الاستغلال، كما حفظ المشرع حق عرض المصنف السينمائى للمخرج ولمؤلف السيناريو والحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبى مجتمعين رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التأليف.

وإذا امتنع أحد المشتركين فى تأليف المصنف السينمائى عن القيام بإتمام ما يخصه فى العمل فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى تم مع عدم الإخلال بما لمؤلف هذا الجزء من حقوق.

وأعطى القانون الحالى لمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر

مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك، ويكون للمنتج - فى إطار هذا القانون - طوال استخدام المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائبا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابة، ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف وله حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له.

الموسيقى المنفردة:

وهى التى لا تصطحب بغناء أو رقص أو استعراض ولا تؤدى فى مسرحية أو فيلم سينمائى، ومؤلفها يتمتع بحماية التشريع ولا يشترك معه غيره فى صفة المؤلف بطبيعة الحال.

على أن حماية مؤلف المصنف الموسيقى لا تقتصر فقط على تحريم نقله أو الاقتباس منه - بل إنها تتناول أيضاً تحريم أدائه العلنى(*) بغير إذن المؤلف أو تعويضه.

المصنفات الموسيقية الغنائية:

فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات موسيقية غنائية يكون للموسيقىً وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده، على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتم الاتفاق على ذلك.

(*) الأداء العلنى: هو نقل المصنف إلى الجمهور المحتشد فى مكان عام نقلاً مباشراً عن طريق الصوت البشرى أو بواسطة وسيلة لذلك وذلك بشكل علنى مثل التلاوة العلنية أو العزف أو عرض لوحة أو تمثال أو إذاعة أحد المصنفات عن طريق الراديو والتليفزيون إلى جانب عرض الصور المتحركة أو أشرطة الأفلام أو مجموعة الشرائح المصورة أو الإرسال بواسطة مكبرات الصوت أو التليفزيون أو الموجات الدقيقة أو التوابع الصناعية.

الموسيقى المصحوبة بألفاظ وحركات:

قد تصطحب الموسيقى بألفاظ أو حركات أو خطوات كما هو الأمر فى رقص الباليه والاستعراض الموسيقى، وفى هذه الحالة هناك مبتكر طريقة الرقص كما أن هناك واضع الموسيقى، فلمن يكون حق الترخيص بالأداء العلنى؟ وأيهما أهم: الموسيقى أم الرقص؟

هنا غلب القانون أهمية الشطر غير الموسيقى، فجعل لمؤلفه وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه، وجعل لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف فى الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل فى مصنف مشابه للمصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

كما حفظ لمؤلف الشطر الأدبى حقه فى الأرباح وحقه الأصلى فى نشر عمل نسخ من الشطر الأدبى وحده.

ويلاحظ أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الجديد قد عالج قصورا كان موجودا فى قانون حقوق المؤلف السابق إذ أنه أعطى فنانى الأداء وخلفهم العام – ويقصد بهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية وفق أحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية – التمتع بحق أدبى أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم ويجعل لهم الحق فى نسبة الأداء الحى أو المسجل إلى فنانى الأداء، والحق فى منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم.

ويكون للوزارة المختصة هذا الحق فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

كما أعطى القانون لفنانى الأداء أيضاً التمتع بالحقوق المالية الاستئثارية المتمثلة فى:

١- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلى للأداء أو النسخ منه.

٢- منع أى استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ويعد استغلالا محظورا تسجيل هذا الأداء العلنى أو تأجيره بهدف الحصول على عائد تجارى أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور.

٣- تأجير أو إعارة الأداء العلنى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل.

الإيـداع:

ألزم المشرع مؤلفى وناشرى وطابعى المصنفات التى تنشر عن طريق عمل نسخ منها فى مصر متضامنين بإيداع نسخة أو أكثر بحد أقصى عشر نسخ منها بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

كما ألزم القانون منتجى وموزعى الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصرى أو المشترك بين مصر وغيرها أن يودعوا نسخة مقاس ٣٥مم من كل شريط سينمائى لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلى الخارج.

وهناك اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف صدرت عام ١٩٨١ يتمتع بالحماية بموجبها مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم، وتسرى حقوق المؤلف وفقاً لهذه الاتفاقية لمدة ٢٥ عاماً من تاريخ النشر بالنسبة لأفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والمصنفات التى ينجزها الأشخاص الاعتباريون والمصنفات التى تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته، والمصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

وتكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية عشر سنوات على الأقل من تاريخ النشر، وفيما عدا ذلك تتمتع المصنفات بمدة حماية تبلغ خمسين عاماً.

حماية الملكية الفكرية:

تثير مسألة سرقة الإبداع أو اقتباسه أو استلهامه - أو ما شابه ذلك - أهمية التصدى لمسألة حماية الملكية الفكرية وطرح نقاط مستعصية منها ما يتعلق بالسرقة أو حق الترجمة ومنها ما يتعلق بحق الاستنساخ أو الحقوق الأدبية.

وتشمل الملكية الفكرية Intellectual property نوعين من الملكية هما:

- الملكية الصناعية Industrial ؛ وتشمل براءات الاختراع وحقوق ملكية النماذج والرسوم الصناعية وأسماء المحال التجارية والإشارات المميزة وغير ذلك.
- الملكية الأدبية والفنية Literary and Artistic : وتشمل ملكية القصص والأشعار والكتابات العلمية والنصوص المسرحية والأفلام والتأليف الموسيقى والرسوم وأعمال النحت وغير ذلك.

وهناك صعوبة أحياناً فى الفصل بين الملكية الصناعية والأدبية والفنية لزيادة استخدام الأعمال الفنية فى الصناعة يوماً بعد يوم ولكل من الملكيتين قوانين حماية خاصة وطنية ودولية.

وقد بدأ تنظيم هاتين الملكيتين دولياً منذ أواخر القرن التاسع عشر، وذلك فى اتفاق باريس عام ١٨٨٣ الذى نظم قواعد الحماية الدولية للملكية الصناعية، وفى اتفاق برن عام ١٨٨٦ للحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية، وأقرت اليونسكو عام ١٩٥٢ ما يعرف بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وقد وقعت فى استوكهولم فى يوليو ١٩٦٧ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لدعم حماية الملكية الفكرية فى جميع أنحاء العالم عن طريق

التعاون بين الدول مع أى منظمة دولية أخرى، وتعمل هذه المنظمة على تطوير الإجراءات التى تهدف إلى الحماية الفعالة للملكية فى جميع أنحاء العالم وتنسيق التشريعات الوطنية فى هذا المجال.

وتشكل ظاهرة ذيوع قرصنة النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خطراً على الإبداع والابتكار، إذ تحرم المبدعين من استثمار جهودهم ومن متابعة تطويرها وتنميتها مما قد يكون له أبلغ الأثر على مستقبل الثقافة والإبداع فى العالم، مما يتطلب احترام حقوق الملكية الفكرية وإصدار التشريعات الرادعة لذلك قبل أن يفرض ذلك فرضاً من المجتمع الدولى بموجب اتفاقية الجات.

وقوانين حماية الملكية الفكرية لا تعنى وضع الحواجز والعراقيل أمام انتشار المعرفة أو أنها تعبر عن رغبة البعض فى احتكار المعرفة وفرض الهيمنة المعرفية، ولكن حماية الملكية الفكرية تعنى أن يكون صاحب الفكرة هو من يقطف ثمارها، ومن أشكال حماية الملكية الفكرية: براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية... إلخ. وهى أشكال يحميها القانون ولكنها حماية غير كافية فى ظل غياب وسائل ناجحة لمنع الاعتداء عليها.

واحترام حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولى سيكون حافزاً للشعوب المستهلكة للمعرفة لتنمية وتطوير قدراتها ومعارفها لتنتج بدورها معرفة تكفل لها مردوداً إيجابياً، وهذا يعنى انتشار المعرفة لا استهلاك ما تنتجه دون فهمها.

وقد وقعت اتفاقية التجارة الدولية فى أبريل عام ١٩٩٤، وأصبحت سارية اعتباراً من أول يناير عام ١٩٩٥، وضمت ثلاثة ملاحق رئيسية أهمها: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) والتى بدأ تنفيذها عام ١٩٩٦، وذلك بهدف تأمين إجراءات حماية كافية للتكنولوچيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

وقد أعطت هذه الاتفاقية الدول النامية فترة سماح لمدة أربع سنوات للاستعداد

وتعديل أوضاعها لتتفق مع النظام الجديد، كما أعطتها خمس سنوات إضافية تستطيع الاستفادة منها بشرط إخطار منظمة التجارة العالمية.

ومن بين ما تشمله حدود الحماية حقوق التأليف والنشر وبرامج الحاسبات وحقوق التأجير، وتتمتع بمدة حماية تصل إلى ٥٠ سنة، أما أعمال الأداء الفنى وإنتاج التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة فمدة الحماية التى تتمتع بها خمسون سنة أخرى، أما برامج التليفزيون والڤيديو فتتمتع بالحماية لمدة ٢٠ سنة، ومدة الحماية للعلامات التجارية سبع سنوات.

وتمثل قضية الملكية الفكرية أهمية متزايدة خاصة مع التطور السريع والمتلاحق فى تكنولوچيا الاتصال والإعلام، مما يتطلب إيجاد آلية ترعى وتنظم المصالح وتضع الضوابط، وفى مقدمتها حماية الملكية الفكرية.

وحقوق الملكية الفكرية أكثر اتساعاً من حقوق المؤلف إذ تمتد لتشمل المنتجين للتسجيلات الصوتية والمذيعين وواضعى التركيبات الطبوغرافية، فهى تضم إذن حقوق المؤلف وحقوق المؤدين والهيئات الإذاعية والحقوق الصناعية التى تشمل العلامات التجارية المميزة وبراءات الاختراع.

وقد كان لاتفاقية الملكية الفكرية التى شملتها اتفاقية التجارة العالمية (الجات) GATT ردود فعل عنيفة من جانب المؤسسات الثقافية والسياسية فى أوربا إذ رأوا أنها تمثل محاولة جديدة للولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة على صناعة الثقافة عالمياً رغم أن تجارة السلع الثقافية من برامج مرئية وأفلام وغير ذلك تتطلب معاملة مختلفة عن السلع الأخرى.

وسيكون لاتفاقية الجات أثرها فى إلزام الناشر بدفع حقوق للمؤلف الأجنبى وكذلك لدار النشر المالكة لحق الترجمة مما قد يترتب عليه تراجع فى حركة الترجمة.

كما قد يؤثر ذلك على اتجاهات الترجمة، إذ يصبح الهدف هو ترجمة كتب بهدف الربح وجذب القارئ دون الاهتمام بالثقافة والإبداع الحقيقى.

وإن كانت حركة النشر ستستفيد من جانب آخر من هذه الحرية التى ستتيحها هذه الاتفاقية ولن يروج من الكتب إلا ما يستحق من الكتب المحلية أو الأجنبية، ومن مزايا حقوق الملكية الفكرية أنها تنظم حق استغلال المنتج الفكرى فى بلده الأصلى، ثم إعادة استغلاله أو توزيعه فى دول أخرى من الدول الأعضاء.

وقد انفصل المنتج الثقافى عن منتجه مع التقنيات الحديثة مما أدى إلى تغير فى طبيعة العلاقة بين المنتجين والمتلقين وانتقلت السلطة من الأول إلى الثانى وهو ما تم تقنينه فى الانتقال من حق التأليف إلى العلامة التجارية كقاعدة أساسية فى تحديد الملكية الفكرية.

ورغم ذلك، فإن الاتفاقية أصبحت أمراً واقعاً وملزماً، ونحن نمر الآن بفترة انتقالية فيما يتعلق بذلك، لذا من الضرورى ترتيب الأوضاع الخاصة بحماية الملكية الفكرية فى مصر حتى لا يصبح الإبداع العربى غائباً بهذه الاتفاقية، مما اتضح مع صدور قانون حماية الملكية الفكرية عام ٢٠٠٢، إلى جانب ضرورة اتخاذ مواقف فعالة ضد أى محاولة لتزوير حقوق الملكية الفكرية، والتأكد من أن إجراءات الحماية منصفة وسريعة.

ومن المهم أيضاً التفكير فى وضع خطة عمل هندسية وفنية لرصد التكنولوچيات الحديثة التى تساعد على الحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية نظراً لسهولة التقليد والنسخ وطمس معالم هذه الحقوق.

إلى جانب أهمية وضع خطة لتدريب الكوادر المصرية فى مجال تطبيق هذه الاتفاقية مراعاة لمصالحنا وهويتنا الثقافية قدر الإمكان.

ملخص الوحدة السابعة

ناقشت هذه الوحدة الجوانب المختلفة لحقوق المؤلف، وذلك من بعدين:

١- الحقوق الأدبية أو المعنوية للمؤلف.

٢- الحقوق الاقتصادية أو المادية للمؤلف.

وتناولت الوحدة شروط الانتفاع بحقوق المؤلف، وأنواع الاعتداءات على حقوق المؤلف (الانتحال، التزييف، القرصنة) وحالات الإباحة.

كما عرضت الوحدة لحماية حقوق المؤلف فى مصر، وذلك من خلال قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ حيث ناقشت المؤلفات الجديرة بالحماية وفقاً لهذا القانون والمؤلف الذى يستفيد من الحماية.

وتناولت الوحدة أيضاً وسائل حماية حقوق المؤلف (المدنية والجنائية).

وقدمت الوحدة بعض التطبيقات الخاصة بحقوق المؤلف وفقاً للقانون المصرى، وهى:

١- حقوق المؤلف فى المجال الصحفى.

٢- حقوق المؤلف فى المجال السينمائى.

٣- حقوق المؤلف فى مجال الموسيقى.

واختتمت الوحدة بالحديث عن الملكية الفكرية (الصناعية - الأدبية والفنية) والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك، وخاصة الجوانب المتصلة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية (تربيس) فى إطار اتفاقية التجارة الدولية (الجات).

أسئلة الوحدة السابعة

السؤال الأول: صحح العبارات التالية موضحاً السبب:

١- يشترط لانتفاع المؤلف بحقوقه أن يكون عمله جيداً وله قيمة ثقافية.

٢- يحظى عنوان المصنف بالحماية القانونية فى كل الأحوال.

٣- الحقوق المادية للمؤلف أبدية.

٤- تعتبر الصور والرسوم الكاريكاتيرية التى تنشر فى الصحيفة مصنفات جديرة بالحماية.

٥- يعتبر كل المشاركين فى العمل السينمائى مؤلفين يتمتعون بحقوق المؤلف.

السؤال الثانى: حدد المقصود بكل مصطلح، مدللاً بأمثلة تطبيقية ما أمكن:

١- الملكية الفكرية.

٢- الجانب الأدبى فى حقوق المؤلف.

٣- Copyright.

٤- المؤلّف الجدير بالحماية.

٥- الإيداع.

السؤال الثالث: حدد الوضع القانونى فى المواقف التالية مبرراً ذلك:

١- قام شخص ما بإعادة نشر كتاب لأحد المؤلفين معتمداً على أن هذا المؤلف لم ينشر اسمه الحقيقى بل استخدم اسماً مستعاراً.

٢- رفع ورثة سيد درويش قضية على إحدى المدارس التى استخدمت ألحان

وريثهم فى بعض الاستعراضات التى قدمتها خلال حفل نهاية العام الدراسى مطالبين بحقوقهم فى الأداء العلنى.

٣- قامت إحدى دور النشر بإعادة طبع أعمال الجاحظ وطرحتها فى الأسواق لتستفيد منها الأجيال الجديدة.

٤- رأى أحد الصحفيين المتخصصين فى الأدب أن يقوم بإعداد كتاب يضم مختارات لعدد من الشعراء المعاصرين مصنفاً هذه الأشعار حسب موضوعها، فقام بعض ورثة هؤلاء الشعراء بمقاضاته مطالبين بالحقوق المادية والمعنوية عن هذا الكتاب.

٥- نظراً لما ورد فى أحد التحقيقات الصحفية بإحدى الصحف من معلومات مهمة حول أحد الموضوعات رأت صحيفة أخرى أن تقدم خدمة لقرائها فأعادت نشر بعض المقتطفات من هذا التحقيق.

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- حاول أن تقوم بجمع بعض الوقائع الخاصة بسرقات أدبية فى مجالات مختلفة أدبية وموسيقية وعلمية، وقم بتحليل هذه الوقائع موضحاً مدى إمكانية تطبيق قانون حقوق المؤلف على هذه الحالات.

٢- ارجع إلى المكتبة محاولاً أن تقدم دراسة مقارنة للقوانين التى تحمى حقوق المؤلف فى بعض الدول، واطرح فى هذه الدراسة رؤيتك لتطوير قانون حماية حقوق المؤلف فى مصر ليتناسب مع التغيرات الراهنة فى تكنولوچيا الاتصال.

مراجع الوحدة السابعة

(١) الجريدة الرسمية، النص الكامل لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢ يونيو عام ٢٠٠٢ .

(٢) خاطر لطفى: قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات. الطبعة الأولى، القاهرة، الطبعة الأولى، دار المعارف، ١٩٨٨ .

(٣) چورچ جبور: فى الملكية الفكرية – حقوق المؤلف، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٦.

(٤) جمال الدين العطيفى: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية. ط٢، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤ .

(٥) محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة: دراسة فى السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطى. القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ .

(٦) حسن عماد مكاوى: أخلاقيات العمل الإعلامى – دراسة مقارنة. القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤ .

(٧) محمد حسام محمود لطفى: البث الإذاعى عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف. القاهرة، د.ن، ١٩٩١ .

(٨) محمد حسام محمود لطفى: حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية – دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقية برن وچنيف الدوليتين لحق المؤلف. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧ .

الوحدة الثـامنة
أخلاقيات العمل الإعلامى
ومواثيق الشرف المهنى

الأهداف :

يتوقع بعد دراسة هذه الوحدة، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- يشرح أسس ميثاق الشرف المهنى أو أخلاقيات مهنة الإعلام.

٢- يذكر أهم عناصر أخلاقيات المهنة التى تتضمنها مواثيق الشرف الصحفى.

٣- يعرض أهم الاتجاهات الإيجابية نحو الممارسة المسئولة لمهن الإعلام فى ضوء الالتزام الذاتى بمعايير السلوك المهنى.

٤- يبين كيفية المواءمة بين المهنة ومعايير أخلاقيات مهنة الصحافة.

٥- يقارن بين تجربة المجلس الأعلى للصحافة فى مصر (١٩٧٥-١٩٧٧) وتجربتها من ١٩٨١ وحتى ١٩٩٥ .

٦- يوضح أهم اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة ولجانه المختلفة.

٧- يقيم الممارسات الفعلية للمجلس الأعلى للصحافة.

العناصر:

- معايير السلوك المهنى فى العمل الإعلامى.
- مواثيق الأخلاقيات.

- أخلاقيات تعامل الإعلامى مع مصادره.
- أخلاقيات تعامل الإعلامى مع المواطنين من جمهور ووسائل الإعلام.
- أخلاقيات الإعلان.
- أخلاقيات السياسة التحريرية لوسائل الإعلام.
- أخلاقيات الزمالة.
- أخلاقيات علاقة وسائل الإعلام بالمجتمع.
- أخلاقيات ومعايير المستوى المهنى للإعلاميين.
- وظائف التنظيم الذاتى لمجالس الصحافة.
- اختصاصات مجالس الصحافة.
- تجربة المجلس الأعلى للصحافة.
- تقييم الممارسات الفعلية للمجلس الأعلى للصحافة (لجنة شئون الصحافة والصحفيين، لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية، لجنة القيم).

الوحدة الثـامنة
أخلاقيات العمل الإعلامى
ومواثيق الشرف المهنى

تعد مـواثيق أخلاقيـات المهنـة ضرورة للإعـلاميين ولتـنظيـماتهـم المهنيـة، إلى جانب كـونهـا وسيلـة مهمـة لصيـاغـة العلاقـة بـين الإعلاميين والمجـتمع، فمـواثيق أخلاقيـات المهنة تقدم إرشادات للإعلاميـين تساعـدهم على إصـدار الحكم الصحيح فى كثير من المواقف التى تؤثر على حياة الناس ورفاهيتهم.

وتوفر المواثيق إطارا للتنظيم الذاتى ولتنفيذ الصحافة لمسئوليتها.

وقد ظهرت مواثيق أخلاقية فى السويد عام ١٩١٦م وفى فرنسا عام ١٩١٨، ثم بدأ تـدوين قواعـد السلوك المهنـى للمـرة الأولى فـى بداية العـشرينيات من هذا القرن، وهنـاك الآن أقل من ٥٠ دولة فقط مـن بين ٢٠٠ دولة فـى العالم لـديها نظم متطـورة فى الاتـصال الجمـاهيرى ذات مـواثيق لأخلاقـيات المهنة تـؤثر بـشكل فعال على القائمين بالاتصال، أو تحمى التدفق الحر للإعلام.

ويطرح موضوع ميثاق لأخلاقيات المهنة عدة أسئلة:

* ما المضمون الذى ينبغى أن يحمله هذا الميثاق؟
* ما أغراض هذا الميثاق؟
* من الذى يراقب تنفيذه؟

وهنـاك بعض المبادئ الـرئيسـية التـى تحتـوى علـيها مـواثيق الأخـلاقيات أو معايير السلوك المهنى هى:

(أ) أن الإعلام مسألة مقدسة، ينبغـى أن يكون دقيقا غير محرف أو مخادع أو مكبوت.

(ب) ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق أو وظيفة التعليق وإبداء الرأى.

(جـ) أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة لا أن يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة.

(د) تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة.

ويلاحظ أن أغلب المبادئ التى تتضمنها مواثيق الأخلاقيات تصاغ فى عبارات غامضة أو مبهمة، وبالذات مبادئ الموضوعية والحيدة والصدق، وحرية الإعلام، ورغم ذلك فأهمية مواثيق الأخلاقيات المهنية ترجع إلى أنها تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهنى فى مختلف المواقف والموضوعات التى يواجهها أثناء عمله المهنى.

وقواعد السلوك المهنى قد تهدف إلى حماية واحد أو أكثر من الفئات التالية:

* حماية المستقبل (القراء والمستمعين والمشاهدين) أى الجمهور بعامة.
* حماية العاملين فى وسائل الاتصال من المهنيين.
* حماية مصالح ملاك الوسائل (قد يكون هذا المالك شخصا أو مجموعة مساهمين أو حكومة...).
* حماية الذين تقع عليهم المسئولية القانونية عما ينشر من مادة غير مسئولة أو غير قانونية.
* معالجة قضايا المعلنين وغيرهم ممن يشترون خدمات وسائل الإعلام.

ولمواثيق الأخلاقيات أشكال متعددة :

(أ) مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها وهى: الصحافة والكتب والسينما والمسرح والإذاعة الإليكترونية والاتصال المستعين بالحاسب الإليكترونى.

(ب) مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالى (التعليمى، الإعلامى، التسلية، والإعلان المباشر أو الممول..)

(جـ) مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة أو الراديو والتليفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الاتصال الإليكترونى.

(د) مواثيق تتناول جانبًا معينًا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تغطى فى الصحافة مثلا التحرير (الأخبار والأحداث الجارية..) والإعلان والتوزيع أو طرق الترويج...إلخ.

والمواثيق نوعان :

١- مواثيق إجبارية أو إلزامية :

وفى هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالف أو ينتهك ما جاء بها من معايير للسلوك المهنى، ويدخل فى هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة.

٢- مواثيق اختيارية :

أى تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين فى المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتى لهم.

ويرتبط هذا بطريقة وضع الميثاق الأخلاقى:

* فهناك مواثيق يصوغها العاملون فى وسائل الاتصال، ومن ثم تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور، هذا من جهة، وهم ملتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتيا لهم من جهة أخرى.
* بينما هناك مواثيق تفرض على المهنة (من غير العاملين بها) ويكون لها درجات مختلفة من الفعالية، وفى هذه الحالة تخدم الجمهور بشكل أو بآخر .

وقد حبذت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال (لجنة ماكبراید فى تقريرها سنة ١٩٧٩) الاتجاه الاختيارى لوضع قواعد السلوك الأخلاقى وحرية

المبادرة من جانب المهنيين أنفسهم لدعم الجانب الأخلاقى بوضع قواعد سلوك مهنى حقيقى.

وقد يتضمن الميثاق مجموعة من المبادىء المثالية Ideals التى تطمح الجماعة المهنية إلى تحقيقها، وتتسم صياغة هذه المبادىء بالعمومية ولا تتضمن أية عقوبات يمكن أن يتعرض لها الإعلامى الذى ينتهك هذه المبادئ، مما يجعل أحكام هذه المواثيق واسعة جداً لدرجة أنها لا تحدد مقاييس لإرشادات واقعية تختلف من حالة إلى أخرى.

وهناك نوع آخر من المواثيق يقوم على مجموعة من المعايير والأحكام Standards and rules يكون على الإعلامى أن يطبقها وهى معايير أكثر تفصيلاً، ويمكن أن توفر إرشادات للإعلامى خلال قيامه بعمله واتخاذه للقرارات، وبعض المواثيق التى تتبع هذا الأسلوب تفرض نوعاً من العقوبات على انتهاك بعض ما تتضمنه من أحكام. ومن نماذج هذه المواثيق الميثاق الذى أصدرته لجنة معايير الإذاعة البريطانية والميثاق الذى أصدره مجلس الصحافة الألمانى.

وترى لجنة مراجعة الأخلاقيات فى رابطة الصحفيين الاستراليين أن الشكل الأنسب لتصميم الميثاق الأخلاقى يبدأ بمجموعة المبادئ المثالية التى تسعى الجماعة المهنية إلى تحقيقها، والقيم التى تستند عليها المعايير أو الأحكام ثم تحدد المعايير التى يجب على الإعلامى أن يتبعها.

وبرغم اختلاف الطريقة التى يتم بها وضع مواثيق الأخلاقيات، إلا أنها جميعًا تسعى إلى أهداف محددة تتمثل فى:

١- حماية الجمهور من أى استخدام غير مسئول للاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية له أو استخدامه للدعاية.

٢- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا - بأى شكل من الأشكال - إلى قوة لا تقدر مسئولياتها، أو يتعرضوا للإذلال أو لأى ضغط ليقولوا أو يفعلوا غير ما تمليه عليهم ضمائرهم.

٣- المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال فى الحصول فى كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع فى تفسير ذلك بما يجعل فى استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التى تحكم بها من جهة، وبحيث يصبح فى إمكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المعارضة، باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيرى من جهة أخرى.

وهذه الزوايا الثلاث تشكل - بصفة عامة - فلسفة مواثيق اخلاقيات المهنة، وإن كانت هناك بعض المواثيق تصاغ لتصبح أداة من أدوات الحكومة للرقابة على الصحف.

وتشير معظم قواعد السلوك إلى مفاهيم مهمة مثل: ضمان حرية الإعلام، حرية الوصول إلى مصادر المعلومات، الموضوعية، الدقة، الصدق، عدم تحريف الوقائع أو العرض المشوه للحقائق، وعدم الإنصاف والمسئولية إزاء الرأى العام وحقوقه ومصالحه، وتجاه المجتمعات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والحفاظ على السلام، وضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام بالباطل، والقذف، وانتهاك الحياة الخاصة دون سند أو مبرر والنزاهة والاستقلال، وحق الرد والتصويب واحترام السرية المهنية.

ترجع أهمية الأخلاقيات المهنية إلى أنها تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامى فى مختلف المواقف والموضوعات التى يواجهها فى العمل المهنى، فالصحفى ذو الضمير الحى يجب أن يفحص بدقة كل الحقائق وأن يمتنع عند الضرورة عن نشر أى أنباء مشكوك فى صدقها أو صحتها خاصة إذا كانت تتعلق بأمور شخصية يمكن أن تمس سمعة شخص ما.

وهناك أمر أشد خطورة هو استغلال أجهزة المخابرات لمهنة الصحافة من خلال تكليف بعض المحررين كعملاء لها مستغلين مهنتهم كستار لأنشطتهم الحقيقية.

والمعايير المهنية الرفيعة والشعور بالمسئولية لا يمكن أن تفرض بحكم القانون، كما أنها لا تعتمد فقط على حسن نية الصحفيين كأفراد إذ إنهم يعملون لدى مؤسسات يمكن أن تساعد أو تعوق أدائهم المهنى.

والتفانى فى سبيل المهنة وما يقترن به من شعور بالمسئولية أمر ينبغى أن تشجعه المؤسسات الإعلامية ومنظمات الصحفيين وينبغى التمييز فى هذا الصدد بين ملاك ومديرى المؤسسات الإعلامية من ناحية، وبين الصحفيين من ناحية أخرى.

وهناك فى كل أنحاء العالم قواعد للسلوك المهنى تقرها الجماعات المهنية طواعية فى بلاد كثيرة، ومن المستحسن أن يعتمد المهنيون قواعد سلوك على المستوى الوطنى وأحيانا على المستوى الإقليمى، بشرط أن يتولى الصحفيون أنفسهم إعداد وإقرار هذه القواعد دون تدخل من الحكومة.

ويمكن إجمال أخلاقيات المهنة التى قد تتضمنها مواثيق الشرف الإعلامى فى الجوانب التالية:

١- أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفى أو الإعلامى مع مصادره.

٢- أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامى مع المواطنين من جمهور وسائل الإعلام.

٣- أخلاقيات الإعلان.

٤- أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام.

٥- أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة (بين العاملين فى مهن الإعلام).

٦- أخلاقيات خاصة بعلاقة وسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده.

٧- أخلاقيات ومعايير المستوى المهنى للإعلاميين.

١- أخلاقيات تعامل الإعلامى مع مصادره :

لعل أهم المبادئ الأخلاقية فى هذا الإطار هو مبدأ الحفاظ على سرية المصادر أو ما يسمى بسر المهنة أو سر التحرير، وهو ضمانة أساسية لممارسة العمل الصحفى يساعد الإعلامى فى الكشف عن الفساد والانحرافات فى المجتمع، حيث إن الإعلامى فى بعض الأحيان قد يحصل على بعض المعلومات المهمة من بعض المصادر التى تجمعهم به علاقة وثيقة - غالبا - وتطلب هذه المصادر عدم الكشف عن هويتها، وأن يتعهد الإعلامى بأن يلتزم بذلك، فقد تخشى بعض هذه المصادر ان يتسبب نشر أو إذاعة هذه المعلومات على لسانها فى الإضرار بها كأن تفقد وظيفتها أو تتعرض لأى شكل من أشكال الإيذاء.

والإعلامى لابد أن يحرص على ثقة مصادره، ويفضل بعض الصحفيين فى بعض الأحيان أن يواجهوا عقوبة السجن بدعوى احتقار المحكمة أو الغرامة عن تخليهم عن تعهداتهم لمصادرهم بعدم الكشف عنهم.

وقد يتلقى الصحفى بعض المعلومات من أحد مصادره الذى يؤكد أن هذه المعلومات ليست للنشر Off the Record، وهنا يحق للصحفى أن يستخدم هذه المعلومات بطريقة غير مباشرة من خلال محاولة التأكد منها ومن صدقها من مصادر أخرى قد لا تخشى الكشف عن نفسها. وفى كل الأحوال فالصحفى يجب أن يلتزم بما قطعه على نفسه من وعد لمصدره بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته.

كما قد يقدم أحد المصادر معلومات للصحفى مؤكدا أنها Background Briefings أى أنها معلومات خلفية يمكن للصحفى نشرها مع عدم نسبتها لمصدرها، كأن يقول ذكر مصدر مسئول أو صرح أحد المسئولين...

وقد تبنت العديد من التشريعات حماية مبدأ سر المهنة مثل التشريع الألمانى الصادر سنة ١٩٢٦ والتشريع السويسرى سنة ١٩٣٧ والتشريع الفرنسى سنة ١٩٤٤، وقد أقر هذا المبدأ فى قوانين الصحافة فى مصر منذ القانون ١٤٨

لسنة ١٩٨٠، وهو مقر أيضا وفقا للقانون المعمول به حاليا رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، إذ نصت مادته الثامنة على ضمان حق الصحفى فى الاحتفاظ بسر المهنة وعدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته. وقد ورد هذا النص أيضا فى ميثاق الشرف الصحفى الذى أعدته نقابة الصحفيين فى مصر وصدر عن المجلس الأعلى للصحافة عام ١٩٩٨، وكذلك فى ميثاق شرف الإذاعيين فى مصر.

وإن كان من المهم فى المقابل الحذر من التوسع فى نشر المواد الصحفية المجهولة المصدر تجنبا لنشر قصص صحفية مختلقة أو مخادعة، كما أن المعلومات التى تم الحصول عليها من مصادر سرية يجب أن تعامل بعناية ويفضل عدم استخدامها إلا بعد بذل الجهد لتدعيمها من مصادر علنية تؤكدها.

ومن المبادئ الأخلاقية التى قد تتضمنها مواثيق الشرف الإعلامى أيضا- وإن كانت مسألة خلافية - رفض الاعتماد على وسائل غير مشروعة فى الحصول على الأخبار والمعلومات والصور كسرقة الوثائق والمستندات، أو تنكر الصحفى أو الإعلامى فى شخصية أخرى غير شخصيته الحقيقية لخداع الناس والحصول منهم على هذه المعلومات.

ويبرر الإعلاميون الذى يتبنون مثل هذه الوسائل ذلك بأن غايتهم شريفة ونبيلة وهى الكشف عن الحقائق وفضح الفساد، إلا أن آخرين من المثاليين يرون أنه لابد أن تكون وسائلنا شريفة مثل أهدافنا تماما.

٢- أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامى مع المواطنين من جمهور وسائل الإعلام:

يأتى فى مقدمة هذه المبادئ الأخلاقية عدم اختراق الخصوصية؛ حيث إن لكل منا حياته الخاصة التى يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، ومن حق كل إنسان الاحتفاظ بأسراره التى يجب ألا يطلع عليها الآخرون، فالحياة الخاصة لا تفيد الصالح العام، بل إن الخوض فيها يمس

حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية فى التصرف والعمل بدون أى رقيب سوى ضميره، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ أحيانا الوقوع تحت طائلة القانون.

وقد تم الاعتراف بهذا الحق فى الميثاق العالمى لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، حيث نصت المادة (١٢) من هذا الميثاق على حظر التدخل فى حياة الفرد الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته، كما حظرت المادة أى اعتداء على شرف الإنسان وسمعته، وأن أى فرد له الحق فى الحماية القانونية ضد هذا التدخل والاعتداء، ولكن تظل المشكلة دائما إلى أى حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات دون أن يشكل ذلك اعتداءً على حقوق الآخرين وحق الفرد فى الحفاظ على أسرار حياته الخاصة؟

وهناك عناصر عدة تشكل اقتحاما للخصوصية منها:

١- التطفل على الشئون الخاصة للآخرين وعدم احترام حرمة الأماكن الخاصة التى يعيش فيها الأشخاص حياتهم، فقد يستخدم الصحفيون أو الإعلاميون لتحقيق ذلك أساليب ملتوية مثل كاميرات أو ميكروفونات خفية أو استخدام أجهزة التنصت وآلات التصوير الدقيقة. وهذه الأجهزة الحديثة لم تعد فقط أداة للحصول على أدق المعلومات عن حياة الناس الخاصة ولكنها أيضاً يمكن أن تستخدم فى تركيب المعلومات والصور وتصنيعها.

٢- الكشف عن الأسرار الخاصة ونشرها أو عرضها بشكل علنى بدون موافقة أصحابها.

٣- تسليط أضواء زائفة (أى انطباع غير صحيح عن شخص معين)(*) على

(*) مثلاً تصوير أشخاص أبرياء لا صلة لهم بموضوع ما بما يعطى انطباعاً زائفاً عنهم أو يثير الشبهات ضدهم أو إدانتهم بجريمة أو بعمل شائن لم يقترفوه، وأحياناً يجد مواطنون عاديون أنفسهم فجأة محور اهتمام عام لأن أحد أفراد أسرتهم أصبح بطلاً لحدث ما أو ارتكب جريمة مما يؤدى إلى قيام وسائل الإعلام بتسليط الأضواء عليهم.

شخصيات عادية مما قد يسبب لهم متاعب أو مشاكل أو يسىء إلى سمعتهم ويضر بعائلاتهم.

٤- استغلال اسم شخص أو صورته فى تحقيق مزايا معينة لشخص آخر بدون تصريح منه بذلك كأن يستغل اسم شخص وصورته فى الترويج لسلعة أو خدمة معينة.

٥- عدم البحث فى الأوراق الخاصة للشخص أو وثائقه أو ملفاته الإليكترونية بدون موافقته.

وكما سبق الإشارة فإن الحق فى التمتع بالخصوصية لا يتوافر فى حالة الشخصيات العامة أو من يتولون وظيفة عامة أو من فى حكمهم، وذلك فى حالة تأثير حياتهم الخاصة بشكل مباشر على واجبات وظيفتهم العامة.

ويميز البعض بين أربعة أنواع من الشخصيات العامة هى:

* الشخصيات التى يتطلب عملها العلانية كالفنانين والرياضيين والسياسيين والإعلاميين، وهؤلاء يبحثون عن العلانية والشهرة، ومن ثم فلا يمكنهم المطالبة بحق الخصوصية عند الكشف عن جوانب سلبية فى حياتهم قد تؤثر على سمعتهم.

* الأشخاص الذين يصبحون محوراً للعلانية بدون رغبة منهم وبشكل غير متوقع مثل العلماء الذين يحصلون على جوائز أو يقدمون اختراعات أو يتعرضون للاغتيال أو الناجين من كوارث، وهؤلاء ليس لهم الحق فى الخصوصية فأخبارهم تستحق النشر، إلا أن هذه الفئة هى أكثر الفئات التى ترفع قضايا أمام المحاكم تطالب بحماية حقها فى الخصوصية.

* الشخصيات العامة مثل السياسيين والموظفين العامين الذين يتولون مواقع فى السلطة، وهناك اتجاه يرى أن الشخص الذى يقرر أن يصبح شخصاً

عاماً يتخلى عن حقه فى حماية حياته الخاصة. ويرى آخرون أنه ينبغى التمييز بين المعلومات الخاصة التى تؤثر على أدائهم لواجباتهم وعملهم العام وغير ذلك من المعلومات التى ينبغى احترام حقهم فى الخصوصية بشأنها، وإن كانت هناك صعوبة فى تحقيق ذلك فى أغلب الأحيان.

* المواطنون العاديون، وهؤلاء لابد من حماية حياتهم الخاصة بشكل مطلق فليس هناك أية مصلحة للمجتمع فى الكشف عن أسرار حياتهم الخاصة.

وقد أقر قانون الصحافة فى مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ مبدأ حماية الحق فى الخصوصية، وكذلك عدم انتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بإحدى حرياتهم. ومن المبادئ الأخلاقية المهمة أيضا عدم التشهير المتعمد وتشويه سمعة الأفراد والافتراء عليهم.

كذلك من المبادئ المهمة فى هذا المجال قيام الإعلاميين ووسائل الإعلام بتصحيح ما قد يقعون فيه من أخطاء غير متعمدة فى حق الأفراد والهيئات وغير ذلك وتصويبها فى إطار الالتزام بحق التصحيح والرد كمقابل موضوعى لحرية وسائل الإعلام فى النشر أو الإذاعة. وقد نظم قانون الصحافة فى مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ذلك فى المواد من ٢٤ إلى ٢٩ منه.

كما أن من حق الإنسان أن تحترم كرامته كإنسان وأن تكون له سمعة طيبة وأن يحافظ على شرفه ولا يجوز نشر ما يمكن أن يسىء إلى سمعة الإنسان أو كرامته دون أن تكون هناك أدلة واضحة على أن هذا الإنسان قد ارتكب فعلاً يضر بمصلحة المجتمع.

ومن المسئوليات الأخلاقية للإعلاميين أيضاً عدم استغلال معاناة الأشخاص وآلامهم مما يسبب لهم ضرراً مادياً أو معنوياً مثل استغلال وسائل الإعلام للكوارث الإنسانية التى يتعرض لها المواطنون وأنه يجب ألا يتم تصويرهم أو إجراء المقابلات معهم إلا بعد الحصول على إذن واضح من أسرة المصابين أو الضحايا أو من ينوب عنهم.

٣- أخلاقيـات الإعـلان :

وهناك مجموعة من المبادئ الأخلاقية فى هذا المجال منها:

* ضرورة تمييز المادة الإعلانية عن المادة التحريرية بعلامة واضحة بالنسبة للإعلانات التى تتخذ صورة إعلانات تحريرية، والتى قد يؤدى نشرها بغير إشارة إلى طبيعتها كإعلان إلى اعتقاد القراء بأنها تعبر عن رأى الصحيفة.

  وتزداد خطورة هذه المسألة فى حالة الإعلانات السياسية عن بعض الدول الأجنبية التى تنشر عادة فى شكل مقال أو تحقيق أو حديث، وقد تصدر فى شكل ملحق خاص يسجل إنجازات هذه الدولة الأجنبية وسياساتها.

* تقييد نشر الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلية والإجهاض والخمور والمخدرات والسجائر والمراهنات والمغامرة واليانصيب والمضاربات المالية.

* تقييد نشر الإعلانات التى تنطوى على قذف أو سب أو انتهاك للآداب أو تحريض على ارتكاب جريمة أو اعتداء على حقوق الغير.

* تحديد نسبة المادة الإعلانية فى الصحيفة بحيث لا تزيد على نسبة معينة اتفق دوليا على ألا تزيد على ٤٠٪ من المساحة الكلية للصحيفة حتى لا تطغى مساحة المادة الإعلانية على المساحة المخصصة للمادة التحريرية.

* وضع خطوط توجيهية خاصة بمضمون الإعلانات وما قد تشجعه من قيم وسلوكيات قد لا تتفق مع المعايير والممارسات القومية أو تتعارض مع سياسات التنمية الوطنية والجهود الساعية لحماية الهوية الثقافية أو تؤثر بشكل سيئ على الأطفال والمراهقين.

* عدم استغلال المرأة والطفل فى الإعلانات كأداة ترويجية وبيعية.

* محاولة المراجعة والتثبت من سلامة ما تضمنه الإعلان فى الحالات التى يمكن فيها القيام بذلك إذ إنه فى بعض الحالات يكون هذا أمرا بالغ الصعوبة، وذلك لضمان ألا يضلل الإعلان الجمهور، وقد تلجأ بعض الصحف أحيانا بدافع من إحساسها بالمسئولية إلى تجنب نشر بعض الإعلانات حول سلع أو خدمات تختلف حولها الآراء أو تحوم حولها الشبهات أو تفيد الدلائل بأنها قد تنطوى على تحايل أو تضليل، فالجمهور يصدق الإعلان لأنه يصدق الصحيفة التى تنشره.

وقد وردت نصوص عديدة خاصة بذلك؛ سواء فى قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أو قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ أو ميثاقى الشرف الصحفى والإذاعى.

٤- أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام:

ومن أهم هذه المبادئ الأخلاقية :

* الصدق والدقة فيما يقدم من مواد وتقارير إعلامية.
* تجنب التحريف أو التشويه أو ذكر أنصاف الحقائق أو إخفاء بعض المعلومات أو بعض العناصر المهمة فى القصة الإخبارية أو التركيز على جزئية معينة فى الحدث بشكل مقصود.
* التمييز بين ما هو خبر أو وقائع وبين ما هو رأى أو استنتاجات.
* الإنصاف والتوازن ومعاملة كل الأطراف فى أى حدث أو نزاع أو قضية بشكل متساو وعرض كل وجهات النظر واحترام حقوق كل الأطراف فى التعبير عن آرائها.
* إسناد الحقائق إلى مصادرها.
* عدم الخداع فى أساليب تقديم المعلومات واستخدام العناوين والصور.

* عدم تبسيط الأحداث بشكل مخل أو المبالغة فيها بشكل ينافى الواقع مما يضلل الجمهور.
* نقل الأنباء وكتابتها دون تحيز أو خداع أو تضليل..
* حق المواطن العادى فى المعرفة.

وقد وردت هذه المبادئ فى ميثاق الشرف الصحفى وميثاق الشرف الإذاعى فى مصر.

٥- أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين:

ومن ذلك الامتناع عن القذف أو السب فى حق زميل من زملاء المهنة أو معاملته باحتقار أو السخرية منه أو قبول القيام بعمله مقابل أجر أقل ويدخل فى هذا أيضا عدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلى نفسه، أو سرقة مادة إعلامية لزميل ونشرها أو إذاعتها على أنها من إبداع السارق.

وقد نصت على ذلك مواثيق الشرف فى مصر، سواء ميثاق الشرف الصحفى أو ميثاق شرف الإذاعيين.

٦- أخلاقيات خاصة بعلاقة وسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده:

ويدخل فى ذلك تجنب نشر أو إذاعة أية مواد إعلامية تدعو أو تشجع على ارتكاب الفحشاء أو إشاعة الانحلال والابتذال والخروج عن الآداب العامة والأخلاق العامة.

وتكمن المشكلة هنا فى تحديد ما هو فاحش أو غير فاحش، وقد اعتبرت إحدى المحاكم الإنجليزية أن العمل الأدبى يكون فاحشا إذا اشتمل أى جزء منه على إفساد الأخلاق وإثارة الشهوات من خلال تصوير الممارسات الجنسية، وأن جميع المواد المثيرة للشهوة الجنسية من كتابات أو صور تعد مواد فاحشة. ويشترط فى اعتبار المادة الإعلامية فاحشة ما يلى:

* أن تستميل فكرتها الأساسية الغريزة الجنسية وتحرض عليها أو تعتمد عليها.

* أن يكون ما نشر أو أذيع مستهجنا من جانب المجتمع ومعاييره.
* أن يكون العمل خاليا تماما من أية قيمة اجتماعية أو علمية أو فنية.

إلى جانب عدم نشر ما يسىء إلى الذوق العام وهو يشمل الكثير من المواد التى تثير نوعاً من الحساسية لدى الجمهور مثل استخدام الألفاظ الهابطة والمسفة والتى تحمل إيحاءات جنسية أو يمكن أن تسىء إلى الدين أو عدم احترام الحزن الانسانى واستغلال مآسى البشر للإثارة.

ومن المبادئ الأخلاقية أيضا فى هذا المجال عدم التأثير على العدالة ضمانا لحسن سيرها من خلال الإلتزام بمجموعة من المبادئ منها:

* أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته، وعدم الإدانة المسبقة للمتهم قبل أن تدينه المحكمة فعلاً مما يؤدى إلى تشويه سمعته إذا حكمت المحكمة ببراءته، كما يواجه بإدانة مجتمعية وإصدار أحكام ظالمة تشكل عقوبة يتعرض لها المتهم خارج إطار القانون، لذا لابد من التمييز الواضح فى التغطية الإعلامية بين الاتهام والإدانة.
* عدم التعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء أو محاولة التأثير على أطراف القضية من المتهمين والشهود(*) والقضاة والرأى العام من خلال الإثارة وتوجيهه لاتخاذ مواقف فى القضية مع أو ضد المتهم، مما قد يؤثر على سير التحقيق ونزاهة المحكمة وحق المواطن فى أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى.

غير أن هذا لا يمنع من الاعتراف بأن العلانية شرط من شروط المحاكمة العادلة، وهى حق من حقوق المتهمين والتخلى عنه هو عمل ينتج عنه نتائج خطيرة،

(*) قد يكون هذا أيضاً عن طريق تشجيع الشهود على الإدلاء بأقوال معينة أو توريطهم فى أقوال يصعب عليهم التراجع عنها أو تخويفهم من الإدلاء بالشهادة.

إذ إن الرأى العام هو الذى يحرس العدالة ويكون رقيباً على السلطات، فحرية وسائل الإعلام هى التى تشكل ضماناً لعدم انتهاك حقوق المتهمين وقيام السلطات باثبات التهم عليهم أو محاكمتهم فى قضايا الفكر والرأى دون توافر ضمانات حقيقية لهم. وتظل المعضلة الحقيقية هى كيف يمكن تحقيق التوازن بين حق المتهم فى العلانية وحق الجمهور فى المعرفة من ناحية وحق المجتمع فى عدم إدانة برىء ظلماً وضمان العدالة فى المجتمع وحق المتهم فى عدم إدانته قبل أن يصدر حكم نهائى بإدانته من ناحية أخرى.

* حق الجمهور فى معرفة نتيجة المحاكمة وخاصة الحكم بالبراءة بقدر كاف من الإبراز.
* عدم نشر التفاصيل الخاصة ببعض قضايا الأحوال الشخصية والتى تتعلق بخصوصيات المواطنين وحياتهم الخاصة كالطلاق والزنا والنفقة وغير ذلك.
* كذلك من المبادئ الأخلاقية المهمة عدم تحسين الجريمة والعنف أو التشجيع عليها وعدم نشر أسماء ضحايا الاغتصاب أو صورهم وإظهار المجرم على أنه بطل أو الوصف التفصيلى للجرائم للتأثير السيئ لذلك على الأطفال والمراهقين.
* كما يجب التعامل مع الموتى باحترام وعدم عرض صور مقربة لهم أو للضحايا.
* عدم التصوير النمطى لأى اتجاه فكرى أو سياسى أو جماعة إثنية أو دينية، فالصور النمطية هى اختزال لوصف شخص أو جماعة أو شعب بخصائصه الكلية العامة بدلاً من خصائصه المتفردة والمتميزة وكثيراً ما تقوم على التبسيط المخل للصورة العامة وتقوم على المبالغة فى بعض الجوانب أو التهوين من جوانب أخرى.
* وفى هذا الصدد تنص مواثيق الشرف عادة على منع نشر أسماء وصور الأحداث المتهمين أو المتورطين فى جرائم معينة حماية لمستقبلهم، كما

تنص بعض المواثيق على عدم نشر أسماء أو صور المتهمين قبل توجيه الاتهام إليهم رسمياً بعد انتهاء مرحلة التحقيقات، ومن حيث المبدأ يحظر نشر أسماء أو صور أقارب المتهمين طالما أنهم ليس لهم صلة بالجريمة.

وهى أمور تجرم بعضها القوانين فى مصر، سواء قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أو قانون العقوبات، وكذلك وردت نصوص بشأنها فى ميثاقى الشرف الصحفى والإذاعى.

٧- أخلاقيات ومعايير المستوى المهنى للإعلاميين :

ومن المبادئ الأخلاقية فى هذا المجال:

* تمتع الإعلامى بدرجة عالية من النزاهة بحيث يكون دافعه فى عمله الصحفى أو الإعلامى الصالح العام وليس السعى وراء مصلحة شخصية أو مصلحة ذاتية.

* عدم قبول الإعلامى لأية مكافآت أو هدايا أو رشاوى مقنعة أو ظاهرة.

* عدم جمع الإعلامى بين عمله وجلب الإعلانات.

وقد شددت قوانين الصحافة واتحاد الاذاعة والتليفزيون فى مصر على هذه المبادئ، كما وردت عدة نصوص خاصة بذلك فى ميثاق الشرف الصحفى وميثاق شرف الإذاعيين.

وقد كان من بين الأهداف الأساسية لإنشاء بعض التنظيمات الذاتية لمهن الإعلام مثل مجالس الصحافة وغير ذلك متابعة مدى الالتزام بتطبيق مواثيق الشرف، وكذلك تلقى الشكاوى من المواطنين إزاء ما قد يتعرضون له بسبب إساءة استخدام وسائل الإعلام لحق النشر أو الإذاعة.

ومن بين الأساليب الخاصة بتحقيق التنظيم الذاتى لمهنة الصحافة الأخذ بنظام "الامبودسمان" الذى يقوم ببحث شكاوى الجمهور ضد الصحف، وهو جهاز يسعى

للتوصل إلى حل أى نزاع بين الجمهور والصحيفة عن طريق ضمان حق الرد على ما نشر، وفى الحالات التى يثبت فيها للامبودسمان أن المواطن قد تعرض لإساءة غير مبررة فإنه يلزم الصحيفة بنشر اعتذار له وإذا فشلت إجراءات المصالحة يتم رفع الشكوى إلى مجلس الصحافة.

وقد يكون هذا الامبودسمان عامًا للنظر فى الشكاوى ضد الصحف كلها أو قد يكون خاصًا بصحيفة أو وسيلة إعلامية معينة.

إلى جانب ذلك قد تقوم الوسيلة الإعلامية بتعيين نقاد داخليين يقومون بنقد وتقييم ما تقدمه إلى الجمهور من مضمون أو لجان لتقييم هذا المضمون، وهناك اتجاه فى بعض الدول لإنشاء صحف تتخصص فى نقد مضمون وسائل الإعلام كما قد تكون هناك برامج تليفزيونية وإذاعية لنقد وسائل الإعلام.

وقد قامت فكرة إنشاء مجالس للصحافة فى العالم - أساسا - رغبة فى الحفاظ على حرية الصحافة فى مواجهة التهديدات المباشرة وغير المباشرة التى قد تتعرض لها هذه الوسيلة الإعلامية، وذلك من خلال مواجهة المشكلات التى قد تبرر للسلطات التدخل للحد من هذه الحرية، كما كان من بين أهدافها الرئيسية العمل كوسيط بين الصحافة والجمهور وإرساء أخلاقيات الصحافة والالتزام بآداب المهنة من خلال منظمات مستقلة - غالبا - عن الحكومات لتحقيق فكرة التنظيم الذاتى.

وأول مجلس للصحافة أنشئ في العالم كان في السويد عام ١٩١٦ ولم يبدأ تعميم هذه المجالس إلا في بداية الستينيات وان كانت بعض الدول الأخري فضلت أشكالا أخرى من التنظيم الذاتى مثل محاكم شرف الصحافة فى إيطاليا التي بدأت عام ١٩٥٩، ومجلس للتأديب والتحكيم في بلچيكا.

وتقوم رابطة ناشرى ومحررى الصحف اليابانيين بوظائف التنظيم الذاتى.

ومن خلال استعراض سريع للطريقة التى تم بها إنشاء مجالس الصحافة فى العالم، يمكن أن نحدد الملامح الرئيسية التالية:

١- أن جانبا من هذه المجالس يشكل كهيئات طوعية عن طريق ناشرى الصحف والصحفيين، كما فى السويد والنمسا.

٢- وبعضها تم إنشاؤه من خلال أصحاب الصحف إلى جانب الصحفيين كما فى ألمانيا.

٣- وبعضها الآخر أنشأته إحدى المؤسسات بدعم من مشروعات وشركات صحفية وأفراد كما هو الحال بالنسبة للمجلس القومى للصحافة فى الولايات المتحدة.

٤- أما نموذج مجلس الصحافة البريطانى فقد قام بإنشائه أصحاب الصحف والصحفيون.

٥- وبعض هذه المجالس أنشئ بضغط مباشر أو غير مباشر من جانب الحكومات أو الهيئات التشريعية كما فى إندونيسيا وغانا أو بمرسوم برلمانى كما فى الهند أو بقانون كما فى إيطاليا.

وتقوم مجالس الصحافة أو الإذاعة التى أنشئت بمبادرة من وسائل الإعلام نفسها علي فكرة الرقابة الذاتية وأن قواعد السلوك التى يضعها غالبية المهنيين لابد وأن يحترمها جميع الأعضاء.

ويمكن إجمال أهم اختصاصات هذه المجالس فى الجوانب التالية:

١- حماية حرية الصحافة.

٢- ضمان الوصول إلى مصادر الأخبار وضمان حق المواطنين فى الإعلام.

٣- منع أية احتكارات أو تكتلات صحفية تعرض حرية الصحافة للخطر.

٤- ضمان احترام الصحافة للضوابط المهنية.

٥- العمل على الارتفاع بمستوى المهنة وتطوير تأهيل الصحفيين وتدريبهم وتشجيع البحوث المتصلة بها.

٦- بحث الشكاوى التى يتقدم بها أى شخص يعتقد أنه قد لحق به ضرر من جراء النشر فى الصحف وتصدر الأحكام فى ضوء أخلاقيات المؤسسة وبحث شكاوى أى شخص أو هيئة تعمل فى الصحافة.

٧- دراسة المشكلات الاقتصادية التى تواجه الصحافة والعمل على حلها.

٨- القيام بإصدار ميثاق شرف صحفى.

٩- إعداد تقرير سنوى عن أوضاع الصحافة.

وفى بعض البلاد يكون من اختصاصات هذه المجالس إعداد التشريعات المتعلقة بالصحافة كما فى البرتغال.

وقد أقيمت في بعض الدول مجالس لبعض وسائل الإعلام الأخرى مثل مجالس الشكاوى من الإذاعة والتليفزيون وكلفت بالبت في شكاوي الجمهور فيما يتعلق بتحريف الوقائع في الإذاعة والتليفزيون، والعرض المشوه وعدم الإنصاف وانتهاك الحياة الخاصة دون سند أو مبرر، ففي السويد يوجد وسيط للإذاعة كما كلفت اللجنة الفيدرالية للاتصالات في الولايات المتحدة بالنظر في الشكاوى بموجب ما يسمى بمبدأ الإنصاف الذى يتطلب العرض المتوازن للقضايا العامة.

وقد أدخلت كندا نظام عقد جلسات الاستماع العامة قبل تجديد رخص الإذاعة والتليفزيون لكي يتاح للجمهور فرصة مناقشة ما إذا كانت محطة معينة تقدم له ما ينبغى من خدمات أم لا.

وتختلف هذه المجالس من حيث تشكيلها من دولة إلى أخرى فقد تقتصر على الصحفيين فقط فى بعض الأحيان، وقد تسمح بالإضافة إلى ذلك لأصحاب الصحف بعضويتها، وهناك بعض المجالس تضم فى تشكيلها بعض الشخصيات العامة وبعضها الآخر يضم ممثلين للرأى العام، مما يضفى قدرا أكبر من الفعالية للمجلس، بشرط أن تكون هناك ضمانات لأن يكون هؤلاء المختارون

يمثلون الرأى العام فعلا، وأن يتوافر لديهم بعض التفهم لمشاكل المهنة. ويتم اختيار هؤلاء إما عن طريق البرلمان أو يختارهم رئيس مجلس الصحافة أو تختارهم الجامعات.

كذلك يكون رئيس المجلس عادة من غير العاملين فى الصحافة، كأن يكون قاضيا سابقا أو حاكما لولاية لضمان عدالة التحكيم بين الأطراف المتنازعة.

وتنقسم مجالس الصحافة إلي ثلاث فئات رئيسية :

١- المجالس التي تضم ممثلين للحكومة أو يكون جميع أعضائها من ممثلي الحكومة ويرأسها الوزير المعنى.

٢- مجالس يشترك في إنشائها ناشرو الصحف وأصحابها والصحفيون مكونين مجموعة واحدة.

٣- مجالس يمثل فيها الجمهور والعاملون في المهنة بنسب متفاوتة.

تجربة المجلس الأعلى للصحافة الأول فى مصر (مارس ١٩٧٥ - ١٩٧٧):

طرحت فكرة إنشاء مجلس للصحافة فى مصر منذ أواخر الستينيات، وأثير أن يكون هذا المجلس داخل الاتحاد الاشتراكى - التنظيم السياسى الوحيد القائم وقتها- ليشرف على الصحف ويهيمن عليها، وكان رأى أصحاب هذا الاقتراح ان يحقق هذا المجلس عدالة أكبر فى توزيع الأخبار والإعلانات وأرباح الصحف.

وفى أوائل السبعينيات كان للنظام الحاكم تصور خاص للمهام المطلوبة من الصحافة ووسائل تحقيقها. ومن هذه الوسائل أن تكون الصحافة سلطة رابعة من سلطات النظام السياسى من خلال تكوين المجلس الأعلى للصحافة ويحكمها ميثاق شرف صحفى، وتتمتع بكامل حرياتها فى حدود القانون. وفى سنة ١٩٧٤، دارت مناقشات حول تطوير الصحافة فى إطار مناقشات تطوير النظام السياسى، وشكلت

لجنة ثلاثية وقتها(*)، قدمت تقريرا عن تطوير الصحافة يتضمن حصيلة المناقشات (**)، والمقترحات التى تقدمت بها نقابة الصحفيين والمناقشات التى دارت فى المؤسسات الصحفية، وكان من أهم ملامح هذا التطوير تشكيل المجلس الأعلى للصحافة ووضع ميثاق الشرف الصحفى.

وفى ١٢ مارس سنة ١٩٧٥، أصدر الرئيس أنور السادات بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكى قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة الأمين الأول للاتحاد الاشتراكى، وعضوية كل من:

وزير الإعلام، أمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكى، وكيل مجلس الشعب، نقيب الصحفيين، أحد مستشارى محكمة الاستئناف وثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير وثلاثة من المشتغلين بالمسائل العامة وعميد كلية الإعلام، واثنين من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين وثلاثة من الصحفيين ممن تقل مدد اشتغالهم بالمهنة عن (١٥) عاما يرشحهم مجلس النقابة ورئيس النقابة العامة للطباعة والنشر.

وكانت اختصاصات المجلس :

١- وضع ميثاق الشرف الصحفى ومتابعة تنفيذه، ولكن الذى قام فعلا بوضع هذا الميثاق فى يوليو ١٩٧٥ هو المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى ولم تكن هناك متابعة لتنفيذه.

(*) شكلت اللجنة من الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى ووزير الإعلام ونقيب الصحفيين.

(**) دار الحديث فى تلك الفترة حول ضرورة أن تؤكد الصحافة المصرية دورها فى المجتمع كسلطة رابعة، وأن تنظم نفسها بنفسها ومن داخلها بحيث تصدر كل القرارات من داخل المؤسسات الصحفية بالتعاون مع المجلس الأعلى للصحافة.

وكان من بين الخطوط الأساسية للعمل الوطنى، كما حددها الرئيس أنور السادات فى كلمته بمناسبة إعادة انتخابه لفترة ثانية، أن الصحافة حرة ويجب أن تظل مملوكة للشعب حتى تعبر عنه، ولا يقتصر تعبيرها على أفراد قادرين على امتلاكها، فى إطار المجلس الأعلى للصحافة.

٢- وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية والتنسيق بين هذه المؤسسات.

وقد حدث خلاف حول لائحة أجور الصحفيين التى أصدرها المجلس الأعلى للصحافة بعد مناقشات ومداولات فى ١٩٧٦/٤/٢٥، ولكن الصحفيين اعترضوا عليها، وأعد مجلس نقابة الصحفيين مذكرة قدمها للمجلس الأعلى للصحافة وللمسئولين تضمنت اعتراضاته على التغيرات التى أصدرها المجلس وطالب بإعادة بحثها، وقررت الجمعية العمومية غير العادية لنقابة الصحفيين أن تظل فى حالة انعقاد مستمر حتى تصدر اللائحة فى شكلها النهائى، وهاجم الصحفيون المجلس الأعلى للصحافة، ووزير الإعلام والثقافة وقتها.

٣- دعم المؤسسات الصحفية.

٤- ضمان حقوق الصحفيين فى التعبير عن قضايا المجتمع.

٥- التخطيط للتوسع الأفقى والرأسى للصحافة.

٦- إصدار تراخيص الصحف.

٧- الترخيص للصحفيين بالعمل فى الصحافة .

٨- للمجلس الحق فى النظر فيما ينسب للمؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف، وفى هذه الحالة يطلب من النقابة النظر فى أمر الصحفى المخالف واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة معه، كما أن له النظر فى الأمور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين مع عدم الإخلال بالنصوص الواردة فى قانون النقابة بشأن التأديب وحل المنازعات.

٩- تحديد النسبة المئوية التى تخصص من حصيلة إعلانات الصحف لتغطية احتياجات صندوق معاشات الصحفيين.

١٠- دراسة ما يراه ضروريا من تشريعات وقوانين تؤدى إلى النهوض بمستوى الصحافة والصحفيين، والتقدم بما يراه من توصيات واقتراحات إلى الجهات المسئولة فى هذا الشأن.

وقد شهد هذا المجلس مناقشات واسعة بين الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، فى ذلك الوقت (د. عبد الحليم محمود) وعبد الرحمن الشرقاوى رئيس مجلس إدارة مؤسسة روزاليوسف وقتها حول «الشيوعية والإسلام» والتى بدأت بحديث أجرته مجلة آخر ساعة مع شيخ الأزهر، وتطورت المناقشة، واشترك فيها كثيرون، وفى ٨ سبتمبر من السنة نفسها قدم الشرقاوى استقالته من عضوية المجلس الأعلى للصحافة مشيرا إلى أن المجلس لم يوفر الحماية الواجبة لحرية التعبير فى المعركة بين دار أخبار اليوم وروزاليوسف، واعترض الشرقاوى على أن يقوم أعضاء المجلس الأعلى للصحافة بزيارة شيخ الأزهر للإعراب عن تقدير المجلس لفضيلته فى حين أنه لم يقع عدوان عليه أو على القيم الدينية.

وعاد الشرقاوى فسحب استقالته فى ٢/ ١٠/ ١٩٧٥ استجابة لرسالة الأمين الأول للاتحاد الاشتراكى جاء فيها أن المجلس الأعلى للصحافة لا يشك فى أن الحوار الذى دار كان يهدف إلى النقد لا إلى التجريح.

وقد ثارت مناقشات حول المجلس الأعلى للصحافة واختصاصاته ودوره خلال الحوار الواسع الذى دار حول الصحافة والأحزاب بعد تحول التنظيمات السياسية إلى أحزاب فى نوفمبر سنة ١٩٧٦.

وكان أهم ما أثير فى هذا المجال :

١- المطالبة بسحب اختصاص إعطاء تراخيص العمل الصحفى من المجلس الأعلى للصحافة تأكيدا لحرية الصحفى والصحافة.

٢- اقترح البعض إلغاء المجلس الأعلى للصحافة كلية.

٣- وطالب آخرون بمزيد من الاختصاصات له إذ رأوا أن تنتقل ملكية ٥١٪ من المؤسسات الصحفية من الاتحاد الاشتراكى له، ليستخدم أرباحه منها فى دعم هذه المؤسسات، وتوفير احتياجاتها لتتطور إلى مستوى العصر وتوفير بعض مستلزمات الإنتاج لصحف الأحزاب. وفى ذلك الحين نشر

فى ١٩٧٦/١٢/٩ خبر جاء فيه أنه تم إقرار المبادئ الأساسية لتشكيل مكتب دائم لمتابعة الأعمال الصحفية ومدى مطابقتها لميثاق الشرف الصحفى، على أن يعد المكتب دراسة يومية عن مشكلات الصحافة ويقدمها للمجلس الأعلى للصحافة.

ولكن لم نجد ما يشير إلى أن هذا قد تم بالفعل.

على أى حال، فإن آخر اجتماع لمجلس الصحافة هذا قد تم فى ١٢ يناير سنـــة ١٩٧٧ ولم يدع للانعقاد بعد ذلك.

تجربة المجلس الأعلى للصحافة الحالى (١٩٨١ حتى ١٩٩٥):

تم تشكيل هذا المجلس تنفيذا لقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، والذى سبقه إجراء بعض التعديلات الدستورية فى مبحثين: خصص الأول لمجلس الشورى والثانى للصحافة، جاء فى المادة ٢١١ منه أنه يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته، وعلاقاته بسلطات الدولة، ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى على النحو المبين فى الدستور والقانون.

وقد خصص قانون سلطة الصحافة الباب الرابع منه لبيان طبيعة المجلس الأعلى للصحافة وتشكيله واختصاصاته، كما خصص له الباب الثانى من اللائحة التنفيذية للقانون.

ووفقا لهذا فالمجلس الأعلى للصحافة فى مصر هيئة مستقلة قائمة بذاتها تقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة والاتصال بالخبر الصحيح.

ويلاحظ أن هذا المبدأ - إلى حد كبير - هو نفسه الذى قامت عليه معظم مجالس الصحافة فى العالم.

ووفقا للقانون يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة رئيس مجلس الشورى وعضوية كل من:

١- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية.

٢- رؤساء تحرير الصحف القومية (على أن تمثل كل مؤسسة بواحد فقط فى حالة تعددهم، يختاره مجلس إدارة المؤسسة).

٣- رؤساء تحرير الصحف الحزبية (إذا تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثله).

٤- نقيب الصحفيين.

٥- رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

٦- رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط (ويلاحظ أن القانون خصه رغم أن وكالة أنباء الشرق الأوسط وفقا للقانون نفسه تعتبر إحدى المؤسسات الصحفية القومية التى أشير لرؤسائها فى البند الأول).

٧- رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

٨- رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر.

٩- رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع أو أحد خبراء التوزيع الصحفى.

١٠- رئيس اتحاد الكتاب.

١١- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على عدد الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة.

١٢- اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشورى.

ومدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويلاحظ أن المجلس لا يضم فى تشكيله ممثلين للرأى العام(من الجمهور) وهو الأمر الذى كان يمكن أن يضفى عليه مزيدا من الفعالية.

أما الاختصاصات التى أعطاها القانون للمجلس فهى :

١- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة.

٢- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها ومدها إقليميا، وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لدعم الصحف.

٣- حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم.

٤- إقرار ميثاق الشرف الصحفى والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه.

٥- ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

٦- الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة صحفية أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل مصر وخارجها بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها.

٧- اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف.

٨- تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار مساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام بما لايخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى.

٩- التنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة له فى القانون وقانون نقابة الصحفيين، أو فيما يمس حرية الصحافة واستقلالها وفى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد أو كرامتهم واتخاذ القرار

المناسب فى ذلك كله.

١٠- مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى قانون سلطة الصحافة أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفى، أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوان القانونيان، وفى حالة ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين.

١١- وفقا للمادة « ١٤ » من قانون سلطة الصحافة فإنه يتعين على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس ويصدر المجلس قراره فى شأن الإخطار فى مدة لا تجاوز أربعين يوما. ويعتبر عدم إصدار القرار خلال هذه المدة عدم اعتراض من المجلس على الاصدار.

كما أوجبت المادة نفسها ضرورة إعلان المجلس كتابة بأى تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل.

١٢- كما أعطى القانون للمجلس كل الاختصاصات التى كانت للاتحاد الاشتراكى والوزير القائم على شئون الإعلام فى قانون نقابة الصحفيين، وعلى المجلس أن يرفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة اختصاصات رئيس المجلس وهيئة مكتب المجلس التى يتم انتخابها فى الجلسة الأولى لانعقاده بعد تشكيله بالأغلبية المطلقة ويجوز تجديد انتخابها لمدد أخرى.

كذلك تنظم اللائحة تشكيل الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين المساعد ومن الأمانات والإدارات والأقسام القانونية والفنية والإدارية والمالية الداخلة فى الهيكل التنظيمى للأمانة العامة للمجلس الذى يصدر بتحديده قرار من مكتب المجلس.

كما تنص المادة « ٥٧ » من اللائحة على قيام المجلس بتشكيل عدد من اللجان النوعية الدائمة من بينها: لجنة شئون الصحافة والصحفيين، لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية، لجنة القيم، وتحدد المادة « ٧٧ » كيفية تشكيل اللجان وكيفية تشكيل هيئات مكاتبها وسير العمل بها.

ويجيز القانون للمجلس فى المادة « ٣٩ » منه وضع لوائح تبين نظام العمل فيه وتحدد اللجان وطريقة تشكيلها وكيفية سير العمل بها.

وعند مقارنة هذا المجلس بتشكيله واختصاصاته بالمجلس الأول والذى قام فى ظروف سياسية مختلفة حيث كان النظام السياسى يقوم على تنظيم سياسى وحيد هو الاتحاد الاشتراكى، يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

١- اتساع قاعدة أعضاء المجلس بتشكيله وفق قانون سلطة الصحافة لسنة ١٩٨٠ عما كان عليه الأمر فى المجلس السابق الذى لم يكن عدد أعضائه يتجاوز (١٨) عضوا.

٢- أنه يحقق تمثيلا لكل الصحف القومية والحزبية التى تصدر فى مصر فى المجلس الأعلى الحالى، الأمر الذى لم يكن موجودا فى المجلس بتشكيله الأول.

وإن كان هذا التشكيل لا يسمح بتمثيل نوعيات أخرى من الصحف كان قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ يسمح بصدورها، وهى الصحف التى تصدر عن النقابات أو الاتحادات أو الهيئات أو الصحف التى يمكن أن تصدر مستقبلا فى شكل تعاونيات أو شركات مساهمة.

٣- سيطرة الطابع الرسمى على تشكيل المجلس فى تجربته الأولى (٧٥ - ١٩٧٧) قياسا لما كان عليه الحال فى تجربته الثانية (٨١ حتى ١٩٩٥) إذ إن المجلس بتشكيله الحالى يضم عددا من الشخصيات العامة مساويا لعدد ممثلى المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية وبعض الشخصيات الأخرى بحكم وظيفتها كرئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

وإن كانت هذه الشخصيات يختارهم مجلس الشورى وهو إحدى مؤسسات الدولة.

٤- عدم وجود ممثلين للرأى العام فى تشكيل المجلسين رغم أهمية ذلك فى إضفاء فعالية أكبر للمجلس.

٥- يشترك المجلسان فى الاختصاصات التالية :

* متابعة تنفيذ ميثاق الشرف الصحفى، وإن كان القرار الجمهورى الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة فى تجربته الأولى قد أوكل إلى المجلس مهمة وضع هذا الميثاق، إلا أن المجلس فعليا لم يقم بهذه المهمة، فى حين ان قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قد نص على أن مهمة المجلس هى اقرار ميثاق الشرف الصحفى، وقد قام المجلس بالفعل بإصدار ميثاق الشرف الصحفى فى مارس ١٩٨٣,
* ضمان حد أدنى لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.
* إصدار تراخيص الصحف.
* النظر فى تشريعات وقوانين الصحافة وإبداء الرأى فيها.

٦- هناك بعض الاختلافات فى بعض اختصاصات المجلسين منها :

* نص القرار الجمهورى الخاص بإنشاء المجلس الأول على أن من اختصاصه دعم المؤسسات الصحفية، فى حين جاء فى قانون سلطة الصحافة أن من اختصاصات المجلس اتخاذ ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها

وتطويرها، وهذا منطقى مع وجود صحف أخرى غير تلك التى تصدر عن المؤسسات الصحفية القومية.

* جاء فى اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة الأول أن من اختصاصه الترخيص للصحفيين للعمل بالصحافة، فى حين ان المجلس الثانى يقتصر دوره فقط على الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة صحفية أو أية وسيلة إعلام غير مصرية داخل مصر وخارجها.
* أعطى القرار الجمهورى للمجلس الأعلى للصحافة الأول الحق فى النظر فيما ينسب للصحفيين من مخالفات لميثاق الشرف وإحالة الأمر إلى نقابة الصحفيين، أما المجلس الثانى حتى ١٩٩٥ فله الحق فى تشكيل لجنة للتحقيق مع الصحفى المخالف للواجبات المنصوص عليها فى قانون سلطة الصحافة أو قانون النقابة أو ميثاق الشرف الصحفى.

وعند مقارنة هذا المجلس بتشكيله واختصاصاته بوضع مجالس الصحافة فى العالم، يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

١- أن المجلس الأعلى للصحافة فى مصر تم إنشاؤه من خلال قانون الصحافة وتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية فى حين تم إنشاء عدد كبير من مجالس الصحافة فى العالم كمنظمات مستقلة غالبا عن الحكومات لتحقيق فكرة التنظيم الذاتى، وان كان هذا لا يمنع من قيام بعض هذه المجالس بقرار حكومى أو مرسوم برلمانى أو قانون (كما فى تجارب اندونيسيا والهند وإيطاليا على الترتيب).

٢- أن المجلس الأعلى للصحافة فى مصر ينتمى إلى نوعية مجالس الصحافة فى العالم التى تضم فى تشكيلها الصحفيين وناشرى الصحف اذا جاز لنا اعتبار رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ناشرين لصحفهم - وبعض الشخصيات العامة.

٣- اتفاق المبدأ المعلن للمجلس - إلى حد كبير - مع المبادئ التى قامت عليها

معظم مجالس الصحافة فى العالم كهيئة تعمل على تحقيق حرية الصحافة واستقلالها، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى الإعلام.

٤- يشترك المجلس الأعلى للصحافة فى مصر مع معظم مجالس الصحافة فى العالم فى الاختصاصات والمهام التالية:

* ضمان احترام الصحافة لأخلاقيات المهنة وميثاق الشرف الصحفى.
* العمل على الارتفاع بمستوى المهنة وتطوير تأهيل الصحفيين وتدريبهم وتشجيع البحوث فى إطار ما خول له القانون اتخاذه لدعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها.
* بحث الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد أو كرامتهم واتخاذ القرار المناسب فى ذلك.
* دراسة المشكلات الاقتصادية التى تواجه الصحافة والعمل على حلها من خلال ما منحه له القانون من اختصاصات تتعلق باتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل العقبات التى تواجه دور الصحف، وتحديد حصص الورق وأسعار الصحف، والتنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة له فى القانون.
* إعداد تقرير سنوى عن أوضاع الصحافة وإن كان المجلس الأعلى للصحافة فى مصر لا ينشر هذا التقرير على الجمهور أو الرأى العام، وإنما يرفعه إلى رئيس الجمهورية كما نص القانون.

٥- أن المجلس الأعلى للصحافة فى مصر ينفرد ببعض الاختصاصات التى لا تقوم بها معظم مجالس الصحافة فى العالم، ومن ذلك:

* الترخيص لإصدار الصحف.
* إنشاء صندوق لدعم الصحف.
* ضمان حد أدنى لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.
* الإذن للصحفيين الذين يرغبون فى العمل فى صحف أو وكالات صحفية أو

إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل مصر وخارجها.

* تحديد أسعار مساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام بما لايخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى.
* تشكيل لجان للتحقيق مع الصحفيين الذين يخالفون الواجبات المنصوص عليها فى قانون سلطة الصحافة أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفى، وإن ألغى هذا وفق القانون الحالى لتنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٦- أنه فى غالبية مجالس الصحافة فى العالم يكون رئيس المجلس عادة من غير العاملين فى الصحافة كأن يكون قاضيا سابقا أو حاكما لولاية ضمانا لعدالة التحكيم بين الأطراف المتنازعة، فى حين أن رئيس المجلس الأعلى للصحافة فى مصر هو نفسه رئيس مجلس الشورى الذى هو إحدى مؤسسات الدولة.

ومن خلال تقييم الممارسات التى قام بها المجلس الأعلى للصحافة منذ إنشائه وحتى ١٩٩٦ يمكن أن نخرج بالملاحظات التالية:

١- التركيز على ممارسة بعض الاختصاصات على غيرها، وهى:

* الإذن للصحفيين بالعمل بجهات إعلامية غير مصرية داخل مصر وخارجها، إذ يلاحظ أنه لا تكاد تخلو جلسة من جلسات المجلس الأعلى للصحافة من النظر فى هذا الأمر.
* الموافقة على مد خدمة بعض العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية بعد سن الستين، حيث نظر المجلس فى معظم جلساته فى الطلبات الخاصة بمد الخدمة.
* إصدار تراخيص الصحف.

حيث نظر المجلس فى (٤٢) جلسة طلبات مقدمة لإصدار الصحف وافق فى (٣٩) حالة (تتضمن كل حالة عشرات الطلبات) منها ورفض الموافقة فى ثلاث حالات فقط تمثلت فى طلبات لإصدار عن نواد وجمعيات وبعض الوكالات الدعائية الخاصة.

كما وافق المجلس على طلبات تغيير أسماء بعض الصحف بناءً على طلب أصحابها.

٢- تلا ذلك من حيث اهتمام المجلس الأعلى للصحافة ولجانه النوعية الجهود التى بذلت لتحقيق اختصاصين هما :

* اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها ومدها إقليميا، وإنشاء صندوق لدعم الصحف.
* التنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة له فى القانون.

فيما يتعلق باتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها ومدها إقليميا وإنشاء صندوق لدعم الصحف، قام المجلس بما يلى:

* وضع خطة للدورات التدريبية، ووافق المجلس فى جلسة ١٩٨٧/٢/٣ على إنشاء معهد لتدريب الصحفيين - وإن لم يقم فعلا - غير أن المجلس نظم بالفعل العديد من الدورات التدريبية، هى:
  - دورة عامة للصحفيين الشبان.
  - دورة للإداريين.
  - دورة للفنيين فى شئون الطباعة.
  - دورة للمحررين الاقتصاديين.
  - دورة لمحررى الحوادث والقضايا.
  - دورة للمحررين البرلمانيين.

كما نظم أربع دورات للعاملين بإدارات الأمن بالمؤسسات الصحفية.

* نظم المجلس مؤتمرا للصحافة الإقليمية فى الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٩,
* وعقد ندوة موضوعها «الممارسة الديمقراطية ودورها فى تطوير الصحافة

الإقليمية» فى الفترة من ١٨ - ٢٠ يناير سنة ١٩٩٤.

* وناقش المجلس فى إحدى جلساته تقريرا عن أوضاع الصحافة الإقليمية فى مصر.
* أنشأ المجلس صندوقا لدعم الصحف ووافق بجلسة ١٩٨٣/١١/٢٣ على مشروع لائحته(*)، يوزع الدعم على معظم المؤسسات الصحفية وقام المجلس بالعمل على تدبير ٣٠ مليون جنيه، وذلك فى اجتماع عقده فى ١٩٨٧/١٢/٩ حضره رئيس مجلس الوزراء وبعض الوزراء ويستخدم الدعم لرفع الحد الأدنى للأجور ولبدل المراجع وكذلك لدعم مكافأة نهاية الخدمة.
* اقترح المجلس إنشاء جوائز الدولة للعمل الصحفى وناقش مشروعا بجلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ لإنشاء ثلاث جوائز دولة تقديرية للعمل الصحفى قيمة كل منها ٥ آلاف جنيه وتسع جوائز دولة تشجيعية للعمل الصحفى قيمة كل منها ألف جنيه.
* كما أقام المجلس مركزا للمعلومات له قيمته ويحرص المجلس على تزويده كل عام بالحديث من الكتب والدوريات وكتب المراجع كالأطالس والقواميس ودوائر المعارف، وهذا المركز يستقبل كل الصحفيين وطلاب الإعلام وغيرهم من الباحثين والدارسين والمهتمين بشئون الإعلام.

أما فيما يتصل بالتنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة له فى القانون، قام المجلس بما يلى:

* النظر فى طلبات نقل بعض العاملين من مؤسسات صحفية قومية إلى أخرى.
* إعداد مشروع القواعد المنظمة لتأسيس شركات للمؤسسات الصحفية القومية.

(*) جاء فى لائحته أن موارده تتكون من المبالغ التى يخصصها له المجلس الأعلى للصحافة من موازنته وكذلك ما يخصصه له مجلس الشورى وما تخصصه الدولة وأية موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى للصحافة.

* إعداد مشروع عقد تأسيس الصحف التى تتخذ شكل التعاونية ونظامها الأساسى.
* تعديل اللائحة النموذجية للشئون الإدارية والمالية للمؤسسات الصحفية القومية واستطلاع آراء هذه المؤسسات حولها.

يضاف إلى ذلك الجهود التى قام بها المجلس لضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية:

* حيث أصدر قرارا فى ١٩٨٩/٣/٢ بزيادة مرتبات العاملين بالمؤسسات الصحفية بمقدار عشرة جنيهات شهريا وزيادة الحد الأدنى للأجور وزيادة بدل المراجع إلى ٣٠ جنيها شهريا (بدلا من ١٢,٥ جنيها) ومنح الصحفيين تحت التمرين بدل مراجع قدره ١٥ جنيهًا شهريا وتم زيادته فى يناير ١٩٩٢.
* كما قام المجلس بزيادة الحد الأدنى للأجور فى ٩ مايو ١٩٩٣ وكذلك استحدث المجلس بدل استيعاب تكنولوچيا فى مايو ١٩٩٣ وتم زيادته فى مارس ١٩٩٥ للعاملين بالمؤسسات الصحفية من عمال وإداريين وصحفيين.

وفيما يتعلق بإقرار ميثاق الشرف الصحفى والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه:

فقد صدر الميثاق فعلا عن المجلس فى ١٩٨٣/٣/٢٣، الذى حل محله حالياً ميثاق الشرف الصحفى الصادر عام ١٩٩٨.

أما فيما يتعلق بالقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه، فرغم أن القانون أعطى للمجلس سلطة وضعها، كما أن المجلس نفسه جعل هذه المهمة من مهام إحدى لجانه النوعية وهى لجنة القيم، إلا أن الأمر اقتصر على ذكر الصحف المخالفة

للميثاق فى تقاريره الدورية التى يصدرها مع بيان موضوع المخالفة ومكانها وتاريخها فى الصحيفة، وهكذا تعتبر تقارير الممارسة الصحفية للصحافة المصرية وسيلة من وسائل تحقيق النقد الذاتى، حيث إنه يعمل على متابعة مدى التزام الصحف بميثاق الشرف الصحفى.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقارير تخضع للمناقشات الطويلة فى كل جلسة من جلسات المجلس، وهناك العديد من وجهات النظر حولها، كما أنها منذ أن بدأ إعدادها (سنة ١٩٨٦) وهى تتعرض للتطوير.

وإن كان تأثير هذه التقارير غير ملموس فذلك يرجع إلى عدم نشر نتائجها على الرأى العام، ليتحقق الهدف الحقيقى من وراء كل الجهد الذى يبذل فى إعداده.

وقد رأى بعض أعضاء المجلس الأعلى للصحافة أنفسهم هذا الرأى فطالبوا (فى جلسة ١٩٨٦/٥/٣١) بإعداد موجز لكل تقرير للنشر، كما اتفق أيضا على طبعه فى صورة كتيبات.

ومن الأمور الملحوظة أن قضية الممارسة الصحفية ومدى التزامها بميثاق الشرف الصحفى ظلت مثارة منذ إنشاء المجلس وحتى الآن، وإن تفاوت حجم الاهتمام بها، من ذلك أن المجلس قرر فى سنة ١٩٨٥ إصدار بيان فى شأن الممارسة الصحفية يذكر بميثاق الشرف الصحفى وسائر المواثيق، يناشد كافة الصحفيين الالتزام بهذه المواثيق والأعراف والتقاليد المرعية فى المهنة.

كما أوصت لجنة شئون الصحافة فى أبريل ١٩٩٤ بتوجيه خطاب دورى خاص إلى رؤساء التحرير أو رؤساء مجالس الإدارة أو هما معا متضمنا المخالفات - لميثاق الشرف- فى كل صحيفة على حدة، أو أن يطلب المجلس الأعلى للصحافة من القيادات الصحفية المسئولة إبداء الرأى فى تقارير الممارسة الصحفية فيما

يختص بفعاليتها لإثراء هذه التقارير.

كما ناقش المجلس فى جلسته فى مايو ١٩٩٤ بعض السلبيات التى ظهرت فى بعض الممارسات الصحفية وأهمها:

١- ظهور موجة من الاختلاق والأكاذيب وعدم الدقة وتعمد الإثارة فى صياغة بعض الأخبار.

٢- فوضى فى مطابع الصحف.

٣- ظهور بعض الصحف الحزبية التى ليس لها هياكل مضبوطة أو مصادر مالية معروفة، والتى تترك صفحاتها لبعض الأقلام التى لايعرف ما مصدرها ومن ورائها ومن يمولها.

٤- أن بعض الأحزاب التى تصدر صحفا يتردد أنها تقوم ببيعها أو تأجيرها، كما أن ما يكتب فيها لا صلة له بمبادئ الحزب الذى تصدر باسمه.

ورأى المجلس أن استمرار هذه الأوضاع من شأنه أن يمس مصداقية الصحافة المصرية، وأن الأمر يستدعى تدخلا سريعا من المجلس ومحاسبة المخطئ ولابد من وضع الضوابط التى تكفل القضاء على الظواهر السابقة.

وقد صدر عن المجلس ميثاق جديد للشرف الصحفى سنة ١٩٩٨.

وأوكل المجلس للجنة الصحافة والصحفيين دراسة الوضع وإبداء رأيها، وأوصت اللجنة بما يلى:

أن تعاد صياغة النموذج الذى يحرر عند الإخطار بطلب الترخيص بإصدار صحيفة بحيث يشمل كافة البيانات المدونة به حاليا بجانب:

- بيان بالهياكل التحريرية والإدارية للصحيفة المزمع إصدارها.
- بيان بميزانية الصحيفة ومصادر تمويلها.

- بيان باسم رئيس التحرير وأسماء المحررين المسئولين الذين سيشرفون على أقسام الصحيفة مع بيان ما يدل على أنهم جميعا مقيدون بجدول المشتغلين بالنقابة.

كما يعلن الحزب أن الصحيفة التى يصدرها ستظل معبرة عن آرائه ومبادئه، وأنه لن يتركها لتعبر عن آراء أية جهة أخرى، فإذا خولف ذلك ترتب عليه الجزاءات القانونية.

وأوصت اللجنة بتشكيل لجنة لدراسة وضع ضوابط طلبات إصدار الصحف الجديدة بما يراعى إستيفاء هياكل تحريرية وإدارية ومالية، والإلتزام بتطبيق كافة الحقوق المتعلقة بالصحفيين فى هذه الصحف.

٥- وفيما يتعلق بكل من الاختصاصين اللذين وردا بالقانون والمتصلين بأن على المجلس اتخاذ **كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف، وكذلك تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار مساحات الإعلانات** للحكومة والقطاع العام بما لايخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى، تشير الممارسات الفعلية إلى قيام المجلس بما يلى:

* قام المجلس ببذل الجهود لبحث موضوع الضرائب الخاصة بالمؤسسات الصحفية، وإعداد مشروع قانون بإسقاط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة القيم المنقولة والرسوم الجمركية على المؤسسات الصحفية القومية والحزبية حتى ١٩٨٧/١٢/٣١.
* عقد رئيس المجلس الأعلى للصحافة عدة اجتماعات مع رئيس الوزراء والوزراء المختصين لبحث المشاكل التى تواجه المؤسسات الصحفية.

* قرر المجلس عدة مرات رفع أسعار الصحف.
* كما قرر فى إحدى جلساته رفع أسعار الإعلانات ١٠٪.
* وعرض على المجلس مذكرة القروض الأمريكية للمؤسسات الصحفية فى جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣ .
* وبحث المجلس مذكرة مرفوعة من لجنة الشئون المالية والادارية بشأن أسعار إعلانات الحكومة والقطاع العام بالصحف.

٦- فيما يتصل بحماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم، قام المجلس بما يلى:

* اتخاذ إجراءات حاسمة لسرعة صرف مستحقات الصحفيين أصحاب المعاشات لدى كافة المؤسسات الصحفية.
* اتخذ المجلس قرارا بإنشاء مكتب اتصال بين المجلس ونقابة الصحفيين لدعم التواصل، وكذلك بين المجلس الأعلى للصحافة والصحفيين والعاملين فى الخارج.
* بحث المجلس أيضا فى إحدى جلساته مشكلة التأمينات الاجتماعية.

٧- وبالنسبة لإبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة، فقد أثير منذ إنشاء المجلس مشكلة اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة التى أوكل القانون للمجلس مهمة إقرارها، غير أنها أقرت فعلا قبل تشكيل المجلس، وأثارت جدلا طويلا بين الصحفيين واعتراضات عليها، فلما بدأ المجلس عمله ناقش فى عدة جلسات مشروع هذه اللائحة التنفيذية ووافق عليها بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٦ .

٨- أما ما يتصل بنظر المجلس فى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد أو

كرامتهم واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وهو الأمر الذى يعد أصيلا ورئيسيا من مهام عدد كبير من مجالس الصحافة فى العالم، فقد كانت مسألة مثارة فى عدة جلسات للمجلس، حيث ناقش الأعضاء دور المجلس فى أن يكون حكما بين القارئ والصحافة من خلال النظر فى الشكاوى، الأمر الذى يظهر أن المجلس قد قام به فعلا كما لم تقم لجنة القيم بالمجلس - على ما يبدو - بإحدى المهام المحددة لها والخاصة بالتحكيم فيما ينشب من خلافات حول حق الرد على ما ينشر فى الصحف.

وناقش المجلس فى بعض جلساته شكاوى بعض أعضائه فيما نسب إليهم فى بعض الصحف، مثل الموضوع الخاص بالأستاذ لطفى الخولى وما نسبته إليه مجلة المصور بعد أن تقدم بمذكرة إلى لجنة شئون الصحافة والصحفيين فى ١٩٩٤/٤/٧ .

٩- وأصدر المجلس بيانين: أحدهما يدخل فى إطار حماية حرية الصحافة وتوفير الضمانات للصحفيين فى ١٩٨٤/١١/٧، إذ أكد المجلس فى هذا البيان عدم جواز تعرض الصحفى لأى ضغط وعدم جواز إجباره على إفشاء مصدر معلوماته، وعدم جواز محاسبته بسبب عمله إلا فى نطاق إخلاله بواجباته أو تقاليد المهنة.

أما البيان الآخر الذى أصدره المجلس فى ١٩٨٣/٤/٢٧ فعلى العكس من الأول - كان يمثل إدانة لما أسماه المجلس أسلوب الأستاذ/ محمد حسنين هيكل ود. يوسف إدريس تعليقا على مانشر حول الحياة الخاصة للزعيم الراحل أنور السادات وانتصارات حرب أكتوبر.

خلاصة القول :

من الاستعراض السابق يبدو وجود عدم توازن فى ممارسات المجلس بين المهام والاختصاصات التى تعد أصيلة ورئيسية لمجالس الصحافة فى العالم، بل والتى أقيم من أجلها العديد من هذه المجالس - **وهى مهمة أن يصبح المجلس نوعا من**

التنظيم الذاتى لمهنة الصحافة حرصا على حرية الصحافة لصالح المجتمع والرأى العام لا لصالح الصحفيين أنفسهم، وأن يكون حكما بين الصحف وبينها وبين الجمهور .

وبين بعض المهام والاختصاصات الأخرى التى أعطاها القانون لهذا المجلس، والتى يندر أن تقوم بها مجالس الصحافة فى العالم مثل إصدار تراخيص الصحف والإذن للصحفيين بالعمل فى صحف أخرى غير مصرية والنظر فى مد خدمة الصحفيين الذين بلغوا سن التقاعد سنة بسنة.

وهذه النتيجة التى ظهرت من تقييم الممارسات الفعلية للمجلس تستلزم إعادة النظر فى بعض الأمور المتعلقة بهذا المجلس حتى يستطيع أن يؤدى الأدوار المنوطة به بشكل أكثر فعالية.

وهناك بعض الاقتراحات فى هذا الصدد :

١- أن يضم المجلس الأعلى للصحافة فى تشكيله ممثلين حقيقيين للرأى العام على أن يتم اختيارهم بمعايير موضوعية عن طريق بعض الجهات غير الرسمية (من الجمهور وليس من الشخصيات العامة).

٢- أن تصبح الفلسفة الحقيقية لقيام هذا المجلس هى إبعاد سيطرة السلطة التنفيذية عن الصحافة، والدفاع عن حرية الصحافة لا لصالح الصحفيين، بل لصالح الرأى العام.

٣- أن تكون المهمة الرئيسية للمجلس متابعة تنفيذ ميثاق الشرف الصحفى، ويقترح ضرورة إعادة النظر فى هذا الميثاق على النحو التالى:

* أن يقوم الصحفيون أنفسهم بصياغة هذا الميثاق بشكل اختيارى بحيث يترتب على موافقتهم عليه - من خلال الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين - التزامهم بتنفيذ ما جاء فيه أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه المواثيق

بمثابة تنظيم ذاتى لهم.

* أن يصاغ هذا الميثاق بأسلوب محدد ودقيق ويبعد عن الصياغات الإنشائية - غير القابلة للتطبيق - ويتخلص من العبارات التى تتسم بقدر كبير من العمومية أو الغموض، فأهمية هذا الميثاق ترجع إلى كونه بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الصحفى فى مختلف المواقف والمعضلات التى يواجهها أثناء عمله الصحفى.
* أن يكون هدف هذا الميثاق حماية الجمهور من أى استخدام غير مسئول للصحافة أو استخدامها للدعاية، وحماية الصحفيين أنفسهم من أن يتحولوا - بأى شكل من الأشكال - إلى قوة لا تقدر مسئوليتهم، أو يتعرضوا للإذلال أو لأى ضغط ضد ما تمليه عليهم ضمائرهم، وأن يحافظ على قنوات الاتصال مفتوحة بحيث يصبح ذا اتجاهين، وذلك بتأكيد حق الصحفيين فى الحصول فى كل وقت على كل المعلومات (عدا ما يتصل بأمن الدولة دون التوسع فى تفسير ذلك) بما يجعل فى استطاعة المواطنين أن يعرفوا الطريقة التى يحكمون بها من جهة، وبحيث يصبح فى إمكانهم التعبير عن آرائهم باستمرار من خلال الصحف من جهة أخرى.
* ضرورة إلزام الصحف بنشر أحكام المجلس على المخالفين لميثاق الشرف الصحفى كنوع من العقاب الجماعى المعنوى.

٤- أن يكون من مهام المجلس النظر فى أى شكوى تمس التزام الصحف بآداب المهنة وسلوكياتهم، على أن يعرض رأيه على الرأى العام ويحول الصحفى المخالف لنقابته.

٥- ليس هناك ما يمنع من قيام المجلس بمهمة التنسيق بين المؤسسات الصحفية ودراسة احتياجاتها، وتحقيق العمل الجماعى فى مجالات الإحصاءات الجماعية مثل الأرقام الخاصة بالإعلانات ومصادرها ومكوناتها، والأرقام

الخاصة بالتوزيع، ويقترح أن ينشأ فى هذا الصدد هيئة لمراجعة أرقام التوزيع والتصديق عليها والتعاون فى مجال شراء ورق الطباعة والمواد الأخرى وشراء الألات وتحديد أسعار الصحف وأسعار الإعلانات ومساحاتها.

٦- يقترح أن تحذف من اختصاصات المجلس مهام الترخيص بإصدار الصحف أو مزاولة المهنة، كذلك جواز قيامه بتشكيل لجان التحقيق مع الصحفيين وأن يترك ذلك لنقاباتهم.

ملخص الوحدة الثـامنة

تتـناول هذه الوحدة مـواثيق أخلاقيات العمل الإعلامى، حيث عرضت للمبادئ الرئيسية التى تحتوى عليها هذه المواثيـق، والفئات التى قد تهدف هذه القواعد إلى حمايتها.

كما عرضت الوحدة لأشكال مواثيق الأخلاقيات، وأنواع هذه المواثيق وهى:

- المواثيق الإجبارية أو الإلزامية.
- المواثيق الاختيارية.

وتناولت أيضاً أهداف مواثيق أخلاقيات المهنة وهى:

- حماية الجمهور من أى استخدام غير مسئول للاتصال.
- حماية القائمين بالاتصال من عدم تقديرهم المسئولية أو مخالفة ضمائرهم.
- المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة.

وناقشت الوحدة بعض الجوانب الأخلاقية التى قد تتضمنها مواثيق الشرف الإعلامى وهى:

- تعامل الإعلامى مع مصادره.
- تعامل الإعلامى مع جمهور وسائل الإعلام.
- أخلاقيات الإعلان.
- الأخلاقيات الخاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام.
- حقوق الزمالة.
- علاقة وسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده.

- معايير المستوى المهنى للإعلاميين.

ثم عرضت الوحدة لمجالس الصحافة فى العالم والتى من أهدافها الرئيسية إرساء أخلاقيات الصحافة والالتزام بآداب المهنة، حيث ناقشت طرق إنشاء هذه المجالس فى العالم، وأهم اختصاصاتها، وفئاتها الرئيسية وهى:

- المجالس التى تضم ممثلين للحكومة.
- المجالس التى يشترك فى إنشائها ناشرو الصحف وأصحابها والصحفيون.
- مجالس يمثل فيها الجمهور والعاملون فى المهنة.

وتناولت الوحدة تفصيلاً تجربة المجلس الأعلى للصحافة فى مصر (مارس ١٩٧٥-١٩٧٧) ثم تجربة المجلس الأعلى للصحافة من ١٩٨١ وحتى ١٩٩٥، والمقارنة بين التجربتين، ومقارنة تجربة المجلس الأعلى للصحافة فى مصر بمجالس الصحافة فى العالم.

وانتهت الوحدة بتقييم الممارسات الفعلية للمجلس.

أسئلة الوحدة الثامنة

السؤال الأول: حدد المقصود بالمفاهيم التالية:

١- الحق فى الخصوصية.

٢- ميثاق الشرف الإعلامى الاختيارى.

٣- Off - The - Record.

٤- Background Briefings.

٥- حقوق الزمالة.

السؤال الثانى: قيّم مدى اتفاق التصرفات التالية مع أخلاقيات مهنة الإعلام:

١- اضطر أحد الصحفيين خوفاً من التعرض لعقوبة السجن بدعوى احتقار المحكمة أن يعلن اسم المصدر الذى تلقى منه بعض المعلومات التى طعن البعض فى صحتها.

٢- رفضت إحدى الفنانات الشابات أن تقوم أجهزة الإعلام بتغطية حفل زفافها، ولكن أحد المصورين البارعين استطاع تصوير هذا الحفل بكاميرا حديثة وباع هذه الصور لعدة صحف فحقق انفراداً صحفياً فضلاً عن العائد المادى الكبير.

٣- عرضت إحدى القنوات التليفزيونية حملة إعلانية جذابة حققت مشاهدة عالية لأحد الشامبوهات الجديدة معددة مزاياه فى تغذية الشعر وإكسابه رونقاً وجمالاً، ولكن عدداً من الذين اشتروا هذا الشامبو تعرضوا لسقوط شعرهم وأرجعوا ذلك إلى هذا الشامبو، ورفعوا دعوى ضد هذه القناة.

٤- نظراً للمعلومات والرؤية الثابتة التى وردت فى إحدى مقالات كاتب كبير

نشرها فى إحدى الصحف، رأت صحيفة أخرى لتعميم الفائدة أن تعيد نشر هذا المقال.

٥- أثناء قيام أحد الصحفيين بمتابعة نشر حملته الصحفية حول بعض سياسات وزارة الإسكان، قامت إحدى الشركات التابعة للوزارة بالإعلان عن إجراء قرعة حول عدد من الشقق وأعفت هذا الصحفى الشاب الذى كان قد تقدم قبل بدء الحملة بطلب الحصول على شقة ليتزوج بها من القرعة ومنحته شقة.

السؤال الثالث: اكمل ما يلى بما تراه مناسباً:

١- من المبادئ الرئيسية التى تحتوى عليها مواثيق الأخلاقيات الإعلامية ..... و ..... وأغلب هذه المواثيق تصاغ فى ..... وقد تهدف هذه المواثيق إلى حماية ..... أو ..... .

٢- مواثيق أخلاقيات المهنة نوعان هما ..... و..... وتهدف هذه المواثيق إلى ..... و ..... ومن المبادئ الأخلاقية الخاصة بتعامل الإعلامى مع جمهور وسائل الإعلام ..... .

٣- من الأخلاقيات الخاصة بعلاقة وسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده ..... و..... و..... ومن أخلاقيات الإعلان ..... و..... .

٤- تقوم فكرة مجالس الصحافة فى العالم على أساس ..... ومن طرق إنشاء هذه المجالس ..... و..... وأهم اختصاصات هذه المجالس ..... و..... .

٥- ينتمى المجلس الأعلى للصحافة فى مصر إلى نوعية مجالس الصحافة

التـى تـضم فـى تـشكيلهـا ..... و.....
و..... ويشترك هذا المجلس مع معظم مجالس الصحافة فى العـالم فى العـديد من المهـام منها ..... وينفرد المجلس ببعض الاختصاصات التى لا تقوم بها معظم هذه المجالس منها ..... .

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- اختر إحدى الصحف المصرية وحاول أن تتابع لمدة أسبوع مدى التزامها بالمعايير الأساسية لأخلاقيات مهنة الصحافة.

٢- تابع إعلانات التليفزيون التى تذاع على القناة الأولى لمدة أسبوع محدداً مدى التزامها بمعايير أخلاقيات الإعلان.

٣- من خلال تحليلك النقدى لميثاق الشرف الصحفى فى مصر وميثاق شرف الإذاعيين حاول أن تطرح رؤيتك لكيفية إيجاد آليات عملية لوضع هذين الميثاقين موضع التنفيذ.

مراجـع الوحدة الثـامنة

(١) ليلى عبد المجيد: الصحافة فى الوطن العربى. القاهرة: العربى للنشر، ١٩٨٩ .

(٢) ليلى عبد المجيد: تشريعات الصحافة فى مصر وأخلاقياتها: رؤية تحليلية. القاهرة:العربى للنشر، ١٩٩٩ .

(٣) حسن عماد مكاوى: أخلاقيات العمل الإعلامى. دراسة مقارنة. القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤ .

(٤) جمال الدين العطيفى: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية. القاهرة. ط ٢، مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤ .

(٥) خليل صابات: الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم. ط ٢ القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧ .

(٦) ليلى عبد المجيد: سياسات الاتصال فى العالم الثالث. القاهرة: الطباعى العربى، ١٩٨٦ .

(7) Fink, Conrad C., Media Ethics in the Newsroom and Beyond, N. Y. McGraw - Hill, Inc. 1988.

(8) N.y Hiebert, R. E-and Reuss, C. Impact of Mass Media, Longman Inc., 1988.

(9) Elliotte, Deni, Responsible Journalism, California: Sage Publications, Inc., 1986.

(١٠) سليمان صالح،: أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. الكويت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ .

ملاحق الوحدة الثامنة

١- ميثاق الشرف الصحفى الذى أعدته نقابة الصحفيين وصدر عن المجلس الأعلى للصحافة ٢٦/٣/ ١٩٩٨ .

٢- ميثاق شرف الإذاعيين.

٣- ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون

الملحق الأول

ميثاق الشرف الصحفى

الذى وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره

بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصرى.

وتأكيداً لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، فى الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام فى حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة، وفى مقدمتها حرية الصحافة والرأى والتعبير والنشر.

وإيمانا منا، بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانة لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطى، والذى يتأكد به سلامة البناء الوطنى وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى فى بلادنا..

واتساقاً مع مبادئ الدستور ونصوصه التى كفلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم بحرية وفى استقلال، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع..

وارتباطاً بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الصحافة، التى تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان..

واعترافاً بحق القارئ، فى صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء، وتصون حق كل مواطن فى التعقيب على ما ينشره الصحفى وعدم استغلاله فى التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.

وإدراكاً منا، لواجبات الزمالة، وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة، تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة، رؤساء كانوا أم مرءوسين..

نعلن التزامنا بهذا الميثاق، ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصاً وروحاً، فى كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا.

أولاً- مبادئ عامة :

١- حرية الصحافة من حرية الوطن، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة، واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطنى ومهنى مقدس.

٢- الحرية أساس المسئولية، والصحافة الحرة هى الجديرة وحدها، بحمل مسئولية الكلمة، وعبء توجيه الرأى العام على أسس حقيقية.

٣- حق المواطن فى المعرفة هو جوهر العمل الصحفى وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإسقاط أى قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.

٤- الصحافة رسالة حوار ومشاركة، وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حق القارئ فى التعقيب والرد والتصحيح، وحق عامة المواطنين فى حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

٥- للصحافة مسئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة، والأسرة والطفولة والأقليات، والملكية الفكرية للغير.

٦- شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة فى عنق الصحفيين، وعليهم التقيد بواجبات الزمالة فى معالجة الخلافات التى تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه.

٧- نقابة الصحفيين هى الإطار الشرعى الذى تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعاً عن المهنة وحقوقها، وهى المجال الطبيعى لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة.

وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها، وإعمال ميثاق الشرف الصحفى، ومحاسبة الخارجين عليه طبقاً للإجراءات المحددة المنصوص عليها فى قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة.

ثانياً - الالتزامات والحقوق :

يلتزم الصحفى بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز فى كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن فى إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحرى الدقة فى توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحاً أو ممكناً طبقاً للأصول المهنية السليمة التى تراعى حسن النية.

٥- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفى فى اتهام المواطنين بغير سند، أو فى استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو

لتحقيق منافع شخصية من أى نوع.

٦- كل خطأ فى نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفى، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوى على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة. مع الاعتراف بحق الصحفى فى التعقيب.

٧- لا يجوز للصحفى العمل فى جلب الإعلانات أو تحريرها، ولا يجوز له الحصول على أى مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات، وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

٨- لا يجوز نشر أى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة، ويلتزم المسئولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية، وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دوليا للمساحة الإعلانية فى الصحيفة على حساب المادة التحريرية.

٩- يحظر على الصحفى استغلال مهنته فى الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠- يمتنع الصحفى عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة فى الدعاوى الجنائية أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفى بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم فى جرائم الأحداث.

١١- احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أى أثر من آثاره ونشره.

١٢- الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية - رؤساء كانوا أم

مرؤوسين - عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية.

١٣- يمتنع الصحفيون فى علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصى، والإساءة المادية أو المعنوية، بما فى ذلك استغلال السلطة أو النفوذ فى إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو فى مخالفة الضمير المهنى.

١٤- يلتزم الصحفيون بواجب التضامن دفاعا عن مصالحهم المهنية المشروعة، وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات.

ويتمسك الصحفى بما يلى من حقوق باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه:

١- لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله فى حدود القانون.

٢- لا يجوز تهديد الصحفى، أو ابتزازه بأى طريقة، فى سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهنى، أو لتحقيق مآرب خاصة بأى جهة أو لأى شخص.

٣- للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها، والحق فى تلقى الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار، وله الحق فى الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.

٤- لا يجوز حرمان الصحفى من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق، أو نقله إلى عمل غير صحفى، أو داخل المنشأة الصحفية التى يعمل بها، بما يؤثر على أى من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.

٥- لا يجوز منع الصحفى من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة

ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون.

٦- عدم التسامح فى جريمة إهانة الصحفى أو الاعتداء عليه بسبب عمله، باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين فى المعرفة.

٧- ضمان أمن الصحفى وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله فى مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.

٨- حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفى الغش فى الأنباء والمعلومات، ومن ينكرون ما أدلوا به ليتحملوا المسئولية عن ذلك.

ثالثاً - إجراءات تنفيذية :

انطلاقاً من الإرادة الحرة التى أملت على الصحفيين المصريين إصدار ميثاق للشرف الصحفى، ووفاء وتمسكا منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافئة نتعهد باعتبار أحكام هذا الميثاق بمثابة دستور أخلاقى للأداء الصحفى والسلوك المهنى المسئول.

وتنفيذاً لكل ذلك نقرر :

١- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعد انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجبات المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٢- يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر فى الشكاوى التى ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفى أو الواجبات المنصوص عليها فى قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق فى شأنها الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها فى المواد من ٧٥ إلى ٨٨ من قانون النقابة.

٣- يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفى الذى ينسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها فى

المادة ٨٠ من قانون النقابة بتشكيلها الوارد فى المادة ٣٦ من قانون تنظيم الصحافة على أن تنتهى اللجنة من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما ولها أن تستأذن مجلس النقابة إذا رأت حاجة التحقيق إلى مدة أطول.

٤- تتشكل هيئة التأديب الابتدائية على النحو الوارد بالمادة ٣٧ من قانون تنظيم الصحافة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر فى حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة.

٥- للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفى إحدى العقوبات التأديبية التالية:

(أ) الإنذار .

(ب) الغرامة.

(جـ) المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

(د) شطب الاسم من جدول النقابة.

٦- تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من قانون النقابة ويرفع الاستئناف خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ الصحفى بقرار هيئة التأديب الابتدائية.

٧- يلتزم مجلس نقابة الصحفيين بتسليم جميع أعضاء النقابة المقيدين بجدولى المشتغلين وتحت التمرين صورة من الميثاق، كما يلتزم بتسليم صورة منه إلى كل من تقبل أوراق قيده مستقبلاً فى النقابة.

الملحـق الثانى
ميثاق الشرف الإذاعى

نحن الإذاعيين بوصفنا شركاء فى مسئولية الكلمة نعاهد الله والشعب والضمير الإنسانى على أن نقوم بعملنا بما يرضى الله ويحقق أهداف الشعب ويتماشى مع الضمير الإنسانى فى كل أداء نؤديه سواء بالفكرة أو الكلمة فى الإذاعة المسموعة والمرئية، مسترشدين فى ذلك كله بهذا الميثاق دليل عمل وسلوك لا نحيد عنه أبداً بإذن الله.

أولاً- المبادئ العامة:

- الإذاعة المصرية المسموعة والمرئية ملك لشعب مصر.
- الإذاعة أمانة فى ضمير الإذاعيين يحملونها لصالح المجتمع.
- الإذاعة مسئولية يشعر بها كل إذاعى فى أدائه.
- الإذاعى فى أى موقع من مواقع الإرسال الإعلامى هو المسئول عن حقوق المستقبلين للإذاعة المسموعة والمرئية.

وتشمل مسئولية الإذاعى ما يأتى:

- تقديم المعلومات الصحيحة للشعب فى حينه.
- الرعاية الكاملة لكل مصالح الشعب.
- أمانة الاتصال بين الشعب وحكومته.
- عرض وجهات النظر المختلفة عرضاً متوازناً أميناً فى كل القضايا التى تهم الشعب دون تحيز أو تحزب أو إثارة.
- بث الثقة بين المواطنين فى الداخل والخارج.

- الإلتزام باحترام الحريات العامة والقيم الدينية والقومية.
- حماية الوحدة الوطنية.
- السلام الاجتماعى.

ثانياً- الأخلاقيات الإذاعية:

للأخلاقيات الإذاعية مصادر رئيسية هى:

- التعاليم السماوية.
- الكرامة الوطنية والإنسانية.
- المثل العليا للإنسان المعاصر
- سيادة القانون.
- حرمة الأسر ورعاية الطفولة.
- الإيمان بالكلمة الصادقة.
- صدق الإذاعى مع نفسه ومع الناس باعتباره قدوة للغير.
- المظهر اللائق فى الأداء سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة.
- الحفاظ على أسرار المهنة.

وفى ظل الأخلاقيات يحظر على الإذاعيين ما يأتى:

- أى مساس بالعقائد والقيم وأى تعرض لما فيه إثارة بين الطوائف.
- أى مساس بالأهداف القومية والتراث القومى.
- أى مساس بنظام المجتمع.
- أى مساس بقيمة العمل والعاملين.
- أى استغلال لغرائز الجماهير.

- أى تجاوز عن الحريات المكفولة للغير بالقانون أفراداً وجماعات.
- أى استغلال للعمل الإذاعى فى منفعة شخصية.
- إذاعة أسرار الأمن القومى.
- إذاعة ما يدعو إلى الانحلال أو ما يدعو إلى الإحباط.
- إذاعة ما يدعو إلى استخدام العنف أو نشر الجريمة أو الإثارة الجنسية.
- إذاعة أى إعلان تجارى لا يتماشى مع أخلاقيات الإذاعة ونظامها أو لا يتفق مع مصلحة المجتمع والصحة العامة والذوق العام أو يتعارض مع الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى.

ثالثاً – واجبات الإذاعيين:

الإذاعيون شركاء فى المسئولية عن الحقيقة وعن سمعة البلاد، وفى إطار هذه المسئولية يلتزمون بما يأتى:

- الارتفاع المستمر بمستوى الأداء.
- مراعاة التحديث والابتكار فى كل ما يقدم من الأعمال الإذاعية المسموعة والمرئية.
- مراعاة التوازن بين القيمة التثقيفية وبين القيمة الترويجية فى الإنتاج الإذاعى اليومى.
- عدم إذاعة أى نبأ غير موثوق به.
- عدم التقليل من شأن أى عمل كبير أو تعظيم أى عمل صغير.
- عدم الترويج لأى شخصية أو فكرة أو سلعة تمس كيان المجتمع ومصالحه أفراداً وجماعات.
- عدم إعطاء المتحدثين ما ليس لهم أو تجريدهم مما لهم.
- عدم الإصرار على الخطأ والعمل على تصحيحه.

وفى تمكين الإذاعيين من أداء واجباتهم يراعى ما يأتى:

- كفالة حماية الإذاعيين من أى ضغط أدبى أو مادى لإكراههم على أى شىء لا يتفق مع كرامتهم أو كرامة عملهم وكذلك حمايتهم من التعرض لما يضر بأشخاصهم أو بمصالحهم الخاصة أو العامة بسبب عملهم فى الإذاعة.
- احترام آداب الزمالة وبخاصة عدم تجريح بعضهم البعض أو الإقلال من شأنه.

رابعاً - قواعد تنفيذية:

تسرى أحكام هذا الميثاق على الإذاعيين والمتعاملين مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون؛ والإذاعيون هم العاملون بالاتحاد كافة أياً كانت مستوياتهم أو درجاتهم، ويشمل المتعاملون كل من يتفق معه الاتحاد على أداء أى عمل فى مختلف أوجه النشاط الإذاعى مسموعاً كان أو مرئياً ويلحق الميثاق بالاتفاق ويكون جزاء متمماً له.

يشكل مجلس الأمناء لجنة لتنفيذ هذا الميثاق من رئيس وممثل كل قطاع من قطاع الاتحاد وعضو قضائى وعضو من الشخصيات العامة وعضو من ذات تخصص الإذاعى أو المتعامل المحال على التحقيق يتم اختياره من جدول تعده اللجنة مقدماً للتخصصات الإذاعية المختلفة.

تتولى اللجنة مباشرة التحقيق فيما يعرض عليها من حالات الإخلال بالميثاق وتضع هذه اللجنة لائحة إجرائية تشتمل على القواعد الواجبة الاتباع فى التحقيق وإصدار القرارات كما تتضمن الجزاءات التى يجوز لها توقيعها على حالات الإخلال بالميثاق وتكون قرارات اللجنة نهائية واجبة التنفيذ.

ومع ذلك يجوز التظلم منها لرئيس مجلس الأمناء لسبب قانونى وفقاً للقواعد والإجراءات التى تتضمنها اللائحة المشار إليها.

الملحق الثالث

ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون

نحن العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته وأجهزته.

إيماناً منا بالله وبرسالاته السماوية، واعتزازا بوطننا المصرى وقوميتنا العربية، واستمساكا بالقيم الأخلاقية والاجتماعية الرفيعة، وعرفانا بسيادة الشعب وحق المجتمع، والتزاما بمبادئ الاشتراكية والديمقراطية السليمة، وثقة منا بالإمكانات الفعالة التى تتيحها أجهزتنا لاستنهاض الطاقات الروحية والقدرات العلمية وإشاعة مبادئ الإخاء الإنسانى وتعميق روابط الوحدة بين شعوب الأمة العربية، وتأكيداً منا لضرورة إيجاد مناخ الحرية الملائم لنمو الملكات المبدعة وإظهار المواهب الجديدة وتشجيع التعبير الصادق الأمين - نرتضى هذا الميثاق وما يلحق به من أخلاقيات العمل فى الاتحاد- عهدا نلتزم به ونسير على هديه، مؤمنين بأن ما نقوم به ليس وظيفة بل رسالة، وبأننا جنود الخط الأول فى الجبهة الفكرية والإعلامية، وبأن التفانى فى العمل هو التعبير عن شعورنا بالمسئولية، وبأن أجهزتنا وأدواتنا أمانة غالية فى أيدينا، نحن العاملين فى اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته نعلن عهدنا هذا أن نكون دائماً على استعداد لحمل الرسالة ورعايتها وأن ندافع عن شرف هذا الوطن ومصالحه بالحق - قولا وفعلا - وأن نقوم بمسئولياتنا فى كل زمان ومكان وأن نبذل جهدنا فى تحسين أداء عملنا سواء الإعلامى أو الفكرى أو الفنى وأن نطور كفاءتنا وأساليبنا الإدارية والمالية، وأن نحافظ على أجهزتنا وأدواتنا وأن نصونها ونطور إمكاناتها بكل ما لدينا من علم وقدرة، وأن نداوم على الاتصال بمصادر المعرفة ونطورها توسيعاً وتعميقاً لقدراتنا وكفاءتنا، وأن نترفع عن الهوى ونتجنب الدعاية لذواتنا، وأن نكون قدوة فى سلوكنا مراقبين الله فى كل أعمالنا وأن نجعل خدمة الوطن هدفنا ملتزمين بأهداف النضال الوطنى.

والله على ما نقول شهيد

أخلاقيات العمل فى اتحاد الإذاعة والتليفزيون

يقوم العمل فى اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته وأجهزته على أساس القواعد التالية وفى الحدود الآتى بيانها، وذلك تأكيداً للقيم الدينية والوطنية والقومية والاجتماعية والأخلاقية والعلمية والفنية.

الباب الأول: فى الواجبات

- يجب أن تؤكد البرامج القيم الدينية والأخلاقية التى يقوم عليها المجتمع المصرى كما تشجع التقاليد الصالحة التى ورثها الشعب على مدى تاريخه الطويل.
- يجب أن تحرص البرامج على اعتبار مكارم الأخلاق والعمل المخلص والالتزام بمبادئ الدستور الأخلاقية والاجتماعية معياراً للتفاضل بين الناس.
- يجب أن تكون البرامج معبرة بأمانة عن مبادئ السياسة العامة للدولة وأهدافها فى كافة مجالاتها.
- يجب أن تبث البرامج الأمل والثقة فى المستقبل.
- يجب أن تحرص البرامج على تقديم الفن الرفيع والفكر الجاد وعلى الترفيه البعيد عن الإسفاف والابتذال والسوقية.
- يجب أن تؤكد البرامج قيمة الفرد وقيمة الشعب فى المجتمع باعتبارهما الركيزة الأساسية لصنع الحضارة.
- يجب أن تؤكد البرامج حرية الفكر والكلمة والصور والإبداع الفنى.
- يجب أن تبرز البرامج ما للمجتمع المصرى من دعائم العلم والإيمان والحرية والاشتراكية.
- يجب أن تعتنى البرامج بالتراث القومى العلمى والثقافى فى عصوره

المختلفة وخاصة دور الحضارة الإسلامية فى إثراء الإنسانية وإبراز قدرتها على تجديد العطاء فى المستقبل.

- يجب أن تعمل البرامج على توسيع قاعدة الثقافة العامة تقريباً للفوارق بين الجماهير، كما يجب أن يخصص جزء منها للثقافة الرفيعة استهدافاً للارتفاع بالمستوى الثقافى العام.
- يجب أن تعمل البرامج على الارتفاع بالذوق الفنى وتطوير التذوق الجمالى لدى الجماهير وعلى تنمية الملكات والمواهب.
- يجب أن تعنى برامج الأطفال بتأكيد احترام الآباء والعرف والأخلاق والسلوك الحميد مع عنايتها بتنمية متوازنة لشخصية الطفل علمياً وثقافياً وتربوياً وأخلاقياً.
- يجب أن تعنى البرامج بتنمية الشخصية لدى الشباب وبث شعور المسئولية فيهم وحل مشاكلهم وتأهيلهم لحمل الأمانة فى المستقبل.
- يجب أن تؤكد البرامج حرية المواطنين وحرماتهم وحقهم فى الأمن على النفس والعرض والرزق والكرامة.

الباب الثانى: فى المحظورات

- لا يجوز إذاعة ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد.
- لا يجوز إذاعة ما يثير الجدل الدينى بين الطوائف.
- لا يجوز إذاعة ما يمس بالسياسة العليا للدولة أو بالأهداف التى تقوم عليها هذه السياسة.
- لا يجوز إذاعة هجوم على الأنظمة العامة للدولة.
- لا يجوز إذاعة ما يتضمن التحريض على انتهاك القوانين.
- لا يجوز إذاعة ما يمس صور البطولة القومية.

- لا يجوز إذاعة ما يمس القومية العربية أو قيمها الكفاحية أو تراثها القومى.
- لا يجوز إذاعة هجوم على القوميات الأخرى.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه المساس بهيئات القضاء والدفاع والأمن ورجال الدين.
- لا يجوز إذاعة هجوم على رجال السلطة العامة بسبب أدائهم لوظائفهم.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحقير أى مهنة مشروعة.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تهديد كيان الأسرة أو يقلل من قدسيتها أو يهز القيم التى يقوم عليها بناؤها.
- لا يجوز تحبيذ الطلاق كوسيلة لحل مشاكل الأسرة.
- لا يجوز إذاعة ألفاظ أو تعبيرات أو صور سوقية أو مبتذلة.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه أن يمس الآداب العامة أو الوقار أو يخدش الحياء سواء بالقول أو الصورة.
- لا يجوز إذاعة ما يؤدى إلى تحبيذ الانحلال الخلقى سواء بالقول أو الأداء أو الصورة.
- لا يجوز إذاعة ما شأنه إشاعة اليأس وروح الهزيمة فى الأفراد أو المجتمع.
- لا يجوز المساس بالقيم النابعة من تقاليدنا الطيبة.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربى وتقاليده.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحبيذ التفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.

- لا يجوز إذاعة ما يؤدى إلى تحبيذ الجريمة أو عرض وسائلها الشاذة بطريقة يمكن أن تؤدى إلى التقليد.
- لا يجوز إذاعة ما يجيز تعاطى المخدات أو الاتجار فيها أو المحرمات الأخرى كالخمر والميسر.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحبيذ الأخذ بالثأر.
- لا يجوز إبراز صور القسوة على الإنسان أو الحيوان.
- لا يجوز إذاعة صور الرعب المفزعة.
- لا يجوز فيما يذاع إيذاء شعور ذوى العاهات البدنية أو العقلية.
- لا يجوز إذاعة المعلومات الخاصة.
- لا يجوز إذاعة آراء أو تعليقات أو توجيهات ذات صبغة علمية أو فنية أو مهنية أو دينية ما لم تكن من مختص أو بعد مراجعته.
- لا يجوز إبراز ما يخالف الحقائق العلمية من خرافات.
- لا يجوز للعامل فى الاتحاد أو يتخذ أجهزته أو يسمح باتخاذ هذه الأجهزة وسيلة للدعاية للنفس، كما لا يجوز له فى غير الإعلانات أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما يتضمن دعاية لأفراد من الفنانين أو من الجمهور أو الشركات أو سلع بعينها مما يدخل فى باب هذه الإعلانات.
- لا يجوز للعامل فى الاتحاد أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما من شأنه الإساءة إلى برامج غيره.
- لا يجوز للعامل فى الاتحاد أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما من شأنه إظهار رفع الكلفة بينه وبين المتحدثين أو الفنانين كما لا يجوز إضفاء ألقاب على المتحدثين أو الفنانين ليست لهم.

تراعى هذه القواعد ويلتزم العاملون فى الاتحاد بالعمل بها

الوحدة التاسعة

جرائم النشر

الأهداف:

يتوقع بعد دراسة هذه الوحدة ، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- يشرح المقصود بجرائم النشر والتكييف القانونى لكل من هذه الجرائم فى قانون العقوبات المصرى.

٢- يميز بين جرائم النشر المختلفة فى قانون العقوبات المصرى.

٣- يذكر أسباب الإباحة فى جرائم النشر.

٤- يبين حدود المسئولية الجنائية فى جرائم النشر فى إطار قانون العقوبات المصرى.

٥- يعرض بعض نماذج ممارسة النشاط الإعلامى دون أن يتعرض للوقوع فى جريمة من جرائم النشر.

٦- يشرح كيفية تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم النشر.

٧- يذكر الصعوبات التى تواجه تنظيم المسئولية الجنائية فى جرائم النشر.

العناصر:

- جرائم النشر، وأركان جريمة النشر.
- خلفية تاريخية حول تطور جرائم العلانية.
- قانون العقوبات المصرى وفقاً لآخر تعديلاته.

- جرائم النشر فى القانون المصرى الحالى.
- جرائم العدوان على الاعتبار (القذف، والسب، والإهانة، والعيب).
- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
- النشر المؤثر على سير العدالة.
- جرائم الإفشاء الماسة بالعدالة.
- جرائم التضليل الماسة بالعدالة.
- انتهاك حرمة الآداب العامة.
- التعدى على الأديان.
- نشر الأخبار الكاذبة.
- الإفشاء والتضليل الماس بالنظام العام.
- التعدى على الأدبان.
- التحريض.
- أسباب الإباحة فى جرائم النشر.
- المسئولية الجنائية عن جرائم النشر.
- الصعوبات التى تواجه تنظيم المسئولية الجنائية فى جرائم النشر.

الوحدة التاسعة

جرائم النشر

يقصد **بجرائم النشر** ذلك النوع من الجرائم التى تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهى تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو الاثنتان معاً.

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التى تمثلها الدولة، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر مثل جريمة القذف، وجرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

و**الجناية** جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن.

و**الجنحة** وكذلك **المخالفة** جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة.

ويرى البعض أن الصحافة وغيرها من طرق النشر يجب أن تتحرر من كل قيد قانونى، ويبرر أصحاب هذه النظرية ذلك بأن الصحافة لا تستطيع أن تحدث أذى، فالإيحاء بالأفكار لا يسبب للناس أى ضرر، فضلاً عن أن العمل بالمعنى القانونى للكلمة لا وجود له فى مسائل الصحافة، ولا محل إذن للقول بوجود جريمة فيما تنشره الصحف.

ويعمم أصحاب هذه النظرة ذلك على جميع الجرائم التى قد تقع بواسطة الصحف ولا يستثنون منها القذف أو السب.

وترى نظرية أخرى أن مهمة الدولة سيادة العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وهى لذلك مكلفة بالمساواة بين الجميع من خلال تنظيم الحقوق والحريات، وهذا لا يتحقق فى وجود من يهاجمون بغير حق شرطة الدولة وإدارتها

ويعكرون أمنها وسلامتها دون أن يتعرضوا لأى عقوبة، لذا يجب فرض العقوبات على إساءة التمتع بحرية الرأى بطريق النشر، وهذه هى النظرية التى تعمل بها معظم الأنظمة.

ويمكن تحديد أركان جريمة النشر فى ثلاثة:

١- **الركن الشرعى:** أى سريان القانون على الفعل الذى ارتكب (فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون) وعلى زمان ارتكاب الفعل (لا يسرى القانون إلا على الأفعال التى ترتكب من تاريخ العمل به) وعلى مكان ارتكابه، وعلى الفاعل الذى ارتكبه.

٢- **الركن المادى:** هو فعل الجانى أو مسلكه، فالقانون الجنائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير فى الجريمة ولا التصميم على ارتكابها، أى أنه يحاسب على الإرادة الجنائية لا على التحضير لارتكابها، بل أن يرتكب الفعل فعلاً.

وتنقسم الجريمة من حيث ركنها المادى إلى:

وقتية: تقع وتنتهى فى نفس الوقت كنشر خبر كاذب.

مستمرة: حالة إجرامية يعاقب القانون على قيامها واستمرارها مثل إصدار جريدة بدون إخطار.

٣- **الركن المعنوى:** فعل الجانى أو مسلكه وهو الركن المادى للجريمة إنما هو المظهر الخارجى لانفعال داخلى هو إرادة الجانى ضد المجنى عليه، وهذه الإرادة هى الركن الأدبى للجريمة.

وتشترك الجرائم التى تقع بواسطة الصحف مع سائر الجرائم فى عنصرين:

* عنصر **معنوى:** وهو هنا تأليف الكتابة أو وضع الرسم.
* عنصر **مادى:** وهو النشر.

وتشترك الجرائم التى قد تقع نتيجة إعلان الرأى فى ركنين هما ركن العلانية والقصد الجنائى:

١- **ركن العلانية**: تقوم العلانية على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة لإحاطة الناس علماً بمضمون هذه الفكرة، وينص المشرع على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها وقد يترك أمرها إلى القاضى.

وقد حدد القانون الفرنسى وسائل العلانية فى الجهر بالقول مباشرة أو عن طريق إحدى الوسائل فى مكان عام أو اجتماع عام، فعلانية القول لا تتوافر إلا بالجهر به.

والكتابة بالبيع أو التوزيع أو عرضها للبيع أو عرضها فى المكان العام أو المحفل العام، والكتابة لا تتحقق العلانية بها إلا بالنشر.

والعلانية التى تتصل بجرائم الصحافة هى تلك التى تكون وسيلتها القول أو الكتابة، ولا يدخل الفعل فى ذلك.

وينصرف **القول** إلى الخطب والكلمات (كلمة - غناء - شعر - نثر - ما يسجل على أشرطة التسجيل أو الاسطوانات..).

أما **الكتابة** فيقصد بها كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء كتب على ورق أو حائط أو رخام أو زجاج أو أى شىء آخر سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة فى شكل صحيفة أو مجلة أو كتاب.

ويقصد **بالرسم** تصوير الأشياء والأشخاص والزخارف والمناظر سواء على ورق أو جلد أو غير ذلك، ولا يهم إذا كان باليد أو مطبوعاً على آلات الطباعة، ويتميز **المصور** كنوع من الرسوم بالظلال والألوان.

وتشمل **الرموز** الشارات والعلامات والحروف التى ترمز إلى فكرة واقعية أو خيالية أو موقف أو علامة.

٢- **ركن العمد أو القصد الجنائى**، ويقصد به اتجاه إرادة الجانى نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله للقانون، أى إرادة المساس

بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التى نشأت عن هذا الفعل أو الترك.

خلفية تاريخية حول تطور جرائم العلانية فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية فى مصر:

* أفرد قانون العقوبات الأهلى الصادر فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ باباً خاصة للجرائم التى تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرها والجنح المتعلقة بالتعليم العام أو الدينى (الباب ١٤ من الكتاب الثانى) وقد أخذ نصوصه من قانون الصحافة الفرنسى فى ٢٩ يوليو عام ١٨٨١.

* عدلت فى سنة ١٩٠٤ أحكام قانون العقوبات، وشمل التعديل الباب ١٤ من الكتاب الثانى فألغيت عقوبة النفى فى جرائم التحريض على ارتكاب جناية مضرة بأمن الدولة، وزيد الحد الأقصى للحبس الذى يحكم به فى التحريض على:
  - ارتكاب جنايات القتل والنهب والإحراق إذا لم يترتب عليه أى نتيجة.
  - نشر ما جرى فى دعاوى القذف... إلخ، أو فى الجلسات السرية أو تحريف ما جرى فى الجلسات العلنية للمحاكم.
  - العودة إلى القانون العام فى تقرير المسئولية الجنائية فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها.

* ثم صدر فى ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ القانون رقم ٢٨ فعدل عن الرجوع إلى القانون العام فى تقرير المسئولية الجنائية عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها وأدخل بضعة تعديلات على الجرائم الخاصة بنشر ما جرى فى الدعاوى التى لم يجز القانون فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها أو ما جرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ونشر المداولات السرية وجعل نظر جميع الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من

اختصاص محكمة الجنايات تحيلها النيابة إليها رأساً ولا يكون حكمها قابلاً للاستئناف.

* القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ عدل اسم جريمة التطاول على الحكومة الخديوية إلى التطاول على سند الملكية وزيدت على أساليب العلانية "أو بغير ذلك من طرق العلانية".

كما عدّلت عقوبة جريمة العيب فى الذات الملكية فرفع حدها الأقصى إلى خمس سنوات سجناً بعد أن كان ١٨ شهراً حبساً أو الغرامة مائة جنيه ونص على حد أدنى لا ينقص عن ستة أشهر.

وأدخلت جرائم جديدة هى: العيب فى حق الملكة، العيب فى حق ولى العهد، العيب فى حق أوصياء العرش، واستحدثت جريمة توجيه اللوم إلى الملك.

وزيد الحد الأقصى لعقوبة العيب فى حق رؤساء الدول الأجنبية وعقوبة العيب فى حق أفراد الأسرة الملكية.

* القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢: زاد الحد الأقصى لجريمة التحريض على كراهة الحكومة أو ازدرائها من سنتين حبساً أو مائة جنيه غرامة إلى السجن خمس سنوات بغير غرامة ونفس العقوبة على نشر الأفكار المغايرة لمبادئ الدستور وتحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة.

وأضاف عقوبة جديدة هى تعطيل الجريدة أو النشر لمدة ستة أشهر.

* مرسوم بقانون فى ١٩٢٥/٧/٩: عدل أحكام جريمة نشر الأخبار الكاذبة فزاد عليها جريمة نشر الشائعات أو الروايات الكاذبة وألقى عبء إثبات حسن النية على المتهم.

* مرسوم بقانون فى ١٩٢٥/١٠/١٩ عدل اختصاص محاكم الجنايات بنظر الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر فأصبحت غير مختصة

بنظر الجنح المضرة بأفراد الناس.

* المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٩٣١١: ابتكر جريمة الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى قائمة وأضاف مادة خاصة بنشر إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم والخاصة بنشر أشياء من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى.. إلخ، أو التأثير فى الشهود أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو ضده.

* المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١: عدّل الباب ١٤ من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فألغى المواد من ١٤٨ إلى ١٦٨ واستبدل بها غيرها.

وذلك بهدف تشديد العقوبات التى تنص عليها أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المعمول به خاصة فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وأحكام الباب السابع من الكتاب الثالث من القانون المذكور بشأن القذف والسب.

فقد أصبح من الضرورى: وفقاً لما ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم المذكور، مؤاخذة نوع من الصحافة على ما تقع فيه من شطط دون مصادرة لحرية إبداء الرأى أو الحد من حق النقد.

* القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢: عدل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى الخاصة بتعريض نظام الحكم للكراهية أو الازدراء.

* القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢: أدخل بعض تعديلات على أحكام قانون تحقيق الجنايات فيما يختص بنظر الجرائم التى تقع بواسطة الصحف.

* المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥: وعدل أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى.

* القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧: شدّد عقوبة المادة ١٨٤ فجعلها الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه، وخص بالذكر الهيئات النظامية البرلمانية أو أحد المجلسين، وأشار فى المذكرة الإيضاحية إلى أن الإهانة أو السب الموجه إلى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم تدخل تحت حكم المادة، وشدد عقوبة المادة ١٨٨ الخاصة بالأخبار الكاذبة وحذف كلمة (جسيم) من وصف الضرر الذى من شأنها أن تلحقه.

ووسع أحكام المادة ٢٠٠ الخاصة بتعطيل الجريدة لتتناول الإهانة والقذف والسب إذا تضمنت طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات.

* كما أدخلت تعديلات أخرى على مواد قانون العقوبات المتصلة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها منها القانون ٤٠ فى ١٩٤٠/٥/٢٨ الخاص بالجرائم المضرة بأمن الحكومة والمرسومان بقانونين رقمى ١١٦، ١١٧ فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعديل المواد ١٢٤، ٣٧٤، ٣٧٥، ٩٨ الخاصة بالتحريض على الإضراب والدعوة إلى الشيوعية.

* قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته وهى الإجراءات الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة حيث تقرر أنه فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق وتتضمن مواد الباب الرابع الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة والإجراءات الخاصة بذلك.

التعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات (باب الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها) حتى سنة ١٩٧٤:

الباب الرابع عشر (الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها) من المواد من ١٧١ إلى ٢٠١ .

قانون العقوبات المصرى وفقاً لآخر تعديلاته:

التعديلات التى أدخلت على القانون بعد سنة ١٩٧٤ هى:

(١) المادة / ١٧٦: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض بإحدى طرق العلانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن التحريض تكدير السلم العام.

إذ حدد المشرع العقوبة وقصرها فقط على الحبس وليس الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

(٢) المادة / ١٧٨: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز.. مطبوعات أو.. أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية إذا كانت منافية للآداب العامة.

وبالعقوبة نفسها كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً شيئاً مما تقدم، والتعديل الذى حدث متصلاً بقيمة الحد الأقصى للغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه.

(٣) المادة / ١٨٢: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى طرق العلانية فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة فى مصر بسبب وظيفته.

والتعديل يتصل أيضاً بزيادة قيمة الحد الأقصى للغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه.

(٤) والشىء نفسه بالنسبة للمادة / ١٨٥ ,

(٥) بالنسبة للمادة / ١٨٦، والمادة ١٨٧ رفعت قيمة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بدلاً من خمسين جنيهاً.

(٦) بالنسبة للمادتين / ١٨٨، ١٨٩: رفعت قيمة الحد الأقصى للغرامة من مائة جنيه لتصبح خمسمائة جنيه.

(٧) المادة / ١٩٠: فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة / ١٨٩ يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والشىء نفسه بالنسبة للمادتين / ١٩١، ,١٩٢

(٨) المادة / ١٩٣: رفع قيمة الحد الأقصى للغرامة إلى خمسمائة جنيه بدلاً من خمسين جنيهاً.

(٩) المادة / ١٩٤: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتاباً أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف المحكوم بها قضائياً فى جناية أو جنحة.

وقد صدر قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين:

إذ عدلت المادة / ١٨٨: من قانون العقوبات حيث شددت عقوبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها فأصبحت الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

حيث أصبح الحبس وجوبياً، ورفعت قيمة الغرامة من عشرين جنيهاً كحد أدنى إلى خمسة آلاف جنيه، ومن خمسمائة جنيه كحد أقصى لتصبح عشرة آلاف جنيه وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه فى الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عن هذا الإضرار، كما عدلت المادة / ٣٠٢ فقرة ثانية من القانون نفسه لتصبح:

"ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه، ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل".

والتعديل الذى أدخل على هذه الفقرة هو أنه جعل على مرتكب جريمة القذف إثبات حقيقة كل فعل أسنده إلى المقذوف فى حقه، كما أضاف أنه لا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.

كما عدلت المادة / ٣٠٣ على النحو التالى: "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وكانت هذه المادة قبل التعديل تعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين (أصبحت بعد التعديل لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً (أصبحت بعد التعديل لا تقل عن خمسة آلاف جنيه) ولا تزيد على مائتى جنيه (أصبحت بعد التعديل لا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين. بينما كانت الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها قبل التعديل تنص على أنه إذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء وظيفته كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أصبحت بعد

التعديل عقوبة الحبس محددة بمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعدلت أيضاً المادتان / ٣٠٦ مكرراً (١)، ,٣٠٧

وعدلت المادة / ٣٠٨: التى كانت تنص على أنه إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة / ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات، يعاقب بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد: ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر.

وبعد التعديل أصبحت الغرامة لا تقل عن نصف الحد الأقصى ولا يقل الحبس عن سنتين.

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨ ثالثاً، ١٧٩، ١٨١، الفقرة الثالثة من المادة / ٣٠٩ مكرراً والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكرراً (١) من قانون العقوبات.

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ٣٠٦ من قانون العقوبات.

ويكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادتين ١٧٤، ٢٠١ من قانون العقوبات خمسة آلاف جنيه، ويكون الحد الأقصى لها عشرة آلاف جنيه.

ونصت المادة الرابعة من القانون على إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨، والفقرة الثالثة من المادة / ١٧٨ ثالثاً، والمادة / ٣٠٦ مكرراً (ب).

كما ألغيت المادة / ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أثارت هذه التعديلات رد فعل عنيف بين الصحفيين وبعض فئات الرأى العام مما ترتب عليه أن صدرت تعديلات لهذا القانون بصدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

جرائم النشر فى القانون المصرى الحالى:

١- جرائم العدوان على الاعتبار (القذف والسب والإهانة والعيب):

تتفق هذه الجرائم فى الحق الذى ترتكب اعتداء عليه وهو حق كل إنسان فى أن يكون له اعتباره بين الآخرين وفق المعايير الموضوعية المستقرة فى المجتمع وحقه فى المحافظة على كرامته.

القذف:

هو الإسناد علانية لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، والاحتقار يعنى الاستهانة أو الزراية أو الانتقاص أو الكراهية أو النفور أو النبذ وهو شعور الناس نحو الشخص المحتقر بما ينزل من قدره أو يغض من كرامته أو يسىء لسمعته المادية بما ينفر الناس من معاملته.

ويعد قاذفاً - كل من أسند إلى غيره بواسطة إحدى طرق العلانية - الواردة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصرى - أموراً (فعلاً محدداً أو واقعة محددة) لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين التكميلية له، وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه (المساس بشرفه واعتباره) والاحتقار نسبى يختلف من مجتمع إلى آخر.

فالقذف إذن توجيه أو إسناد فعل أو أمر سيئ إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم على أن يكون هذا الفعل أو الأمر يمكن التدليل عليه وإثبات صحته،

ويستوى فى ذلك أن تكون عبارات القذف التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، فنقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد على أن يتم ذلك بإحدى طرق العلانية مثل القول، الإذاعة، السينما، الشرائط، الاسطوانات، الكتابة فى المطبوعات الدورية وغير الدورية.

ومن ذلك أن يسند إلى شخص أنه اختلس مبلغاً معيناً أو حصل على رشوة من جهة ما لتسهيل عمل معين أو جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل أو الضرب.

وليس ضرورياً أن يذكر الجانى المجنى عليه بالاسم فيكفى أن تكون هناك دلائل كافية فى تحديده على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية بحيث يستخلص المعنى ضمنياً، وهذه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية دون رقابة فى ذلك لمحكمة النقض مراعياً الزمان والمكان وظروف أطراف القذف وأحوالهم وصفاتهم.

وقد يكون المجنى عليه شخصاً معنوياً (شركة مثلاً).

كما أن القذف وما إليه لا يقع إلا على الأحياء دون الأموات ولا يستثنى من ذلك سوى الحالة التى يتعدى فيها أثر الإسناد من شخص الميت إلى ورثته أو أقاربه الأحياء فينطوى على خدش لشرفهم أو اعتبارهم.

عقوبة القذف:

عقوبة القذف فى صورته البسيطة - كما جاءت فى المادة ٢٠٣ فقرة ١ من قانون العقوبات المصرى الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٧٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهناك ثلاث حالات للعقوبة المشددة هى:

- التشديد بسبب صفة المجنى عليه ومنهم الموظف العام أو من فى حكمه: فإذا كان المشرع قد أجاز الطعن فى أعمال الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة لارتباط أعمالهم بمصالح الوطن إلا أنه شدد فى مقابل ذلك على وقوع جريمة القذف فى حقهم فى حالة عدم توافر سبب الإباحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات (الافتراء بغير سند) والعقوبة هنا هى الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠,٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

- التشديد بسبب وسيلة ارتكاب القذف: إذ تنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أنه إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٢ إلى ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفها.

- التشديد بسبب نوع وقائع القذف: فإذا تضمن العيب أو الإهانة أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة كما فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر، وعلة ذلك أن القذف هنا تضمن أموراً تتصل بأعراض الأفراد وسمعة العائلات.

أسباب إباحة القذف:

١- حق نشر الأخبار، بحيث تكون أخباراً لا يحظر القانون نشرها، إذ إن حرية الصحافة مبدأ أساسى، مع الالتزام بمراعاة الحقيقة والتأكد من صدق الأخبار ومصدرها (أى تكون الأخبار صحيحة كاملة)، الفائدة الاجتماعية لنشر هذه الأخبار بالنسبة للجمهور على أن يستهدف النشر تحقيق المصلحة العامة لا التشهير أو الانتقام.

٢- حق النقد.

٣- الطعن فى أعمال الموظف العام أو من فى حكمه.

٤- حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.

٥- حق الدفاع أمام المحاكم، مثل إسناد الواقعة الشائنة من خصم إلى خصم آخر فى الدعوى أثناء الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم.

٦- واجب أداء الشهادة، فقد تتعلق الوقائع التى يسندها الشاهد إلى الغير بموضوع الدعوى بشرط حسن نية الشاهد أى اعتقاده صحة أقواله.

النقد المباح:

يعنى به حكم أو تعليق أو تقييم على واقعة ثابتة، أو إبداء الرأى فى أمر أو عمل أدبى أو فنى أو فلسفى أو سياسى أو بحث علمى أو تاريخ أو غير ذلك دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه واعتبار صاحبه مرتكباً لجريمة سب أو إهانة أو قذف - حسب الأحوال.

ومن النقد المباح أن يمس النقد بعض مظاهر الحياة الخاصة للفرد إذا كانت تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، والنقد المباح يتطلب:

* أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة (مطابقة للواقع).
* الأهمية الاجتماعية للواقعة لارتباطها بالمصلحة العامة، وإن كان لا يجوز تحت دعوى النقد التعرض للحياة الخاصة إلا إذا ارتبط ذلك بشئون الحياة العامة.
* أن يكون الرأى أو التعليق فى حدود الواقعة محل النقد، وعدم التعرض فى النقد للأشخاص أو إهانتهم أو التشهير بهم.

* مشروعية الرأى والتعليق، فلا يجوز مثلاً التعليق على أحكام القضاء أو التأثير فى رجال القضاء أو النيابة أو الشهود، أو أن يشتمل التعليق أو الرأى على تحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم.
* استخدام العبارات الملائمة التى تسندها الواقعة موضوع النقد بعيداً عن التشهير والتجريح، وإن كانت ملاءمة العبارات أمراً نسبيًا يتوقف على نوع الواقعة، فقد يستخدم الناقد العبارات القاسية والعنيفة مادام يتوخى الصالح العام دون التشهير بالمجنى عليه.
* حسن النية من خلال استهداف خدمة المصلحة العامة، واعتقاد الناقد بصحة الرأى أو التعليق الذى يبديه بناءً على الواقعة الثابتة محل النقد وتقدير ذلك يترك لمحكمة الموضوع.

الطعن فى أعمال الموظف العام أو من فى حكمه:

أباح المشرع للمواطنين - فى إطار الرقابة الشعبية على أعمال الموظف العام - كشف العيوب والأخطاء والانحرافات التى قد يرتكبها الموظف العام(*) بسبب مزاولة أعماله ولو كانت تمس شرفه أو اعتباره، وعلى هذا نصت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة(**) أو مكلف بخدمة عامة(***) لا يدخل تحت حكم القذف، إذا تم النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت مرتكب جريمة القذف حقيقة كل فعل أسنده إليه بكل الطرق القانونية (شهادة الشهود - القرائن...)، ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا

(*) الموظف العام هو كل شخص يباشر جزءاً من اختصاص الدولة ويعمل فى مرفق تديره بصفة منتظمة أو دائمة.

(**) الأشخاص ذوى الصفة النيابية، هم أعضاء المجالس النيابية العامة (أعضاء مجلسى الشعب أو الشورى) أو المحلية كأعضاء مجالس المحافظات والمدن سواء المنتخبون أو المعينون.

(***) المكلف بخدمة عامة، أى كل شخص مكلف من قبل الدولة للقيام بعمل مؤقت يتصل بالصالح العام كالأمن والقضاء.

الفعل، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى هذه الحالة.

ويشترط أن تكون الواقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار لإمكان إثباتها، ولا يجوز إثبات الوقائع التى تسند إلى رئيس الجمهورية والتى تكون جريمة (الإهانة) المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ عقوبات كذلك جرائم التحريض، ولا يمتد سبب الإباحة إلى جريمة السب العلنى إلا فى حالة ارتباطها بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته.

وتتمتع حياة الموظف العام الخاصة بما كفله الدستور للمواطن العادى من احترام الخصوصية إلا إذا اتصلت حياته الخاصة بوظيفته وواجباته نحو المجتمع.

السب:

السب- كما ورد فى المادة ٣٠٦ عقوبات لا يشتمل على اسناد واقعة معينة علناً، بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف(*) والاعتبار(**) يعاقب عليه فى الأحوال المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات.

ويقصد بذلك لصق عيب أخلاقى معين بالشخص أو صفة أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين مثل (اطلع بره يا كلب) أو كأن يقول الجانى أن المجنى عليه لص أو نصاب أو سكير أو فاسق.

ويتضمن المساس بالشرف والاعتبار الطعن فى أعراض الأفراد أو خدش سمعة العائلات.

والمشرع وإن سعى إلى حماية وكفالة حرية التعبير عن الرأى إلا أنه اشترط ألا ينال ذلك من شرف الناس واعتبارهم، ومهمة المحكمة التوفيق بين هذين

(*) الشرف أى مجموعة من الصفات الأدبية كالامانة والاخلاص وغيرها من الصفات التى تحدد مدى تقدير الفرد فى البيئة التى يعيش فيها.

(**) يتضمن الاعتبار غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية وما إليها أما الاحترام فيقصد به ما يكنه المجتمع من قيمة للشخص السوى.

الاعتبارين، وحق النقد أو النقد المباح ليس إلا نتاجاً شرعياً لهذين الأساسين .وقد ميز المشرع بين:

السب العلنى: الذى يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ عقوبات.

والسب غير العلنى ويكون مجرد مخالفة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً إذا وقعت فى غير علانية.

وعقوبة السب فى صورته المشددة هى نفس أسباب تشديد العقوبة فى حالة جريمة القذف.

وإلى جانب سب الأفراد العاديين، هناك عدة حالات خاصة للسب وهى:

١- **سب الموظفين العامين ومن فى حكمهم** إذا تم بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة طبقاً للمادة ١٨٥ عقوبات.

٢- **سب الهيئات العامة** (الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة) وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات.

وهما يعدان مسألة موضوعية يستخلصها قاضى الموضوع من واقع الظروف والأحوال.

ويعتبر المساس بالقضاة بوصفهم هو مساس بالمحكمة التى تتألف منهم (مادة ١٨٤ عقوبات) وذلك للتلازم الذهني بين شاغل الوظيفة والوظيفة ذاتها.

الإهانة:

أو التحقير هو كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار وهى لا تقع إلا على موظف عام أو من فى حكمه سواء مكلف بخدمة عامة أو غير ذلك، وهى ترتبط بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل أو القول مهيناً وبالتالى معاقباً عليه إلا بسبب الوظيفة أو فى أثنائها، على أن تكون ماسة بشرفه واعتباره وتؤدى إلى

الاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه هذه الألفاظ والأفعال.

وقد تم إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف الانتقاص من حق الشخص فى الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبه إنساناً.

والإهانة هى عبارة واسعة شاملة، وقد لا تكون بالضرورة سباً أو قذفاً، ولكنها تتضمن فقط انتقاصاً للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنساناً فقط وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهى الوظيفة.

ولا تعد العلانية ركناً فى الإهانة إلا فى حالة واحدة هى إهانة رئيس الجمهورية (المادة ١٧٩ عقوبات)، والتى تتضمن كل معنى يمس بالكرامة والإقلال من الشأن والتحقير والمساس بالشعور والازدراء. والهدف من تجريم إهانة رئيس الجمهورية هو حمايته من كل فعل أو قول يمس كرامته وشرفه أو اعتباره حتى يتمكن من مزاولة مهامه فى هدوء وطمأنينة.

وإن كان ذلك لا يلغى حق النقد ولا يصادر حرية التعبير، فنقد رئيس الدولة لا يباح إذا انطوى على حط من قدره أو مساس بكرامته.

ولا يقبل من المتهم بالإهانة اقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهنية التى وجهها للموظف العام أو من فى حكمه، لأنه إذا كان النقد مباحاً دائماً، فالإهانة غير جائزة، وحرية الرأى التى كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذى لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم.

وتعتبر المادة ١٣٤ عقوبات الإهانة الواقعة بالتلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم اهانة توقع عليها العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ عقوبات.

وتقدير وقوع جريمة الإهانة مرده إلى قاضى الموضوع الذى يحقق مدلول العبارات أو الأفعال أو التهديد مسترشداً فى ذلك بمختلف الظروف والزمان والمكان ونوع العلاقات بين الناس وكيفية إلقاء القول، وإن كان لا يعنى حماية الموظف العام من النقد.

وإجمالاً فالقانون المصري يعاقب على الإهانة فى ثلاث حالات:

١- إذا وقعت فى حق هيئة عامة (المادة ١٨٤ عقوبات).

٢- وفى حق موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (المادة ١٣٣ عقوبات).

٣- فى حق رئيس الجمهورية إذا تم ذلك بإحدى طرق العلانية (المادة ١٧٩ عقوبات).

وفى الحالة الأخيرة يعاقب المتهم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

العيب:

لا يختلف فى معناه عن الإهانة إذ يتضمن الازدراء والتطاول على المشاعر والمساس بالكرامة والشعور.

ويعاقب القانون المصرى على العيب فى حالتين:

١- **العيب فى حق رئيس دولة أجنبية** (المادة ١٨١ عقوبات) ويعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة لاهانة رئيس الجمهورية.

٢- **العيب فى حق ممثلى الدول الأجنبية المعتمدين فى مصر** بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفتهم.

والممثلون الذين تحميهم هذه المادة هم السفراء والوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المقيمون والقائمون بالأعمال.

٢- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

تنص العديد من تشريعات الإعلام على ضرورة حماية مبدأ مهم وهو الحق فى الخصوصية؛ ويعنى هذا أن لكل منا حياته الخاصة التى يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فحياة الناس الخاصة بأسرار عائلاتهم ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأى العام ولا تعنى المصلحة العامة بل إن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية فى التصرف والقول والعمل بلا

رقيب إلا القانون والضمير ويترتب على مخالفة هذا المبدأ فى بعض الأحيان الوقوع فى بعض الجرائم.

وإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحاً وليس فيه ما يخدش الاعتبار، فإن نشره وإن كان مباحاً قانوناً إلا أن آداب الصحافة التى تنظمها مواثيق أخلاقيات المهنة قد تقتضى عدم نشره طالما أن فيه ما يمس الحياة الخاصة للمواطنين.

إلا أن هذا الحق فى الخصوصية قد يتوقف فى حالة ما إذا تعارض مع ما تقتضيه حماية مصالح المجتمع، فالنشر أو عدمه هنا يجب أن يكون مبنياً على موازنة أمينة بين المصالح التى يحققها النشر والمصالح التى قد يضر بها.

وقد استحدث القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فى مادته (٢١) جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر، إذ نصت على أنه لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان هذا التناول وثيق الصلة بأعمالهم ويستهدف المصلحة العامة.

ونصت المادة (٢٢) من القانون على معاقبة مخالفة أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠,٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكانت المادتان ٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً أ عقوبات تجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق:

١- استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه لمحادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

٢- التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.

وتشمل الجريمة التى استحدثها قانون تنظيم الصحافة كل أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مصدرها، ويستوى فى ذلك أن يكون الخبر صحيحاً أو كاذباً.

ويتضمن ذلك:

* حرمة الحياة الخاصة، والتى تعنى حرية الفرد فى انتهاج الأسلوب الذى يرتضيه لحياته بعيداً عن تدخل الغير.
* سرية الحياة الخاصة؛ وتعنى حق الفرد فى إضفاء طابع السرية على الأخبار والمعلومات التى تتولد عن حريته فى اختيار حياته الخاصة.

٣- النشر المؤثر على سير العدالة:

رغم أن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات حق مشروع للصحافة أساسه أن يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة ويعرفوا ما يحدث من أعمال مخالفة للقانون لكى يتجنبوها ويحتاطوا منها، ولكى يعرف الناس ما يجرى فى المجتمع ويطمئنوا على عدم إفلات الجناة، وإلى عدم اتباع وسائل غير سليمة فى التحقيق والاتهام، ولأن الجريمة حدث مهم يهتم به الجمهور إلا أن تطرف الصحف فى بعض الأحوال فى ممارسة حقها فى توفير المعلومات عن الجرائم قد يؤدى إلى حرمان المتهم من محاكمة عادلة أو قد ينطوى على إساءة للمتهم أو تعبئة الرأى العام ضده قبل صدور حكم القضاء، وبالذات فى الجرائم التى تحظى باهتمام كبير من الرأى العام كجرائم الاغتصاب والقتل واستيراد مواد غذائية فاسدة والجرائم السياسية.

وهناك حالات يكون فيها من مصلحة المجتمع والعدالة والمتقاضين عدم النشر، وهى:

١- نشر أخبار التحقيقات التى حظرت سلطة التحقيق إذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

٢- نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم.

٣- النشر المؤثر على سير المحاكمة من خلال التعليقات التى يمكن أن تؤثر على

أحكام القضاة والموظفين المكلفين بتحقيق ما والشهود والرأى العام الذى يمكن أن يشكل ضغطاً معنوياً على القضاة، وهم ينظرون بعض القضايا وخاصة القضايا السياسية.

٤- نشر الأخبار التى يمكن أن تؤثر على الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأى العام فى القضايا المعروضة أمام القضاء.

٥- نشر صور وأسماء الأحداث المتهمين فى قضايا معينة، فذلك يعوق عودتهم للسلوك القويم ويسىء إلى عائلاتهم.

٦- نشر أخبار التحقيق المتعلقة بدعوى من دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، وما يجرى فى بعض الدعاوى مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة أو لحسن سير العدالة.

وبعض هذه الحالات تجرمها قوانين الصحافة وتشريعاتها وتعاقب الصحف المخالفة بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبعضها لا يحظر نشرها بحكم القانون، وإن كانت على الصحف أن تلتزم بها مراعاة لأخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف الصحفى.

وبشكل عام تجرم المادة ١٨٧ عقوبات كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق (كرجال الضبطية القضائية) أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى، أو فى ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

جرائم الإفشاء الماسة بالعدالة:

وفقاً للتشريعات المنظمة للعمل الصحفى فى مصر تحظر المادة (٢٣) من

قانون تنظيم الصحافة فى مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نشر أخبار التحقيق الابتدائى الذى قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها لحماية المتهم من الإساءة إليه أو لسمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة.

وهو الأمر المقرر بنص المادة ١١٣ عقوبات.

كما يحظر القانون نشر أخبار بشأن تحقيق جنائى ابتدائى (أى إجراءات لجمع أدلة لكشف الحقيقة) قائم إذا كانت سلطة التحقيق (قاضى التحقيق أو النيابة العامة) قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

وهناك حظر لنشر أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا (لأنها من أسرار الأفراد والحياة العائلية) ولا يمتد الحظر إلى منطوق الحكم الذى يجوز نشره.

وإذا كان الأصل هو إباحة نشر أخبار المحاكمات العلنية، إلا أن هناك حالات حظر لنشر المحاكمات، وتتضمن:

* حظر نشر الدعاوى المدنية والجنائية التى حظرت المحكمة نشر المرافعات أو أقوال المتهمين وشهادة الشهود ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم بشأنها فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب وفقاً للمادة ١٩٠ عقوبات وهذا الحظر جوازى لا يشمل منطوق الحكم.
* حظر نشر ما جرى فى المداولات السرية (تبادل الرأى بين قضاة المحكمة المعروض عليها دعوى معينة) بالمحاكم، وسرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة فلا يحضرها غير القضاة، وذلك بهدف حماية العدالة.
* حظر النشر بشأن الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى الباب

الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المادة ١٨٩ عقوبات) والتى تتعلق بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية (المواد ١٧١ إلى ٢٠١) وجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (المواد من ٣٠٢ إلى ٣١٠)، وهذا الحظر أيضاً لا يمتد إلى نشر الحكم أو موضوع الشكوى إلا فى حالة الدعاوى التى لا يجوز إقامة الدليل على الأمور المدعى بها ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكى أو بإذنه وهى التى تتعلق بالقذف فى حق آحاد الناس أو السب ما لم يكن موجهاً لموظف عام ومرتبطاً بقذف موجه إليه (المادة ١٨٥ عقوبات) أو جرائم الإهانة والعيب.

جرائم التضليل الماسة بالعدالة:

يجرم القانون النشر بغير أمانة(*) وبسوء قصد(**) ما جرى فى الجلسات العلنية للمحاكم (وفقاً للمادة ١٩١ عقوبات) وذلك كالتحقيقات التى تجريها المحكمة أو أقوال الخصوم أو شهادة الشهود أو المرافعات التى تصدر عن النيابة العامة أو المحامين، وذلك لحماية العدالة التى قد تضار من تحريف أو تشويه إجراءات المحاكمة من خلال نشرها بغير أمانة أو بسوء نية.

الإخلال بمقام قاض فى صدد دعوى:

تجرم المادة ١٨٦ عقوبات الإخلال عن طريق إحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى لتأثير ذلك على حسن سير الدعوي التى ينظرها القاضى.

٤- التعدى على الأديان:

تجرم المادة ١٦١ عقوبات بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تعد

(*) الأمانة: أى مطابقة ما حدث فعلاً فى الجلسة أو تلخيصها بموضوعية.

(**) سوء القصد: أى يكون هدف النشر الإساءة والتشهير أو التجريح أو الانتقام.

بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً. ويقع تحت أحكام هذه المادة:

١- طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً إذا حُرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه.

٢- تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور، لأن ذلك ينطوى على تهديد خطير لأمن المجتمع وسلامته واستقراره.

٥- انتهاك حرمة الآداب العامة:

يقصد بالآداب العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوى، وعدم الخروج عليها؛ أى مهاجمة اعتبارات المجتمع المجمع على وجوب رعايتها فى العلانية على الأقل.

والآداب العامة تشمل الأخلاق العامة، ولكن ليس كل انتهاك لحرمة الأخلاق انتهاكاً لحرمة الآداب العامة؛ لأن انتهاك حرمة الآداب لا يكون إلا بارتكاب القبائح ويحمل انتهاك الأخلاق طابع الإخلال بالحياء أو الفساد والفجور والفسق والدعارة والبغاء والتهتك والخلاعة.

والمعايير التى يقاس على أساسها مدى التزام الصحف بعدم الخروج على الآداب هى مستويات الجماعة ومدى التأثير المتوقع للمضمون المقدم على الفرد العادى، وإن كان ليس للآداب العامة مقياس ثابت يمكن الأخذ به.

وتنص المادة ١٧٨ عقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب؛ أى أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع المصرى مثل الصور الجنسية والروايات والكتب

التى تبوح بأسرار مشينة وشرائط الكاسيت والأفلام التى تعرض ما يخدش الحياء العام.

٦- نشر الأخبار الكاذبة:

المقصود بالكذب مخالفة الحقيقة كلياً أو جزئياً عن طريق الحذف أو الإضافة. وقانون العقوبات المصرى يجرم نشر الأخبار الكاذبة فى الظروف التالية:

* إذاعة الأخبار الكاذبة لإلحاق ضرر بالاستعداد الحربى (المادة ٨٠ ج عقوبات)، ويعاقب بالحبس كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة(*) أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأنه إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة، ويكون على النيابة إثبات أن ما نشر هو محض اختلاق أو مخالف للحقيقة تماماً.

* إذاعة الأخبار الكاذبة بشأن أوضاع الوطن الداخلية للتأثير عليه فى الخارج وفقاً للمادة ٨٠ ج عقوبات ويتعلق بإذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو مباشرة - بأى طريقة - نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

* إذاعة الأخبار الكاذبة لإثارة الرعب فى الداخل وتكدير(**) الأمن العام (***)، وهو ما ورد فى المادة ١٠٢ مكرر عقوبات. وتفرق هذه المادة بين

(*) يقصد بالخبر المغرض الذى ينطوى على بعض الحقيقة ولكنها تذاع بشىء من التحريف أو الحذف. والدعاية المثيرة هى الأخبار المبالغ فيها، والشائعة هى رواية وقائع غير مؤكدة بأسلوب يوحى بأنها حقائق.

(**) التكدير يقصد به خلق التوتر بين الناس واشاعة الخوف والتذمر بينهم.

(***) الأمن العام هو الإحساس بالأمن والطمأنينة فى نفوس المواطنين.

حالات الحرب والسلم فتجعل الفعل فى حالة السلم جنحة، وفى الحرب جناية، كما أن المصلحة التى يحميها هذا النص هى الأمن الداخلى.

* نشر الأخبار أو الشائعات الكاذبة والأوراق المصطنعة (التى لا وجود لها أصلاً) أو المزورة (إدخال تغيير عليها فتصبح غير مطابقة للحقيقة ونسبتها كذباً لغير أصحابها) إذا أتصلت بالسلم أو الصالح العام (المادة ١٨٨- عقوبات) إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو اثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

* نشر الأخبار الكاذبة لأغراض اقتصادية (المادتان ٣٤٥، ٣٤٦ عقوبات) إذ يكون الهدف من نشر هذه الأخبار التأثير على الأسعار وتداولها.

٧- الإفشاء والتضليل الماس بالنظام العام:

يقصد بالإفشاء هنا ما يتضمن إذاعة لأمر من الأمور التى يجب أن تبقى سراء والتى يجب على الإعلامى كتمانها صيانة لأمن الدولة الداخلى والخارجى أما التضليل فيعنى نشر أمر من الأمور على نحو يبعث على تضليل الرأى العام أو التأثير على حكمه على الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة.

ويعاقب قانون العقوبات المصرى وفقاً للمادة ٨٠ أ فقرة ٢٥ منه على إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد، ويشدد العقوبة إذا وقعت هذه الجريمة فى زمن الحرب، كما يعاقب وفقاً للمادة ١٩٢ عقوبات على نشر ما يجرى من مناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب.

وهو إفشاء كانت المصلحة العامة تقتضى عدم تحقق علانيته.

كما يعاقب القانون وفقاً لمادته (١٩٢ عقوبات) على نشر ما جرى فى الجلسات العلنية لمجلس الشعب بغير أمانة (بصورة مخالفة لحقيقة ما دار) وبسوء قصد (بهدف

التشهير أو التجريح أو التحريض لا بهدف تحقيق المصلحة العامة).

وتعاقب المادة ١٧٨ عقوبات بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أم بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى، وكذلك كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو غيره شيئاً مما تقدم.

وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية، وكل ما قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان، وفى أى صورة من الصور، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

٨- التحريض:

التحريض هو حث الغير أو الإيحاء إليه ومحاولة التأثير فى إرادته عن طريق العاطفة لا العقل بأى طريقة وعلى أى وجه على ارتكاب أمر معين بخلق التصميم لديه على ارتكاب هذا الأمر. والمحرض ينتظر أن يسعى بعض من تأثروا به لتنفيذ ما حرض عليه. وينبغى كقاعدة عامة لكى تلحق المحرض المسئولية الجنائية أن ينصب تحريضه على ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم فى القانون، وبذلك يكون المحرض مسئولاً عن هذه الجرائم بوصفه شريكاً فيها، متى توافرت شروط ثلاثة:

١- **أن يكون التحريض مباشراً** بمعنى أن يكون موضوعه دفع الغير إلى ارتكاب جريمة، أو جرائم معينة. وقد يكون التحريض غير مباشر، إذ يكتفى المحرض بإثارة الخواطر واهاجة المشاعر دون تحديد للأفعال المحددة، التى يسعى للوصول إليها، ويشترط قيام صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة، وبين الجريمة التى ارتكبت، أو شرع فى ارتكابها.

٢- أن تقع الجريمة بالفعل كنتيجة للتحريض.

٣- أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين لا إلى جمهور غير متعين.

ويدخل ضمن جرائم التحريض التى ترتكب عن طريق وسائل العلانية:

١- التحريض على الشروع فى قلب نظام الحكم أو شكل الحكومة بالقوة، أو تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو إثارة الفتنة.

٢- التحريض على عدم إطاعة القوانين وعدم الانقياد لها.

٣- التحريض على تخريب البناء الاقتصادى.

٤- التحريض على ارتكاب الجرائم كارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الدولة.

٥- التحريض على تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بوسيلة غير مشروعة.

٦- تحريض الجند على الخروج على الطاعة.

٧- التحريض على بعض طائفة من الناس.

وقد نصت المادة ١٧٤ عقوبات على العقاب بالسجن أو الغرامة كل من ارتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات فعلاً من الأفعال التالية:

١- **التحريض على قلب نظام(*) الحكم أو كراهيته(**) أو الازدراء به(***)**.
وتجدر الإشارة إلى أن الشارع لم يحدد العبارات التى يمكن أن تعتبر تحريضاً على القلب أو الكراهية أو الازدراء، بل ترك هذا الأمر الغامض لتقدير القاضى وهى مهمة مستحيلة أو تكاد تكون فى حكم المستحيلة، وهذا يشكل خطراً على حرية إبداء الرأى، فهذه الجريمة يمكن أن ينسحب حكمها على كل نقد يوجه إلى الحكومة وتصرفاتها.

٢- **تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة(****)** أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة (المادة ١٧٤ عقوبات).

(*) قلب النظام لا يكون إلا بالعمل العنيف والقوة فى الصلب والتصميم والأصل والجوهر أما المطالبة بالتنقيح والتصحيح والدعم والتحسين مع بقاء الأصل فلا يدخل فى ذلك، ومن يدعو إلى تغييره بالطرق المشروعة لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة، وإلا كان مجرد نقد النظام وإظهار مفاسده جريمة مما يهدد حرية الرأى وحق النقد.

(**) الكراهية ضد الحب وهى مسألة ليست سهلة التحديد ظاهرة المعالم معينة بشكل يطمئن إليه القاضى، والحدود بين النقد والكراهية مبهمة مما يشكل عبئاً على حق النقد وحرية التعبير.

(***) الازدراء هو العيب والاحتقار والاستخفاف والتهاون والتعنيف والحط من القدر.

(****) لا يلزم أن يشير المتهم هنا إلى استخدام القوة صراحة أو ضمناً فى عباراته مادام يدعو إلى مذهب لا يقوم دون الاستناد إلى القوة والعنف لقيامه.

٣- **تجرم المادة ١٧٧ عقوبات التحريض على عدم الانقياد للقوانين** (*) أو تحسين(**) أمر من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون عن طريق إحدى طرق العلانية.

ويعاقب قانون العقوبات المصرى فى المادة ١٧١ منه كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بطريق العلانية باعتباره شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب عليها مجرد الشروع فى الجريمة فيعاقب المحرض نفس عقاب الشروع.

ويعاقب بالحبس وفقاً للمادة ١٧٢ عقوبات كل من حرض مباشرة (أى بكلمات ذات دلالة واضحة وأكيدة) على الحث على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وعلى ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بطريق العلانية ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة.

٤- **يجرم القانون أيضاً تحسين الجرائم** أى استحسان الفعل وتحبيذه وتصوير هذه الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة فى صورة أعمال مشروعة تقتضى الاستحسان والتأييد، وذلك فى المادة ١٧٧ منه.

٥- **بالإضافة إلى ذلك تجرم المادة ١٧٦ عقوبات التحريض على بغض**(***) **الطوائف**(****) إذ يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات كل من حرض بإحدى طرق العلانية على بغض طائفة أو

(*) يقصد بالقوانين جميع التشريعات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التجارية أو غيرها من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو اللوائح التى تصدر عن السلطة التنفيذية.

(**) التحسين هو صورة من صور التحريض غير المباشر ويعنى الإشادة والمدح.

(***) البغض؛ أى الكراهية والحسد والمقت وإضمار الشر والعداوة، وهى مسألة عاطفية.

(****) طائفة؛ أى مجموعة من الأشخاص يتميزون بميزات أو صفات مشتركة تجمعهم سواء الدين أو اللغة أو الأصل أو الحرفة أو المنزلة.

طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

والواقع أن هذا النص من النصوص التى يجب إلغاؤها لأنه يجرم أموراً يصعب تحديدها، كما أنه يضفى حصانة على الطوائف.

٦- تجرم المادة ١٧٥ عقوبات كل من حرض الجند بإحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو عن التحول عن أداء واجباتها العسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يحظر الحبس الاحتياطى أى سلب حرية المتهم مدة محددة مؤقتة تقررها السلطة المختصة وفقاً للضوابط المقررة فى القانون ومقتضيات التحقيق ومصلحته فى جرائم الصحافة كقاعدة عامة تأكيداً لحرية الصحافة، كما أنه لا خشية من هروب الصحفى، كما أنه اجازه فى جرائم صحفية معيتة على سبيل الحصر وهى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات، وهى:

* جريمة إهانة رئيس الجمهورية.
* جرائم الصحافة التى تتضمن طعناً فى الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق.

وان كانت المادتان ١٧٣، ١٨٠ من قانون العقوبات قد ألغيتا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧,

أسباب الإباحة فى جرائم النشر:

١- حق نشر الأخبار.

٢- حق النقد.

٣- حق الطعن فى أعمال الموظف العام أو من فى حكمه.

٤- انتفاء المسئولية الجنائية وذلك فى حالة إصابة الجانى بعلة تجعله غير مسئول قانوناً مثل الجنون أو العاهة العقلية أو صغر السن.

تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم النشر:

على الرغم من أن للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى الجنائية وفقاً لتقديرها، وفى ضوء ما تراه ملائماً، فإن المشرع قد وضع بعض القيود على تلك الحرية فى بعض الأحوال، ومنها الجرائم التى ترتكب بطريق النشر فى الصحف، إذ يتطلب الأمر تقديم شكوى من المجنى عليه بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص وبشرط أن يكون له أهلية الشكوى ويبلغ من العمر ١٥ سنة على الأقل متمتعاً بقواه العقلية كما فى حالة جرائم القذف والسب، وقد يكون ذلك أيضاً عن طريق طلب أو صدور إذن من جهة معينة.

تقديم الشكوى:

ويشترط تقديم الشكوى فى جرائم سب موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة (مادة ١٨٥ عقوبات) والقذف (مادة ٣٠٣ عقوبات)، السب (٣٠٦ عقوبات) القذف والسب بطريق النشر إذا تضمن طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات (٣٠٨ عقوبات).

وخرج المشرع على هذا المبدأ فى حالتين:

- إذا كانت جريمة قذف أو سب ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وارتكبت الجريمة ضده بسبب تأدية وظيفته.
- فى حالة التلبس.

وتقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى، ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها.

تقديم الطلب: يتم تقديم طلب كتابى من وزير العدل فى حالتين:

١- جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (المادة ١٨١ عقوبات).

٢- جريمة العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته (المادة ١٨٢ عقوبات).

ويقدم الطلب الكتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها فى حالة جريمة إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو المصالح العامة (المادة ١٨٤ عقوبات).

حالات الإذن من جهة معينة:

أى التصريح من هيئة معينة ضد متهم ينتمى إليها، وذلك فى حالتين:

١- **الحصانة البرلمانية**، إذا كان المتهم عضواً بمجلس الشعب أو مجلس الشورى.

٢- **الحصانة القضائية** إذا كان المتهم قاضياً أو أحد أعضاء النيابة العامة.

المسئولية الجنائية فى جرائم النشر:

المسئولية الجنائية فى جرائم النشر فى الأصل هى مسئولية شخصية غير أن تطبيق هذا المبدأ فى مجال الإعلام يصطدم مع طبيعة العمل الإعلامى، وما يترتب عليه من الأحكام والقواعد التى تنظم حسن سيرها وعلى تهيئة أكبر قدر ممكن من سبل تحقيق حرية إبداء الرأى وضمانها.

فكثير مما ينشر فى الصحف لا يحمل توقيعاً، ويمكن أن يستند رئيس التحرير إلى سر المهنة (مبدأ سرية المصادر) فلا يكشف عن كاتب المقال وبذا يصبح الوصول إلى معرفة الفاعل الحقيقى فى جريمة النشر التى تقع بواسطة الصحف أمراً متعذراً.

ولهذا استوجب الأمر أن يكون ثمة شخص يتحمل المسئولية عمن لا يرغب فى الإفصاح عن اسمه وكشف هويته بغية تقديمه إلى القضاء إذا كان فيما قام بنشره ما يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، واتجهت معظم التشريعات الصحفية

إلى وضع قواعد استثنائية لتحديد المسئولية عن جرائم النشر إلى جانب القواعد العامة التى تطبق على سائر الجرائم.

وأكدت قوانين المطبوعات فى العديد من دول العالم ضرورة أن يكون ثمة شخص يتحمل تبعات أو مسئوليات ما ينشر فى المطبوع، وهو ما اصطلح على تسميته بمالك المطبوع أو رئيس التحرير أو المدير المسئول الذى يتحمل مسئولية جنائية عن أفعال الغير.

وبعض هذه القوانين تعفى رئيس التحرير من المسئولية إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته أو لضرر جسيم آخر.

وإذا كان من الواجب أن يمتنع المسئول عن النشر عن نشر الكتابة المخالفة للقانون ولو ترتب على ذلك فقدان وظيفته، أو أى ضرر جسيم آخر، فإنه يجب عليه من ناحية أخرى والتزاماً بأخلاقيات المهنة أن يتحمل مسئولية النشر إذا كان مقتنعاً بما وافق على نشره وألا يفشى سر المهنة مهما كانت نتائج ذلك ومهما تعرض لأى ضرر.

ويمكن القول أن تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم النشر عامة يقوم على القواعد الأربع التالية:

١- **المسئولية المشتركة أو التضامنية**، وهو النظام الذى يضع المسئولية الناجمة عن جرائم النشر على كاهل أكثر من شخص واحد فى الوقت نفسه، بين كل من المؤلف (كل شخص يقدم للناس الكلام أو الكتابة أو الرسم بقصد نشره ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفاً أن يكون هو مبتكر الكتابة أو الرسم) ورئيس التحرير أو المحرر المسئول.

٢- **المسئولية المفترضة**، فمسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول مفترضة عن كل جريمة نشر تقع بواسطة صحيفته ولو لم يكن قد اطلع على المقال

الذى تضمن هذه الجريمة وهو مسئول كفاعل أصلى لا كشريك.

٣- **المسئولية بالتعاقب أو التتابع،** ويقضى بتتابع وتسلسل المسئولية الناجمة عن جرائم النشر، ويعنى هذا المبدأ ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسئولية على نحو معين بحيث لا يسأل أى منهم كفاعل أصلى إذا وجد غيره ممن قدمه القانون عليه فى الترتيب.

وعلى هذا ،فالمسئولية تقع على عاتق مالك المطبوع، فرئيس التحرير فمدير التحرير فالمحرر فالرسام فالمترجم فالناشر فالطابع فالبائع فالموزع.

٤- **المسئولية الفردية:** ويؤكد هذا النظام على وجوب تحديد المسئولية فى شخص واحد فقط هو المحرر وفى حالة كونه مجهولاً، فالناشر هو الذى يتحمل وحده المسئولية الناجمة عن النشر.

وقد بين قانون العقوبات المصرى المسئولية الجنائية للأشخاص المشار إليهم فى المادتين ١٩٥، ١٩٦ عقوبات فحددها فى: مسئولية الكاتب أو الصحفى، مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول، مسئولية الطابع، مسئولية المستورد، مسئولية البائع والموزع واللاصق.

١- **مسئولية المحرر أو الكاتب أو الرسام أو المترجم،** فالذى يهم هو كون الشخص قدم الكتابات للنشر ويكون مسئولاً بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة ولو كان رئيس التحرير معروفاً.

٢- **مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول،**كان قانون العقوبات يعاقب رئيس التحرير (أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير) وفقاً للمادة ١٩٥ بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته؛ وذلك لأنه بحكم وظيفته مسئول عن كل ما ينشر بالصحيفة وهو الذى يحدد ما ينشر وما لا ينشر (فمسئوليته افتراضية).

ويعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية فى إحدى هاتين الحالتين:

١- إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته أو لضرر جسيم آخر.

وتعد هذه المسئولية الافتراضية لرئيس التحرير خروجاً على المبادئ الدستورية، ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية التى تقضى بألا يسأل الشخص إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو شارك فى ارتكابها.

ويبدو من الصعوبة عملياً أن يكون رئيس التحرير على علم بكافة الموضوعات ومضامينها وجميع مقاصدها، وأن يتأكد شخصياً من حقيقة كل خبر أو مادة صحفية معدة للنشر أو منقولة من أحد مصادر المعلومات الأخرى.

ولهذا قضت المحكمة الدستورية العليا فى أول فبراير ١٩٩٧ بعدم دستورية المادة الخاصة بمعاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته، وإن كان هذا لا يحول دون مساءلته إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها فالإهمال فى المتابعة غير كاف لمساءلته عن الجريمة؛ لأنه يمثل خطأ غير عمدى وجرائم النشر تتطلب توافر القصد الجنائى.

وكان مشروع قانون الصحافة الحالى فى المادة ٤٤ منه ينص على أن المسئولية الجنائية فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحفى مسئولية شخصية ولا يسأل رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته إلا إذا قدم الدليل على أن النشر قد تم بموافقته أو فى حالة تعذر معرفة الصحفى المسئول عن النشر، غير أن هذا النص لم يؤخذ به فى الصورة النهائية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

٣- مسئولية الطابع: تنص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات على أنه فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج، وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون، ويسأل الطابع فى حالة تعذر معرفة الأشخاص الذين يسبقونه فى الترتيب (رئيس التحرير والمؤلف).

كما أن المشرع المصرى أقر مسئولية الطابع المقيم فى مصر الذى أقدم على طبع المؤلف الذى نشر بواسطة شخص آخر فى الخارج ولو كان معروفاً وهذا يتنافى مع مبدأ إقليمية النص الجنائى.

٤- مسئولية المستورد: افترض القانون أن عدم وجود ناشر أو وكيل فى مصر يتولى توزيع المطبوع يجعل من المستورد مسئولاً عن نشره، وينطبق هذا على صاحب المكتبة الذى يحصل على نسخ من المطبوع من الخارج لبيعها للجمهور وإذا عرف الشخص الذى قام بنشر المطبوع لا يعاقب المستورد كفاعل أصلى.

٥- مسئولية البائع والموزع واللاصق: كفاعلين أصليين فى حالة تعذر معرفة أحد الأشخاص الذين يسبقونه فى الترتيب.

الصعوبات التى تواجه تنظيم المسئولية الجنائية فى جرائم النشر:

١- تعدد المشاركين فى عملية نشر الصحيفة.

٢- اللاسمية فى التحرير؛ أى حرية الصحفى فى عدم التوقيع باسمه على الخبر أو الرأى، مما يجعل من الصعب معرفة المسئول عن هذا الخبر أو الرأى.

٣- سر المهنة أو سرية المصادر؛ أى حق الصحفى فى الاحتفاظ بسرية مصادره، وقد أعطت المادة (٨) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات والإحصاء والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها.

وتنص المادة (٧) من هذا القانون على أنه لا يجوز إجبار الصحفى على افشاء مصادر معلوماته، إلا أنه قد يجد نفسه مضطراً للإفصاح عن المصدر إذا وقعت منه جريمة نشر أخبار كاذبة أو تضمن ما نشر قذفاً فى حق موظف عام مبنياً على وقائع غير صحيحة، وكان إفشاء سرية المصدر لازماً لإثبات حسب نيته، وجهله بكذب الواقعة لكى يؤكد انتفاء القصد الجنائى فى حقه.

ملخص الوحدة التـاسعة

تناولت هذه الوحدة المقصود بجرائم النشر وأركانها الثلاثة (الشرعى - المادى- المعنوى) واشتراكها فى ركنى العلانية والقصد الجنائى، ثم عرضت الوحدة لخلفية تاريخية حول تطور جرائم العلانية فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فى مصر منذ صدور أول قانون للعقوبات فى سنة ١٨٨٣ وحتى التعديلات التى تمت حتى عام ١٩٩٦.

وعرضت الوحدة بعد ذلك لجرائم النشر فى القانون المصرى حالياً، وهى على النحو التالى:

١- جرائم العدوان على الاعتبار، وهى القذف والسب والإهانة والعيب، وفصلت للمقصود بالنقد المباح.

٢- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

٣- النشر المؤثر على سير العدالة وذلك من جانبين: جرائم الإفشاء الماسة بالعدالة، جرائم التضليل الماسة بالعدالة.

٤- التعدى على الأديان.

٥- انتهاك حرمة الآداب العامة.

٦- نشر الأخبار الكاذبة.

٧- الإفشاء والتضليل الماس بالنظام العام.

٨- التحريض.

وتناولت الوحدة بعد ذلك أسباب الإباحة فى جرائم النشر، ثم طرق تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم النشر من خلال:

- تقديم الشكوى.
- تقديم الطلب.
- حالات الإذن من جهة معينة.

وناقشت الوحدة المسئولية الجنائية فى جرائم النشر وقواعدها الأربع، وهى:

- المسئولية المشتركة أو التضامينة.
- المسئولية المفترضة.
- المسئولية بالتعاقب أو المتتابعة.
- المسئولية الفردية.

وأوضحت الوحدة القواعد المطبقة فى المسئولية الجنائية لجرائم النشر فى قانون العقوبات المصرى، وانتهت الوحدة بالحديث عن الصعوبات التى تواجه تنظيم المسئولية الجنائية فى جرائم النشر.

أسئلة الوحدة التاسعة

السؤال الأول: قارن بين ما يلى موضحاً بأمثلة كلما أمكن:

١- القذف والعيب.

٢- الإفشاء والتضليل.

٣- ركن العلانية وركن القصد الجنائى فى جرائم النشر.

٤- انتهاك حرمة الحياة الخاصة وانتهاك حرمة الآداب العامة.

٥- حق النقد وحق الطعن فى أعمال الموظف العام كسببين من أسباب الإباحة فى جرائم النشر.

السؤال الثانى: أكمل ما يلى:

١- تشترك جرائم القذف والسب والإهانة والعيب فى: ..... وتتميز جريمة القذف بأنها تتطلب ..... أما جريمة السب فتعنى ..... وتقتصر الإهانة على ثلاث حالات هى ..... و ..... و ..... والعيب على حالتين هما: ..... و ..... .

٢- من الحالات التى تقتضى مصلحة المجتمع فيها عدم نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات ..... و..... و..... أما جرائم التضليل الماسة بالعدالة فيقصد بها ..... مثل ..... .

٣- من حالات الإفشاء الماس بالنظام العام ..... ومن حالات التضليل فى هذا المجال .....، ويدخل ضمن جرائم التحريض التى ترتكب عن طريق وسائل العلانية .....

و..... و ..... .

٤- يتطلب تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم النشر ..... فى حالتين هما ..... و..... أو تقديم ..... من وزير ..... أما حالات الإذن من جهة معينة فهى حالتان هما: ..... و..... .

٥- يقصد بالمسئولية الفردية فى جرائم النشر ..... أما المسئولية المفترضة فيقصد بها ..... وهناك المسئولية بالتعاقب وتقع على عاتق كل من ..... بالترتيب.

السؤال الثالث: صحح العبارات التالية:

١- الركن المادى فى جريمة النشر هو سريان القانون على الفعل الذى ارتكب.

٢- العلانية فى جرائم الصحافة وسيلتها القول أو الكتابة أو الفعل.

٣- يقتصر التشديد فى جريمتى القذف والسب على وقوع هاتين الجريمتين فى حق الموظف العام.

٤- النقد المباح يعنى التقييم أو إبداء الرأى فى أمر أو عمل أدبى ولا يمنع ذلك المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل.

٥- الأصل هو إباحة نشر أخبار التحقيقات العلنية.

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- من خلال متابعتك لصفحة الحوادث والجرائم فى جريدتك اليومية التى تحرص على قراءتها، حدد مدى التزامها بالقواعد القانونية للنشر غير المؤثر على سير العدالة.

٢- من خلال تحليلك للتطور التاريخى لجريمة التحريض عن طريق إحدى طرق العلانية فى قانون العقوبات المصرى، أعد ورقة بحثية حول جدوى بقاء هذه الجريمة واقتراحاتك فى هذا الصدد.

مراجع الوحدة التاسعة

(١) طارق سرور: دروس فى جرائم النشر. ط أولى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧ .

(٢) شريف كامل: جرائم الصحافة فى القانون المصرى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .

(٣) جمال الدين العطيفى: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية. ط ٢ القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤ .

(٤) ليلى عبد المجيد: الصحافة فى الوطن العربى، القاهرة، العربى للنشر، ١٩٨٩ .

(٥) رياض شمس: حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، جزءان. القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٤٧ .

(٦) عمر سالم: الدفع بالحقيقة فى جريمة القذف ضد ذوى الصفة العمومية. دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥ .

(٧) عماد النجار: الوسيط فى تشريعات الصحافة. القاهرة: الأنجلو المصرية، ١٩٨٥ .

(٨) محمد عبد الله: فى جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة فى جرائم النشر وجرائم التحريض. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١ .

(٩) حسنين عبيد: قانون العقوبات، القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢ .

(١٠) عماد النجار: النقد المباح. القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٧ .

(١١) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. ط ٢ القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .

(١٢) أحمد فتحى سرور: القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١ .

(١٣) ابراهيم الداقوقى: قانون الإعلام. نظرية جديدة فى الدراسات الإعلامية الحديثة- بغداد مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

(١٤) مأمون سلامة: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤ .

(١٥) مدحت رمضان: الأساس القانونى للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣ .

(١٦) أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٦ .

الوحدة العـاشـرة

تأثـير تكنولوچيـا الاتصال على التشريعات الإعلامية

الأهداف:

يتوقع بعد دراسة هذه الوحدة ، أن يكون الدارس قادراً على أن:

١- يذكر التأثيرات المختلفة للتطورات فى تكنولوچيا الاتصال على تشريعات الإعلام.

٢- يشرح التغيرات التى طرأت على التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية نظراً للتطورات التكنولوچية فى مجال الاتصال.

٣- يحدد تأثير التطورات فى تكنولوچيا الاتصال على المعايير القانونية الخاصة باحترام الحق فى الخصوصية وحماية الحرية الشخصية.

٤- يعِّدد الضمانات الخاصة بالحرية الشخصية للمؤلف فى ظل التقنيات الحديثة.

العناصر:

- حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية.
- الحق فى الخصوصية، وحماية الحرية الشخصية.
- التلاعب بالمعلومات والصور.
- تغير مفهوم الوثيقة - وحق الإعلامى فى الحصول على المعلومات.

الوحدة العـاشـرة

تأثـير تكنولوچيـا الاتصال على التشريعات الإعلامية

كان للتطورات السريعة والمتلاحقة فى تكنولوچيا الاتصال تأثيراتها المتعددة الاجتماعية والسياسية والقانونية، وقد كان من أهم هذه التأثيرات على التشريعات والقوانين المنظمة للاتصال عدة جوانب منها:

١- حقوق المؤلف والملكية الفكرية.

٢- الحق فى الخصوصية وحماية الحرية الشخصية.

٣- التلاعب بالمعلومات والصور.

٤- تغير مفهوم الوثيقة وحق الإعلامى فى الحصول على المعلومات.

حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية :

نظرا لتعدد أساليب الاستنساخ السريع والسهل للمصنفات المطبوعة فى الوقت الراهن من الطباعة والنسخ الفوتوغرافى وآلات التصوير التى تطبع آلاف النسخ من الكتب بدون الحصول على موافقة المؤلف أو الناشر، وذاع تقليد وتزوير المصنفات الفنية وانتشر قراصنة النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، اذ يتصيد هؤلاء القراصنة أكثر الكتب انتشارا أو أفضلها من حيث الابتكار والإبداع فيحرمون المبدعين من استثمار جهودهم وتطويرها وتنميتها مما يهدد نظام حق النشر وحماية حقوق المؤلفين.

واستخدام هذه التقنيات لمصنفات تحميها حقوق المؤلف يؤدى إلى حدوث إشكاليات بسبب ما تتيحه هذه التقنيات من فرص انتحال مصنفات الغير دون ترخيص، الأمر الذى يتطلب مراجعة قوانين حقوق المؤلف لمواجهة التحديات التى فرضتها التقنيات الجديدة.

ولقد كانت حقوق المؤلف ترتبط دائما ارتباطا وثيقا بالتقدم التكنولوچى. وقد فرضت التكنولوچيات الجديدة فى الماضى تغيرات معينة فى قوانين حماية حقوق المؤلف.

هذا إلى جانب أساليب النسخ غير الشرعية للأفلام السينمائية وبرامج التليفزيون والتسجيلات الموسيقية، وما أتاحته الأقمار الصناعية ونظم الكابل من إمكانية التقاط برامج التليفزيون التى تنتجها محطات أخرى تبعد آلاف الأميال وتسجيلها وبيعها بدون موافقة أصحابها.

كما ساعدت على ذلك التقنيات الجديدة لتسجيل الصور السمعية البصرية بسرعة لا سيما فى عصر الأقمار الصناعية ووجود جهاز الڤيديو لتسجيل البرامج التليفزيونية تسجيلا مباشرا للانتفاع بها فى وقت لاحق إلى جانب الأجهزة الرخيصة للتسجيل على الأشرطة المغنطة.

ولا تقتصر المشكلة على استنساخ المواد الإعلامية للعرض المنزلى وإنما ظهرت شركات تقوم بالقرصنة والاستيلاء على هذه المواد وإعادة طبعها وبيعها بدون إعطاء أصحابها حقوق الناشر.

كما يعد البث التليفزيونى المباشر بثا إذاعيا وفقاً لاتفاقية برن واتفاقيتى چنيف (المعروفة باسم الاتفاقية العالمية)، وروما. ويجب أن يتمتع أصحاب الحقوق من المؤلفين عند البث المباشر عبر الأقمار الصناعية لمصنفاتهم بنفس الحقوق التى يتمتعون بها عند البث الإذاعى الأرضى.

والمسئول عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية هو القائم بالإذاعة عند البداية (من يمنح الأمر بالإذاعة) وتتحدد مسئوليته فى مواجهة أصحاب حقوق المؤلف على المصنفات المذاعة، وعند البث بغرض استقبال الجمهور له عن طريق الأقمار الصناعية تعد عملية البث واقعة فى نفس الوقت فى البلاد التى ترسل منها الإشارات حاملة البرنامج وفى كل الدول التى يغطيها القمر الصناعى بإرساله.

وتطبق قوانين الدولة التى ترسل منها الإشارات حاملة البرنامج وقانون كل دولة مغطاة بإرسال القمر الصناعى، وتعتبر هيئة الإذاعة الأصلية وهيئة الاذاعة التى تبث الإرسال من المحطة الأرضية المستقبلة معا مسئولتين فى مواجهة أصحاب حقوق المؤلف على المصنفات السمعية البصرية، والقانون الواجب تطبيقه هو قانون الدولة التى يوجد بها المحطة الأرضية.

وقد رأى خبراء حق المؤلف عند اجتماعهم فى باريس سنة ١٩٨٦ ضرورة الالتزام بمعيار معين بشأن توابع البث الإذاعى غير المباشر يميز بين عمليات البث التى تتطلب تطبيق حقوق المؤلف، وعمليات البث التى لا تستدعى ذلك، فإذا كان هدف البث هو التوزيع العلنى، فالعملية تعد عملية إذاعة تتطلب تطبيق حقوق المؤلف بشأنها، أما إذا كانت الهيئة المستقبلة قد اتخذت هذا القرار فى وقت لاحق فتلك العملية لا تعد عملية إذاعة فى مفهوم الملكية الفكرية، وينطبق هذا إذا كان هدف بث الإشارات مقصورا على التخزين لفترة ثم البث إلى الجمهور فى وقت تال لذلك.

وهيئة الإذاعة الأصلية مسئولة فى مواجهة المؤلف عن احترام حقوق المؤلف الناشئة عن تضمين مصنفاته و إرسالها المباشر الموجه إلى الجمهور، وقيام جهة ثانية باستقبال هذا الإرسال ثم إعادة بثه سلكيا أو لاسلكيا لا يحل هيئة الإذاعة الأصلية من مسئوليتها نحو المؤلف بل تظل ملتزمة بما قامت به من بث إذاعى مباشر ويصبح للمؤلف حق مادى مقابل إعادة استغلال مصنفه بعملية بث إذاعى جديدة.

وينشأ هذا الحق لدى الهيئة الجديدة التى قامت بإعادة البث وتلتزم كل جهة فى حدود العملية التى قامت بها باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف المعنى احترامها لحقوقه المالية.

وتذهب غالبية الآراء إلى القول بمسئولية الهيئة الأصلية المرسلة والهيئة المستقبلة الموزعة فى آن واحد بشكل متضامن.

والخلاصة التى انتهت إليها غالبية الآراء القانونية أن هيئة الاذاعة الأصلية تكون هى المسئولة عن حماية حقوق المؤلف فى حالة البث المباشر، وأن هيئتى الإذاعة الأصلية والموزعة للإرسال فى حالة البث غير المباشر مسئولتان معا عن حقوق المؤلف.

وظهرت قضايا أخرى تتعلق بالحدود المسموحة لنشر أشكال التكنولوچيا الجديدة مثل برامج الكمبيوتر ونظم استرجاع المعلومات وأقرت المحاكم أن نشر برامج الكمبيوتر بدون تصريح يعد عدوانا على حقوق النشر، وكذلك استخدام شركة كمبيوتر لنظام خاص بشركة أخرى أو استخدام الأطباق الفضائية من جانب بعض المؤسسات والفنادق.

ومن هنا يتضح أن تطور التكنولوچيا جعل عالم حقوق المؤلف يضم مجموعة عريضة من وسائل الاتصال بدءا من الكتب والمجلات والأفلام إلى الإذاعة والتليفزيون والاسطوانات والاستنساخ الفوتوغرافى والحاسبات الإليكترونية.

ويتيح كل تطور تكنولوچى فرصا جديدة للتعبير الإبداعى فضلا عن إيجاد إمكانيات جديدة للانتفاع تتطلب إيجاد توازن قانونى جديد بين الهدف الذى يتمثل فى تشجيع الإبداع الفكرى ومكافأته عن طريق حماية المصنفات وبين إتاحة الفرصة للجمهور للانتفاع بالمادة التى تحميها حقوق المؤلف.

الحق فى الخصوصية وحماية الحرية الشخصية :

أثرت التطورات فى تكنولوچيا الاتصال على الحرية الشخصية وعلى تكامل الأمم وسيادتها، مما يتطلب وضع معايير عامة تحد من ذلك وتحترمها الأمم.

كما أن البث عن طريق الأقمار الصناعية قد يؤدى إلى وقوع بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون مثل التى تقع عن طريق النشر أو البث الإذاعى الأرضى من ذلك إذاعة الأسرار الحربية أو السياسية أو الرسمية أو المعلومات الضارة بالحياة

الاجتماعية كانتهاك حرمة الأداب أو تهديد كيان الأسرة أو التأثير السيئ على حسن سير العدالة.

وقد يتضمن هذا البث التحريض على ارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة أو يشكل اعتداءً على كرامة الأفراد مثل القذف والسب والإهانة، وهنا يكون القانون الواجب التطبيق على الضرر المتسبب عن البث المباشر هو قانون المكان الذى التقط هذه الإذاعة طالما أن الضرر حدث فى هذا المكان. وحلا لمشكلة تنفيذ الحكم، فإن المخرج الوحيد هو تنفيذ الحكم فى بلد المدعى عليه ولا يمنح هذا الحكم الصفة التنفيذية إلا إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لا يصطدم بنظامها الداخلى.

وتهدد التكنولوچيا الحديثة للاتصال حق الأفراد فى الخصوصية(*) إذ إن هناك بيانات شخصية ومعلومات لها طابع الخصوصية يتم جمعها لاغراض رسمية محددة ويتم بعد ذلك تخزينها فى الحاسب الإليكترونى وينبغى منع استرجاعها واستغلالها دون تصريح رسمى وفى أغراض بعينها محددة تماما.

وفى ظل هذه الثورة التكنولوچية أصبح الفرد أكثر شفافية للآخرين حتى فى مجال حياته الخاصة، وأصبح من واجب الحكومات والأفراد الاهتمام بسبل المحافظة على الحرمات الشخصية من خلال الدفاع عن الفرد ضد العديد من طرق تهديد حريته الشخصية، مما يقتضى تطوير التشريعات القائمة لتوفير الحماية لخصوصيات الفرد ضد انتهاكات الأجهزة التكنولوچية الحديثة.

وقد أشار الدستور المصرى إلى أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وأن للمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون.

(*) حق الخصوصية يعنى عدم السماح لشخص بالتحكم فى حياة شخص آخر، إذ إن عدم تمتع الشخص بحياته الخاصة وعدم حماية حياته الخاصة قد ينتج عنه الشعور بعدم القدرة على الدفاع عن نفسه.

وأضيفت إلى قانون العقوبات فى باب حماية الحريات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكرر (أ)، حيث تعاقب المادة الأولى بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجنى عليه بأن استرق السمع أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة، أيا كان نوعه، المحادثات طالما أنها جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

كما أن للشخص حق ملكية مطلقة لصورته واستعمالها ولا يجوز استخدام هذا الحق إلا بموافقته، فالحق فى الصورة هو امتداد للشخصية أو أحد حقوق الشخصية، وأى صورة تلتقط للفرد بشكل مفاجئ أو مباغت وبكاميرا خفية دون علمه تعد نوعا من انتهاك الحرية الشخصية.

فالتطور التكنولوچى أدى إلى إمكانية التقاط صور للغير دون رضائهم بل ودون علمهم عن طريق آلات تصوير متطورة تستعين بالأشعة تحت الحمراء وبعدسات تلسكوبية مقربة، مما جعل فى إمكان المصور الفوتوغرافى انتهاك الحرية الشخصية.

وتعطى قوانين عدد من الدول حقا خاصا لحماية صورة الفرد ولا تستثنى من ذلك صور النجوم والشخصيات العامة والمشهورة إلا إذا كانت هناك موافقة مسبقة، ونشر الصور الخاصة بهم قد يكون مسموحا به فيما يتصل بحياتهم العامة، ولكن هذا يصبح غير مقبول بالنسبة لحياتهم الخاصة.

وارتفعت بعض الأصوات مطالبة بحظر استخدام وسائل التنصت والتصوير الدقيقة فى الحصول على المعلومات.

وإن كانت قوانين بلدان أخرى لا تعترف بهذا الحق ولا توفر له إلا حماية محدودة، وفى بعض الدول الأخرى ليس للفرد أى حق على صورته.

ومن المشكلات التى ترتبت على التطور التكنولوچى أيضا استخدام المونتاج؛ أى التعديل فى أى تسجيل سواء أكان مرئيا (صورة فوتوغرافية أو سينمائية) أو سمعيا (بواسطة أشرطة مغناطيسية) لتحويره بالإضافة أو الإلغاء أو بالقطع محدثا أثراً متقطعا أو ممتزجا مع تسجيل آخر.

وقد أصبحت الحاسبات الإليكترونية بما تخزنه من معلومات عن الأفراد تشكل تهديدا للحرية الشخصية، إذ أصبح التوصل إلى البيانات والحقائق عن الأفراد أكثر سهولة عن ذى قبل بفضل استعمال الحاسب الإليكترونى فى النظام الموحد لبنك المعلومات.

كما ازدادت الحاجة إلى السرية حتى يمكن الحفاظ على الحرية الشخصية للأفراد، فقد أصبح فى الإمكان التعرف على الأفراد من خلال الحصول على معلومات خاصة بهم وتجميعها بشكل لم يكن متاحا على الإطلاق من قبل.

ولذا فمن المهم أن تكون المعلومات الشخصية المحتفظ بها فى الحاسبات الإليكترونية آمنة من وصول غير المرخص لهم بالاطلاع عليها وأن يكون هناك احترام لخصوصية معلومات الفرد.

وإن كان الحديث عن حق الخصوصية فى ظل التطور التكنولوچى الراهن أصبح أمرا غير واقعى.

صفات الحرية الشخصية للفرد:

ويقترح أن تكون هناك مجموعة من الضمانات:

١- أن تكون المعلومات المسجلة فى ذاكرة الحاسبات الإليكترونية سليمة ودقيقة ويتم استكمالها وتحديثها باستمرار.

٢- التأكد من أن الذين يطلعون عليها ممن لهم الحق فعلا فى الاطلاع عليها ومنع الحصول عليها بطريقة غير شرعية أو غير مشروعة.

٣- ضمان أن هذه المعلومات سوف تستخدم فى أغراضها الصحيحة .

٤- ضرورة تصحيح البيانات غير الدقيقة أو الخاطئة، وحق الأفراد فى تصحيح المعلومات الخاصة بهم أو الإضافة إليها أو محوها.

٥- ضمان استخدام هذه المعلومات الشخصية فى الأغراض المشروعة فقط، وأن يتم الاتفاق على هذا الاستخدام مع صاحب المعلومات أو بموجب نص قانونى يعاقب المخالفين له.

٦- وضع نظم لأمن بنوك المعلومات وسلامتها لمنع وصول هذه المعلومات إلى أى شخص بدون ترخيص.

٧- اشتراط استخدام هذه المعلومات بموجب القانون للمصلحة العامة، وقد يكون من الأفضل لمشغل نظام المعلومات استدعاء صاحب المصلحة فى المعلومات كى يوافق على الغرض الجديد، واذا توافرت ضرورة قوية للمصلحة العامة لاستخدام هذه المعلومات لأغراض جديدة فقد يكون من المفيد أن يكون هناك جهة لها سلطة الترخيص ويحسن أن تكون مستقلة عن كل الأفراد ومشغلى الحاسبات الإليكترونية.

وإذا كان هناك شبه إجماع على ضرورة المحافظة على خصوصية المعلومات الشخصية المختزنة فى نظم الحاسبات الإليكترونية، إلا أن للآراء المعارضة لهذا الاتجاه- رغم محدوديتها- وجاهتها، إذ يثيرون قضية الحكم أو الفيصل فى حالة وقوع خلاف بين صاحب الشأن الذى يطالب بحقه فى الخصوصية وبين المصلحة العامة.

ومن المنطقى ألا يترك هذا لأى من الأطراف المتنازعة، فلا يجوز لأحد أن يكون خصما وحكما فى قضيته ولابد من طرف ثالث، والمطلوب أن يتوافر فى المحكمين:

* الاستقلال والحيدة عن أى طرف من أطراف النزاع.
* أن يكونوا على درجة كافية من المهارة والخبرة لفهم الموضوعات

المطروحة عليهم.

* أن يعملوا فى إطار مجموعة من القواعد الواضحة المرنة حتى لا يلجأ المحكمون إلى فرض الحل المقترح بالقوة الجبرية.

والمبدأ الأساسى هو المواءمة بين مصلحة المجتمع فى الحصول على المعلومات الضرورية عن الأفراد وبين انتهاك حرياتهم باستخدام الحاسبات الإليكترونية.

٨- الإلتزام بالحصول على تصريح خاص لنقل بعض البيانات المخزونة لأطراف ثالثة.

فالمنع المطلق لذلك قد يشل عمل بعض الجهات والهيئات المختلفة وقد يعرقل البحث فى مجال العلوم الإنسانية، ولهذا اقترح فى فرنسا على سبيل المثال أن يتم المنع فقط فى حالة حدوث بعض المخالفات للشروط والأوضاع التى يحددها القانون.

وقد أقر قانون العقوبات المطبق فى ألمانيا توفير الحماية للحريات الشخصية للأفراد من خطر إساءة استعمال أجهزة المعلومات الإليكترونية، ويعاقب على إفشاء المعلومات سواء أكان ذلك مقصودا أم نتيجة لإهمال غير مقصود، ويحق للجهة التى وقع عليها الضرر أن تطلب تصحيح البيانات الخاطئة، كما يحق للفرد الذى وقع اعتداء على حقوقه نتيجة للحصول على البيانات التى تخصه أو تغييرها أو إعدامها بدون وجه قانونى وقف استمرار مثل هذه الأعمال.

ويقضى قانون حماية المعلومات- المعروف بقانون هيس - فى ألمانيا والخاص بجمع ونقل وتخزين السجلات والبيانات بطريقة لا تسمح لغير المرخص لهم بالحصول عليها أو تغييرها أو إعدامها، ويحظر على الأشخاص المسئولين عن المعلومات إفشاءها للغير.

ويعتبر هذا القانون أول تشريع فى العالم يتناول أثر الحاسبات الإليكترونية

على الفرد والمجتمع ويضمن استقلال مفتشى حماية المعلومات.

وهناك أيضا قانون الخصوصية الأمريكى الصادر عام ١٩٧٤ والخاص بنظم حماية المعلومات فى الحاسبات الإليكترونية للولايات المتحدة وأشار هذا القانون إلى أن الحق فى الخصوصية حق شخصى وأساسى. ومن أجل حماية الخصوصية الفردية فى نظم المعلومات فمن الضرورة والملائم للكونجرس أن ينظم جمع واستخدام وتوزيع المعلومات وتقديم ضمانات معينة للفرد إزاء التعدى على حريته الفردية، ويسمح للفرد بأن يمنع السجلات الخاصة به والتى تحصل عليها هذه الهيئات لغرض خاص من استعمالها لغرض آخر دون موافقته، والسماح له أيضا بالتعرف على المعلومات التى تخصه والتى سجلتها الوكالات الاتحادية، وأن يحصل على نسخة منها أو مستخرج لجزء منها وأن يصححها أو يعدلها.

كما يؤكد القانون صيانة واستخدام المعلومات الشخصية لغرض مشروع وأن تكون هناك ضمانات تمنع إساءة استخدام هذه المعلومات، ويمكن أن يتم الإعفاء من متطلبات هذا القانون فى الحالات التى تهم المصلحة العامة فحسب بموجب تشريع محدد.

وينص ميثاق لجنة معايير الإذاعة البريطانية على عدم جواز استخدام أجهزة الميكروفون الخفية والكاميرات الخفية إلا إذا كان هذا ضرورياً لإثبات صدق القصة الصحفية، وأنه لا يجب استخدام وسائل التصوير والتسجيل السرى فى الأماكن الخاصة بدون موافقة مسبقة من ملاك المكان أو شاغليه إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تبرر ذلك، كما يجب الحصول على موافقة الذين يظهرون فى بعض البرامج أو تتعلق بهم بعض المعلومات فى حالة الحصول عليها عن طريق التصوير أو التسجيل السرى قبل إذاعة هذه المواد.

التلاعب بالمعلومات والصور:

حيث يتم استخدام الوسائل التقنية الحديثة للتلاعب بالمعلومات والصور، فقد

شهدت ثمانينيات القرن الماضى تطورات كبيرة فى تقنيات تقديم المعلومات والصور إلى الجمهور، فمن خلال الكمبيوتر يمكن تغيير مضمون الصور الفوتوغرافية وإضافة صور أشخاص أو أشياء أو حذفها أو تعديل الخلفيات والادعاء بأن هذا يمثل الواقع بينما هى مصطنعة لتعطى انطباعاً معيناً، وأحياناً ما يسبب ذلك فضائح لبعض الأشخاص، وإساءة تقديم للحقائق.

ورغم أن استخدام تقنيات التصوير الرقمى وإمكانيات إدخال تعديلات على الصور وعمليات المونتاج أصبح يمثل تهديداً لمصداقية الصور إلا أنه يلاحظ توسع الصحف فى استخدام هذه التقنيات مما يشوه المعلومات أو الصور ويزيفها.

الحق فى الحصول على المعلومات وتغير مفهوم الوثيقة:

أثرت التطورات التكنولوجية فى مجال الاتصال على مفهوم الوثيقة الشخصية، حيث أصبح من السهل الحصول على هذه الوثائق من الأجهزة العامة والخاصة.

وأصبحت مثل هذه الوثائق لا تتمتع بالحماية نتيجة التطور فى أجهزة الكبيوتر وتزايد إمكانية تحويل الملفات عبر أجهزة الكمبيوتر وسرقة الملفات الشخصية وغير ذلك.

ملخص الوحدة العـاشـرة

تناولت هذه الوحدة بعض التأثيرات الخاصة بالتطورات فى تكنولوچيا الاتصال على بعض القوانين والتشريعات المنظمة للاتصال، وذلك فى جانبين:

١- حقوق المؤلف والملكية الفكرية.

٢- الحق فى الخصوصية وحماية الحرية الشخصية.

وقد عرضت الوحدة للآثار التى ترتبت على الاستنساخ السريع والسهل للمصنفات المطبوعة مثل: التقليد والتزوير وانتشار قراصنة النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كذلك أساليب النسخ غير الشرعية للأفلام السينمائية وبرامج التليفزيون والتسجيلات الموسيقية.

وناقشت الوحدة الرؤى المطروحة حول مسئولية حماية حقوق المؤلف بالنسبة للبث الإذاعى والتليفزيونى المباشر وغير المباشر.

وفيما يتعلق بآثار التطور فى تكنولوجيا الاتصال على الحرية الشخصية طرحت الوحدة المسئولية عن حرية الحياة الشخصية وخاصة حق ملكية الفرد لصورته ومشكلة المونتاج فى أى تسجيل مرئى أو سمعى.

كما ناقشت المشاكل القانونية الخاصة بالمعلومات الخاصة التى يتم تخزينها عن الأفراد فى ذاكرة الحاسبات الإليكترونية، وقدمت بعض الضمانات المفتوحة فى هذا المجال، وقدمت نماذج لتعديلات فى بعض القوانين فى بعض الدول للحد من انتهاكات حق الخصوصية مع التوسع فى استخدام الحاسبات الإليكترونية.

أسئلة الوحدة العـاشـرة

السؤال الأول: حدد المسئولية القانونية فى كل من الحالات التالية:

١- المسئولية عن حماية حقوق المؤلف فى حماية البث الإذاعى والتليفزيونى المباشر.

٢- المسئولية عن حماية حقوق المؤلف فى حالة البث الإذاعى والتليفزيونى غير المباشر.

٣- حماية الحرمات الشخصية ضد انتهاكات الأجهزة التكنولوچية الحديثة.

٤- حماية صورة الفرد.

٥- حق تصحيح المعلومات الخاصة بالأفراد المسجلة فى ذاكرة الحاسبات الإليكترونية.

السؤال الثانى: أكمل ما يلى:

١- من النتائج التى تترتب على تطور أساليب الطباعة والاستنساخ للمصنفات المطبوعة:

- ..... .
- ..... .
- ..... .

٢- قد يؤدى البث الإذاعى عن طريق الأقمار الصناعية إلى:

- ..... .
- ..... .

- ..... .

٣- أضيف إلى قانون العقوبات المصرى مادتان تتعلقان بحماية الحريات هما:

- ..... .
- ..... .

٤- من المقترحات الخاصة بضمانات أمن المعلومات الشخصية المحتفظ بها فى الحاسبات الإليكترونية:

- ..... .
- ..... .
- ..... .

٥- فيما يتعلق بالتعامل القانونى مع صور الأفراد هناك عدة رؤى منها:

- ..... .
- ..... .

أنشطة يقوم بها الدارس:

١- أعد ورقة بحثية حول رؤيتك العلمية لتأثير تكنولوجيا الاتصال على حرية الإعلام.

٢- راجع قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وقانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وقدم وجهة نظرك العلمية للمواد التى ترى ضرورة إضافتها إلى كل منهما لمواكبة التطورات الراهنة والمرتقبة فى تكنولوچيا الاتصال.

مراجع الوحدة العـاشـرة

(١) محمد حسام محمود لطفى: البث الإذاعى عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف. القاهرة: د.ن، ١٩٩١ .

(٢) مبدرا الويس: أثر التطور التكنولوچى على الحريات العامة .الأسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٣ .

(٣) مبدرا لويس: أثر وسائل الإعلام الحديثة على الحريات العامة - دراسة مقارنة، ط أولى، مطبعة دار الجاحظ، ١٩٨٦ .

(٤) حسن عماد مكاوى: تكنولوچيا الاتصال الحديثة فى عصر المعلومات. ط ثانية. القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧ .

(٥) محمد حسام محمود لطفى: استخدام وسائل الاتصال الحديثة فى التفاوض على العقود وإبرامها. القاهرة، د.ن، ١٩٩٣ .

(٦) ليلى عبد المجيد: السياسة الإعلامية فى مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و حتى ١٥ مايو ١٩٧١، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٨٢ .

(٧) اليونسكو، اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، التقرير النهائى، ١٩٧٩ .